السلسلة الفقهية (٤)

التفسير الفقهي

تأليف

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

التَّفْسِيرُ الفِقْهِيُّ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري؛ سعد بن ناصر بن عبد العزيز

التفسير الفقهي للقرآن الكريم/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

الرياض، ١٤٤١هـ

٣٧٢ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٣-٧٨-٨٢٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١. القرآن - مناهج التفسير   أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,١   ١٤٤١/٦٠٦٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٠٦٤هـ

ردمك: ٣-٧٨-٨٢٣٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١+

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١+

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail: eshbelia@hotmail.com

: @k_eshbelia   : @k_eshbelia   : @k. eshbelia

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

السلسلة الفقهية (٤)

التفسير الفقهي

تأليف

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الكريم المنان، تفضل علينا بأن جعلنا من أهل الإيمان، وتفضل علينا سبحانه بأن أنزل إلينا القرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قال الله جَلَّ جَلَالُهُ له: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القرآن العظيم يشتمل على أحسن الأحكام وأفضل التوجيهات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وبالعمل بهذا الكتاب تصلح أحوال الناس، وتنزل عليهم رحمات رب العزة والجلال، كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى﴾ [طه: ٢-٤]، فطريق الهداية هو القرآن كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الزمر: ٤١]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

وطريق الاهتداء بالقرآن يشمل الإيمان به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَمِنۡ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤۡمِنُ بِهِۦۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧].

كما يشتمل طريق الاهتداء بالقرآن قراءته، قال تعالى: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٩١ وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩١-٩٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]، وكذلك الاستماع إليه ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وكذلك الرجوع إليه عند التنازع، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وكذلك تحكيمه قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومن طريق الاهتداء بالقرآن إجابة الفتوى بأحكامه، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وبذلك يحصل العدل بين الخلق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومن الاهتداء بالقرآن الاستجابة لأوامره واتباع تعاليمه، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

ومن الاهتداء بالقرآن الدعوة إليه والدعوة به؛ حيث اشتمل على أعلى الحجج العقلية، والبراهين اليقينية المقنعة، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٢]، وقال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وبالتالي فعز هذه الأمة وفلاحها وبقاء ذكرها بأخذها لأحكام أفعالها من كتاب الله عز وجل قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وبتمسك هذه الأمة بهذا الكتاب تنزل عليها الرحمة.

وكذلك كان من خاصية هذا الكتاب أنه شامل لوقائع الناس، فإنه لا تنزل بإنسان واقعة في أي زمان أو مكان إلا وفي كتاب الله بيان حكمها، قال تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

وقد أنزل الله سبحانه جل وعلا كتابه من أجل أن يُفهم وأن يُعقل عن الله مراده، قال تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ومن هذا المنطلق توافرت الهمم على تفسير كتاب الله، وبيان مراده سبحانه في هذا الكتاب العظيم، وكانت التفاسير على مناهج متعددة، فهناك تفاسير تحليلية، وهناك تفاسير لغوية، وهناك تفاسير موضوعية، ومن المناهج المتعلقة بالتفسير، منهج التفسير الفقهي. وذلك أن تفسير القرآن ليس أمرا عتباطيا، أو يكون على وفق الرغبات والأهواء؛ بل تفسير القرآن له قواعده وضوابطه التي يجب الالتزام بها؛ ولذا عُدَّ من المتطفلين من يدخل في باب التفسير وهو من غير أهله، أو بغير القواعد الشرعية للتفسير، وبالتالي يكون من المستحقين للعقوبة الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، وقال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ومن هنا أكد الله تعالى أن الاستنباط للأحكام من الكتاب من اختصاص العلماء، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]؛ ولذا حسن إظهار قواعد التفسير الفقهي من أجل أن تكون الاستنباطات الفقهية وخصوصا في النوازل المعاصرة مبنية على قواعد وأسس صحيحة، وهذا ما دعاني لتأليف هذا الكتاب.

واستكمالا للسلسة الفقهية التي خرج منها إلى الآن:

١) علم الجدل والمناظرة.

٢) النظريات الفقهية.

٣) مقاصد الشريعة.

فإنني بفضل الله أصدر حلقة في هذه السلسة تعنى بالتفسير الفقهي؛ وحيث إنني قمت بتسجيل أصول هذه المادة العلمية في إذاعة القرآن الكريم، وتفضل الله عليَّ بأن واصلت في التفسير الفقهي لكتاب الله عز وجل، فإن يسر في أن أخرج هذا الكتاب لأكمل ما وضعته من كتابات تعنى بتأصيل علم التفسير، ومنها ما يأتي:

١) قواعد التفسير.

٢) شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣) شرح مقدمة التفسير للشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٤) شرح أصول التفسير للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

وبذلك نحمي جناب كلام الله من تحريف المحرفين وتأويل المتأولين وتطفلات الجاهلين.

وقد قسمت الكتاب إلى تمهيد وفصلين، وثلاثة عشر مبحثا على النحو التالي :

تمهيد في التعريف بعلم التفسير

أولا : المراد بالتفسير لغة واصطلاحا.

ثانيا : الألفاظ المتصلة بالتفسير والفرق بينه وبينها.

ثالثا : أهمية علم التفسير ومنزلته.

رابعا : نشأة علم التفسير.

خامسا : شروط مفسر القرآن.

سادسا : مناهج المفسرين في تفسير القرآن.

القسم الأول : التفسير بالمأثور ، والتفسير بالرأي.

القسم الثاني : التفسير التفصيلي ، والتفسير الموضوعي.

القسم الثالث : التفسير اللفظي ، والتفسير الإشاري ، والتفسير البياني.

القسم الرابع : تفسير المعاني ، والتفسير العلمي ، والتفسير الفقهي.

الفصل الأول : مدخل إلى التفسير الفقهي.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالتفسير الفقهي وأبرز المؤلفات فيه.

المبحث الثاني : تاريخ التفسير الفقهي، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التفسير الفقهي في عهد النبي ﷺ.

المطلب الثاني : التفسير الفقهي عند الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة الأولى: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير الفقهي باعتبار الحكم الموصل إليه.

المسألة الثانية : اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير الفقهي بحسب معنى الآية، مع اتفاقهم على الحكم الوارد فيها.

المسألة الثالثة: اختلافهم في إحكام الآيات ونسخها.

المسألة الرابعة: اختلاف الصحابة في وجود وبقاء الاختلاف -الوارد في حكم من الأحكام- في الأمة أو ارتفاعه.

المسألة الخامسة: اختلاف الصحابة في تفسير الآية، لاختلافهم في دلالتها على معنى من المعاني.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي عند التابعين.

المطلب الرابع: التفسير الفقهي عند الأئمة الأربعة

المبحث الثالث: التعريف بآيات الأحكام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بآيات الأحكام

المسألة الأولى: تعريف آيات الأحكام باعتبارها مركبا إضافيا

المسألة الثانية: تعريف آيات الأحكام باعتبارها لقبا

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام

الفصل الثاني: أنواع التفسير الفقهي للقرآن الكريم، وأسباب الاختلاف فيه، وقواعده.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أنواع التفسير الفقهي للقرآن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التفسير الفقهي باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

المطلب الثاني: أنواع التفسير الفقهي باعتبار الاتفاق والاختلاف.

المطلب الثالث: أنواع التفسير الفقهي بحسب زمن وجود الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية.

المطلب الرابع: الاختلاف في قواعد الفهم والاستنباط.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف بين المفسرين في المذهب الفقهي أو العقدي.

المطلب الثاني: عدم إتقان قواعد الأصول.

المطلب الثالث: الاختلاف بين المفسرين بناء على العصر، أو بناء على العرف في ذلك العصر.

المطلب الرابع: الاختلاف بين المفسرين بناء على اختلافهم في النظر في أسباب النزول.

المطلب الخامس: الاختلاف بين المفسرين بسبب التعصب للمذهب الفقهي أو العقدي.

المطلب السادس: التعصب للمذهب الفقهي في التفسير الفقهي للآيات القرآنية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالتعصب في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حقيقة التعصب في تفسير الآيات القرآنية.

المسألة الثالثة: حكم التعصب.

المسألة الرابعة: الاعتدال وترك التعصب عند السلف الصالح.

المسألة الخامسة: من صور التعصب المذموم عند الفقهاء.

المسألة السادسة: أسباب التعصب المذموم.

المسألة السابعة: آثار التعصب في التفسير الفقهي.

المسألة الثامنة: طرائق معالجة التعصب المذموم.

المسألة التاسعة: نموذج من التعصب المذموم عند بعض المفسرين.

المسألة العاشرة: نموذج يبين ترك التعصب المذموم.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في الجوانب الفقهية للتفسير، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلافهم في مسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

المطلب الثاني: الاختلاف في القراءات.

المطلب الثالث: الاختلاف في القراءة المتواترة.

المطلب الرابع: الاختلاف في القراءة هل هي متواترة أو ليست بمتواترة.

المطلب الخامس: الاختلاف في أسباب السياق.

المبحث الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية بين المفسرين، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في مباحث العموم والخصوص

المطلب الثاني: الاختلاف بسبب ما يعود إلى الحقيقة والمجاز

المطلب الثالث: الاختلاف فيما يتعلق بالإجمال والبيان

المطلب الرابع: الاختلاف بين المفسرين فيما يتعلق بقواعد الإطلاق والتقييد

المطلب الخامس: اختلاف المفسرين في حجية مفهوم المخالفة

المطلب السادس: اختلاف المفسرين في حروف المعاني .

المطلب السابع: اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي بسبب اختلافهم في بعض مسائل السنة النبوية.

المبحث الخامس: الحكم من اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي.

المبحث السادس: آثار وجود الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي للقرآن الكريم.

المبحث السابع: شروط مفسر القرآن الكريم تفسيرا فقهيا .

المبحث الثامن: قواعد التفسير الفقهي للقرآن الكريم.

المبحث التاسع : أسباب الخطأ في التفسير الفقهي .

المبحث العاشر: كتب التفسير الفقهي ومناهج مؤلفيها.

وقد اتبعت في هذه الكتابة المنهج العلمي المتعارف عليه ، ومن إجراءاته :

١) ترقيم الآيات القرآنية.

٢) تخريج الحديث من كتب السنة فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في الكتب السبعة نسبته إليها ، وحكمت عليه ، وإلا خرجته من غيرها.

٣) توثيق الكتاب من كتب تفسير الأحكام وكتب اللغة والأصول والفقه عند علماء المذاهب الأربعة.

٤) ترتيب الكتب الموثق منها في الهامش بحسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية لا بحسب التاريخ ؛ فإن كان في غير موضوع فقهي جعلته بحسب التاريخ.

٥) وثقت التأصيل للموضوعات الأصولية بشكل عام وشامل في بداية المبحث ، ثم التفصيل والأمثلة من كتب تفسير الأحكام والفقه والأصول بحسب الحاجة والأهمية.

٦) وثقت باسم الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.

٧) وثقت للتراجم التي ذكرت في ثنايا المادة العلمية ، دون غيرها.

٨) وضعت فهرسا تفصيليا للموضوعات.

وأسأل الله للجميع توفيقا وهداية لفهم الكتاب والسنة ، كما أسأله سبحانه أن يخرج في الأمة علماء يستنبطون أحكام وقائعهم ونوازلهم من كتاب الله عز وجل ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

تمهيد
في التعريف بعلم التفسير

أولا: المراد بالتفسير لغة واصطلاحا:

تعريف التفسير في اللغة:

مأخوذ من الفسر، و هو الكشف و الإيضاح والبيان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، ويطلق التفسير على الأمور الحسية تارة، وعلى الأمور المعنوية تارة أخرى، ومن ذلك قولهم: فسرت المسألة، إذا وضحتها(١).

تعريف التفسير في الاصطلاح:

للعلماء مناهج مختلفة متعددة في تعريفهم للتفسير في الاصطلاح، ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى اختلافهم في دخول بعض العلوم في التفسير من عدمه، كعلم القراءات، وعلم أسباب النزول(٢)، وغيرها؛ وعلى ضوء ذلك فيمكن أن يعرف التفسير في الاصطلاح بأنه: «**توضيح معاني كلام الله في كتابه، وبيان الثمرات، والفوائد، والأحكام المأخوذة منه**».

ثانيا: الألفاظ المتصلة بالتفسير والفرق بينه وبينها:

يتصل بالتفسير عدد من الألفاظ التي ترتبط به من حيث معناها؛ بل قد يطلق عليها تفسيرا وليست كذلك، كلفظ التأويل ولفظ التدبر.

فأما لفظ التأويل: فإنه يطلق على عدد من المعاني، من أبرزها:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: فسر (٤/٥٠٤)، لسان العرب لابن منظور، مادة: فسر (٥/٥٥)، تاج العروس للزبيدي (١٣/٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) ينظر: البرهان للزركشي (٢/٢٨٧)، الإتقان للسيوطي (٢/١٧٤).

١) صرف الكلام عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح[(١)]، والتأويل بهذا المعنى إن كان عليه دليل فهو مقبول، وإن كان غير مستند إلى دليل؛ فإنه يكون مردودا غير مقبول.

٢) ما يؤول ويرجع إليه الكلام[(٢)]، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣].

٣) إيضاح معنى الكلام، وهو بهذا المعنى مقارب لمعنى التفسير[(٣)]، ولذلك سمى ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه في التفسير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، والمراد بالتأويل هنا التفسير.

قال بعض أهل العلم: بأن التأويل بالمعنى الثالث هو نفس معنى التفسير[(٤)]، بينما قال آخرون: بأن التفسير علم يبحث في معاني المفردات القرآنية، ويذكر فيه أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، أما التأويل؛ فإنه علم يبحث فيه عن المعنى الذي تؤول إليه الآية، أي المعنى الإجمالي المستفاد من الآية، وهذا الفرق بين التأويل والتفسير[(٥)].

---

(١) ينظر: الحدود للباجي (ص:٤٨)، الإحكام لابن حزم (١/٤٣)، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص: ٢١٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لابن فارس (١٥/٣٣٠)، تهذيب الآثار للطبري (ص: ١٨٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة لابن فارس (١٥/٣٢٩).

(٤) تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (ص: ١٨٣)، الأم للشافعي (٧/٣١٩)، معاني القرآن للأخفش (١/١٥٧).

(٥) ينظر: الكليات للكفوي (ص: ٢٦١)،

وأما لفظ التدبر: فإنه يطلق على التفكر في القرآن ومعرفة معانيه(١)، وتأثر النفس بما فيه من المواعظ، وهو بهذا المعنى أثر من آثار التفسير.

ثالثا: أهمية علم التفسير ومنزلته:

يعد تفسير كتاب الله جل وعلا من العلوم المهمة، وذلك أن التفسير يتعلق بكتاب رب العزة والجلال، ولا شك أن كتاب الله عز وجل له شرف ومكانة وعلو، فالعلم المتعلق به له شرف مستمد من شرف ذلك الكتاب.

والتفسير يتعلق بكتاب الله الذي فيه الهدى والبيان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، ومن هنا فإن تفسير القرآن يقود الناس إلى أحسن حياة وأفضلها، وأكثرها استقامة، إضافة إلى أن جميع العلوم الشرعية تستفاد من علم التفسير، فعلم الفقه، وعلم العقيدة، وسائر العلوم مستفادة من علم التفسير؛ فالآيات القرآنية كما تدل على المعاني؛ فإنها تدل كذلك على الأحكام الموجودة في تلك العلوم، ومن ثم كانت تلك العلوم محتاجة إلى علم التفسير، مما يدلك على فضيلة هذا العلم العظيم.

رابعا: نشأة علم التفسير:

جاءت آيات قرآنية مشتملة على بيان معاني آيات أخرى، وأول من فسر القرآن هو النبي ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وفسر صحابة رسول الله ﷺ القرآن بعده، فكانوا رضوان الله عليهم يوضحون معاني آيات القرآن ويشرحونها للناس، ومن

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٧٥، ٧٦)، التوقيف للمناوي (ص: ٩٣)، الكليات للكفوي (ص: ١٤٧).

أشهر من عرف بتفسير القرآن من صحابة رسول الله ﷺ، الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه قد حرص على تفسير القرآن، وكان عنده من العلم والمعرفة بلغة العرب، والعلم بأسباب النزول، وكثرة الرواية، مع صفاء ذهنه، وقوة حافظته، ما جعله يمتاز في تفسير القرآن بما لم يكن عند غيره؛ بل إن النبي ﷺ دعا له بأن يعطيه الله الحكمة وتأويل القرآن(١).

ثم بعد ذلك استمر تفسير القرآن في التابعيين وتابعيهم، حتى وجدت المؤلفات والمدونات في التفسير، فألف الأئمة الأوائل -رحمهم الله- مثل: عبد الرزاق، وسفيان الثوري، عددا من التفاسير، وإن لم تستوعب جميع آيات القرآن؛ ولكنهم يذكرون الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، ثم بعد ذلك جاء ابن جرير الطبري -رحمه الله- وحرص على جمع هذه الروايات في كتابه العظيم (تفسير الطبري)، الموسوم بـ: جامع البيان في تأويل القرآن.

خامسا: شروط مفسر القرآن:

يعد تفسير القرآن توضيحا لمراد الله عز وجل، ولذلك يحتاج المتصدي لذلك العلم إلى مجموعة من الأدوات والآلات؛ لأن لفهم القرآن شروطا، ولفاهمه صفات معينة، ولذلك لا يجوز لكل أحد من الناس أن يعتلي منصب تفسير كتاب رب العزة والجلال؛ بل لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط، حتى يكون مؤهلا لهذه المهمة الشريفة العظيمة، ومن تلك الشروط(٢):

---

(١) وهو قوله ﷺ: **(اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)** أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٣٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦) بلفظ: **(اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب)**، وورد عند البخاري (٧٥) بلفظ: **(اللهم علمه الكتاب)**.

(٢) ينظر: الإتقان للسيوطي (٤/٢٠٠ وما بعدها)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة المكي (٧/٤١٠ وما بعدها)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٣٤٠-٣٤٢).

١) أن يكون عارفاً بلغة العرب ؛ لأن القرآن عربي ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، فمن لم يكن عارفا بمعاني الألفاظ اللغوية ؛ فإنه لن يتمكن من تفسير القرآن ، وقد يعرف الإنسان معاني مفردات اللغة بما عنده من حصيلة سابقة ، كما كان ذلك عند الصحابة والتابعين ، وقد يعرف معاني ألفاظ لغة العرب بمراجعة ما كتبه أهل اللغة ، بجمع روايات العرب في كلامها ، واستخلاص المعاني ألفاظها.

٢) أن يكون عارفا بالسنة ، وخاصة الأحاديث التي وردت في الآية المراد تفسيرها ؛ لأن السنة مفسرة للقرآن ، فمن فسر القرآن بخلاف ما في السنة فقد أخطأ ، ولم يبين مراد الله جل وعلا ، وقد قال سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] وقال : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤].

٣) أن يكون عارفاً بالقواعد الأصولية التي تتعلق بالفهم والاستنباط ، والتي تشترط في الاجتهاد ، فمن لم يكن عارفا بالقواعد الأصولية ، قادرا على تطبيقها على الآيات القرآنية ؛ فإنه لا يصح له أن يفسر القرآن ، لأن كثيراً من هذه الآيات تحتاج إلى استنباط ، والاستنباط له قواعد معينة ، دونها أهل العلم في علم أصول الفقه ، مثل قواعد العموم ، والخصوص ، والدلالات ، والمفاهيم ، ونحو ذلك.

٤) أن يكون حافظاً لكتاب الله ؛ لأن الكتاب يفسر بعضه بعضا ، ويبين بعضه بعضا ، قال الرازي : «مفسر القرآن متى كان موصوفا بهذه الصفة ، كانت درجته هذه الدرجة العظمى التي عظم الله الثناء عليه ، ومتى تكلم في القرآن من غير أن يكون متبحرا في علم الأصول وفي علم اللغة والنحو ، كان في غاية البعد عن الله»[(١)].

(١) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) (١٤٨/٧).

سادسا: مناهج المفسرين في تفسير القرآن:

اختلفت طرائق المفسرين في تفسير القرآن الكريم، وتنوعت مناهجهم تبعا لذلك، فظهرت أنواع متعددة من التفسير، وبتقسيمات من حيثيات متعددة، بحسب ما عني به المفسر.

ويمكن جمعها في قسمين اثنين على النحو التالي[(١)]:

القسم الأول: باعتبار مصدر التفسير، وهو نوعان:

١) التفسير بالمأثور

٢) التفسير بالرأي

القسم الثاني: باعتبار أسلوب المؤلف وطريقته ومنهجه، وهو سبعة أنواع:

١) التفسير التفصيلي

٢) التفسير الموضوعي

٣) التفسير اللفظي

٤) التفسير الإشاري.

٥) تفسير المعاني

٦) التفسير العلمي

٧) التفسير الفقهي.

القسم الأول: باعتبار مصدر التفسير:

وهو نوعان: التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١/٧٣)، البرهان للزركشي (٢/١٦٤ وما بعدها)، دقائق التفسير لابن تيمية (٢/٤٧٩)، الاتقان للسيوطي (٤/٢١٨ وما بعدها)، مناهل العرفان للزرقاني (٢/١١).

النوع الأول: التفسير بالمأثور:

وهي طريقة في التفسير، يقوم المفسر فيها بتفسير الآيات القرآنية بواسطة الآثار الواردة، سواء كانت منقولة عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم، أو عن التابعين[1]، وقد انتهجها عدد من المفسرين –رحمهم الله– ومنهم:

١) الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (ت: ٣١٠هـ) في كتابه جامع البيان في تأويل القرآن، ومن المعلوم أن ابن جرير رحمه الله متقدم الوفاة، وقد حرص على جمع الروايات في تفسير القرآن، وتوجيه هذه الروايات ومناقشتها والترجيح بينها، فكان يذكر الآية، ثم يسرد الروايات الواردة في تفسيرها، ثم بعد ذلك يقوم بالحكم عليها والترجيح بينها.

٢) العلامة ابن كثير الدمشقي رحمه الله (ت: ٧٧٤هـ)، في تفسيره تفسير القرآن العظيم، وهو من علماء الشافعية، وتفسيره من كتب التفسير السلفية، وامتاز بأسلوب سهلٍ واضح، وامتاز أيضاً بجمع الآيات التي تتعلق بموضوع الآية المفسرة، وكان يفسر القرآن بالقرآن وبالحديث، ويذكر الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين، ويرجح بينها، ويتعرض للقراءات دون إكثار، وقد يشير إلى شيء يسير من الإعراب.

٣) الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله (ت: ٩١١هـ)، في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وحرص فيه على جمع الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين، مع الأحاديث النبوية الواردة في تفسير الآيات القرآنية.

---

(١) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (١/ ٩)، والمراجع السابقة.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

ويراد به أن يفسر الإنسان الآيات القرآنية باجتهاد منه، سواء كان ذلك بالرجوع إلى لغة العرب، أو كان بالنظر إلى المسائل العقدية والتفسيرية(١).

ومن أشهر المؤلفات في هذا النوع من التفسير: التفسير الكبير، المسمى بمفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي –رحمه الله– (ت: ٦٠٦هـ)، وهو في الغالب يسير على مذهب الإمام الشافعي، وقد حرص على إيراد المسائل العقلية، والفقهية، والعقدية، وتميز باهتمامه بالمناسبات بين الآيات والسور، والرد على شبهات المخالفين.

القسم الثاني: باعتبار أسلوب المؤلف وطريقته ومنهجه(٢):

وهي تسعة أنواع:

النوع الأول: التفسير التفصيلي:

وهو نوع من التفسير يأتي بالآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف، مع تفسير كل آية لوحدها، وهذه هي طريقة أغلب كتب التفسير المشهورة.

النوع الثاني: التفسير الموضوعي:

وهو تفسير يأتي فيه مؤلفه بأحد الموضوعات التي وردت في النصوص الشرعية، فيجمع الآيات الواردة في ذلك الموضوع، ثم بعد ذلك يذكر الأحكام المتعلقة به، انطلاقاً من الآيات القرآنية الواردة فيه.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١/٧٥)، البرهان للزركشي (٢/١٦٦-١٧٠)، الإتقان للسيوطي (٤/٢١٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢/٧٨).

النوع الثالث: التفسير اللفظي:

وهو نوع من التفسير يُعنى بتوضيح معاني ألفاظ القرآن، وأغلب كتب التفسير من هذا النوع، حيث حرص كثير من المؤلفين في التفسير أن يفسروا الآيات بحسب المعاني اللغوية الظاهرة للألفاظ الواردة في القرآن.

النوع الرابع: التفسير الإشاري:

وهو نوع من التفسير يرى منتهجه بأن القرآن فيه إشارات إلى معان لا تدل عليها الألفاظ الظاهرة، وأغلب من يسير على هذا النوع من التفسير له تعلق أو صلة بمنهج أهل التّصوف، ومن أشهر من ألف في ذلك شهاب الدين الألوسي البغدادي، في كتابه روح المعاني.

وأكثر أهل العلم على أن هذا النوع من باب ذكر نظير ما في القرآن. وينبغي أن يفرق بين التفسير الباطني الذي يرى أن ظاهر الآيات القرآنية غير مراد بها، بخلاف التفسير الإشاري.

النوع الخامس: تفسير المعاني:

وهي طريقة تعتني بإظهار معاني الآيات القرآنية، وبيان الدلالة الإجمالية للآيات والسور القرآنية.

النوع السادس: التفسير العلمي:

وهو أن يحرص المفسر في تفسيره لكتاب الله على إظهار الإعجاز العلمي في القرآن، مع ربط الوقائع والمكتشفات بما يمكن ربطه به من الآيات القرآنية، وهذا النوع من التفسير له شروط وضوابط(١)، وإن كان هناك من بعض أهل العلم من

---

(١) وقد أشرت إليها في شرحي لكتاب أصول من التفسير، فيمكن الرجوع إليه.

يتوقف في كثير من هذا التفسير العلمي، خصوصاً إذا لم يكن هناك دلالة لغوية واضحة تدل على المعنى المشار إليه.

النوع السابع: التفسير البياني:

ويكون بإظهار الأوجه البلاغية للآيات القرآنية.

النوع الثامن: التفسير الفقهي:

وهي طريقة في التفسير تُعنى ببيان الأحكام الفقهية المأخوذة من الآيات القرآنية، وهو المقصود بهذا المؤلف، ببيان المراد منه، وتاريخه، وأبرز المؤلفات فيه، وبيان قواعده، وشروطه وضوابطه، وآثاره[1].

* * * * *

---

(١) تكلمت عن هذه الأنواع ومميزاتها في غير هذا الموطن.

الفصل الأول:

مدخل إلى التفسير الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتفسير الفقهي وأبرز المؤلفات فيه.

المبحث الثاني: تاريخ التفسير الفقهي.

المبحث الثالث: التعريف بآيات الأحكام.

المبحث الأول

تعريف التفسير الفقهي ،وأبرز المؤلفات فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف التفسير الفقهي

وهو تفسير الآيات القرآنية ببيان الأحكام الشرعية المستنبطة من هذه الآيات.

* * *

المطلب الثاني

أبرز المؤلفات في التفسير الفقهي

يعد تفسير القرآن تفسيرا فقهيا طريقة معروفة عند المفسرين، وليس أمرا ناشئا ولا جديدا، فله تاريخه وله مؤلفاته، ومن أبرز هذه المؤلفات :

١) كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وهو من أقدم الكتب المؤلفة في هذا الباب، وقد قيل بأن الإمام الشافعي كتب كتاباً بهذا العنوان، بينما الموجود و المتداول اليوم إنما يوجد باسم أحكام القرآن، وهو من جمع الإمام البيهقي رحمه الله ؛ حيث جمع الإمام البيهقي كلام الإمام الشافعي في تفسير القرآن، ورواه بالإسناد، وقد طبع الكتاب في وقت متقدم، ولا زال موجودا بأيدي الناس.

٢) كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي أحمد بن علي الرازي (٣٠٥هـ-٣٧٠هـ)، وهو من فقهاء الحنفية، و عنده نزعة اعتزالية في المعتقد، ولعلنا -أن شاء الله- نشير إلى طريقته في التفسير فيما يأتي .

٣) كتاب أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي، وكتابه لم يطبع ولم يعثر عليه ؛ لكنه نسب إليه، وهو من الكتب التي ينقل عنها في هذا الباب.

٤) كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي، وهو من علماء الشافعية (٤٥٠هـ-٥٠٤هـ)، ويعد كتابه من الكتب المشهورة في التفسير الفقهي.

٥) كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ)، وكتابه أيضا مطبوع ومتناول.

٦) كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القرطبي المالكي (٦٠٠هـ-٦٧١هـ)، ولعله يأتي تفصيله في موضع لاحق بإذن الله.

٧) كتاب تفسير الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، وهو من فقهاء الحنابلة.

٨) كتاب أحكام القرآن لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، وهو فقيه حنبلي أيضا.

* * * * *

المبحث الثاني
تاريخ التفسير الفقهي

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التفسير الفقهي في عهد النبي ﷺ

لقد نزلت الآيات القرآنية على النبي ﷺ مشتملة على الأحكام الفقهية في جميع ما يحتاج إليه الناس، وقد يقع اختلاف بينهم في فهم هذه الأحكام، كما قد يقع اختلاف في فهم دلالة الآيات القرآنية على الأحكام الفقهية، ومن ثم احتيج إلى بيانها وتفسيرها من قبل النبي ﷺ، وكان لتفسيره ﷺ للآيات القرآنية أضرب متعددة، فكان تفسيرا تقريرا تارة، وقوليا تارة، وفعليا تارة أخرى، ومن أمثلة ذلك:

١) ما ورد في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] جاء عدي ابن حاتم، فوضع خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود تحت وساده، وظل يأكل حتى تمكن من التفريق بين هذين الخيطين، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبين له النبي ﷺ أن المراد بالآية بياض النهار وسواد الليل الذي يكون في الأفق(١)، فهذا تفسير فقهي

---

(١) ونصه: قال: (لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: عَمَدتُ إلى عِقالَينِ أحَدُهما أسوَدُ، والآخَرُ أبيَضُ، فجعَلتُهما تحت وِسادي، قال: ثُمَّ جَعَلتُ أنظُرُ إليهما فلا تَبيَّنَ لي الأسوَدُ مِن الأبيَضِ، ولا الأبيَضُ مِن الأسوَدِ، فلمَّا أصبَحتُ غَدَوتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبَرتُه بالذي صَنَعتُ، فقال: **(إنْ كان وِسادُكَ إذَنْ لعَريضًا؛ إنَّما ذلك بَياضُ النَّهارِ مِن سَوادِ اللَّيلِ)**. أخرجه أحمد في مسنده (١١٣/٢٢) برقم (١٩٣٧٠)، وأخرجه بتمامه ومختصراً سعيد بنُ منصور في "التفسير" (٢٧٧)، والبخاري (١٩١٦)، والترمذي (٢٩٧٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

لهذه الآية، فسرها به النبي ﷺ.

٢) تفسير قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ**﴾ [النساء: ٩٥]؛ فإنه لما نزلت هذه الآية، جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا رجل أعمى، وكانت الآية أول ما نزلت: **(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)**، وكانت ركبة النبي ﷺ على ركبة زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: فنزل الوحي على النبي ﷺ بقوله: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ**﴾ [النساء: ٩٥]، **فكادت ركبتي أن تُرض بسبب ثقل النبي ﷺ لما نزل عليه الوحي)**[1].

٣) أن تأتي الأحاديث القولية لتوضيح الآيات القرآنية بتقرير أحكام فقهية، ويعد ذلك نوعا من أنواع التفسير الفقهي، كما في تفسير قوله عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأتت الأحاديث النبوية لتفسر وتوضح معنى هذه الآية، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: أنَّ بِلالا كان يؤَذِّنُ بليلٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) روي هذا الحديث عن زيد بن ثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وأن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ وشكا ضرارته، كما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما، لما نزلت: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾، دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيدًا، فجاء بكَتِفٍ فكتبها، وشكا ابنُ أمِّ مكتومٍ ضرارتِهِ، فنزلت: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ**﴾. أخرجه البخاري (٤/٢٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ**﴾الآية، برقم (٢٨٣١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ومسلم (١٥٠٨/٢)، باب: سقوط الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨)، واللفظ للبخاري.

(كلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، فإنهُ لا يُؤذِّنُ حتى يطْلُعَ الفجرُ)[١]، وكما في الحديث الآخر قوله ﷺ: **(إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**[٢].

٤) كذلك قد تنزل آيات قرآنية مشتملة على أحكام فقهية متعلقة بوقائع حصلت في عهد النبوة، كما في سورة المجادلة، حيث قال الله تعالى: **﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾** [المجادلة: ١]؛ فإنه قد وجدت أحكام الظهار بعد هذه الآية، فكان ما صدر عن النبي ﷺ في بيان أحكام الظهار مفسرا لهذه الآية الكريمة.

٥) من ذلك أنه لما نزلت أحكام القذف في أوائل سورة النور، وأحكام الاستئذان في وسطها، وسائر ما في هذه السورة من الأحكام الفقهية؛ فإن النبي ﷺ فسرها للصحابة رضي الله عنهم.

٦) وكذلك لما نزل قوله: **﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾** [الأنفال: ٦٠]، فسر النبي ﷺ الآية بقوله: **(ألا أن القوة الرمي)**[٣]، فهذا تفسير قولي نص عليه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٢٧)، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، برقم (٦٢٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٦)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٢٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من تركه، حديث رقم (١٩١٧) (٣/١٥٢٢)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٧) وقد يفسر النبي ﷺ الآيات القرآنية بفعله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فإن هذه الآية لما نزلت فسرها النبي ﷺ بفعله؛ حيث طاف سبعا، وجعل البيت عن يساره، وابتدأ الطواف بالحجر الأسود، وانتهى عنده، فعرفنا أن المراد بهذه الآية الطواف سبعة أشواط؛ بحيث يكون البيت عن يسار الطائف، ويبتدئ فيه من الحجر الأسود، إلى غير ذلك من أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالطواف، والتي تعد تفسيرا لهذه الآية.

٨) وهكذا أيضا فسر النبي ﷺ بعض الآيات بإقراره وعدم إنكاره، كما في تفسير قوله جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أقر أصحابه على أكل الضب(١)، فهذا مما يدخل في هذه الآية، فدل على أنه من الطيبات.

٩) وكذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية؛ فإنه قد فسر بإقرار النبي ﷺ، فهنا تفسير فقهي للقرآن، بواسطة إقرار النبي ﷺ.

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٥٥)، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية، برقم (٢٥٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وأورده البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها.

المطلب الثاني

التفسير الفقهي عند الصحابة رضي الله عنهم

فبعد وفاة النبي ﷺ، حرص صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم على تفسير القرآن التفسير الفقهي؛ لأنهم اعتنوا رضي الله عنهم بمراجعة القرآن حفظا وتلاوة، وتدبر الآيات الواردة فيه، وكذلك اهتموا باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، فكانوا يفسرون القرآن بمعرفتهم بلغة العرب تارة، وتارة ينطلقون في التفسير الفقهي من معرفتهم بأسباب النزول، وتارة يفسرون القرآن من خلال معرفتهم بالأحاديث النبوية، وقد يفسرونه عن طريق معرفتهم بمقاصد الشريعة؛ ولأجل ذلك اتفقوا في تفسيرهم لبعض الآيات القرآنية، واختلفوا في بعضها من جهات متعددة، قد تجتمع كلها في آية واحدة، وقد لا تجتمع، كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

فاتفقوا مثلا في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ حيث اتفقت كلمتهم على أن المراد بهذه الآية إباحة الفطر للمريض و المسافر، وأنهما يؤمران بالقضاء بعد ذلك. وأما اختلافهم رضي الله عنهم فقد انقسم إلى أقسام مختلفة، باعتبارات متعددة، على النحو التالي:

القسم الأول: الاختلاف في التفسير الفقهي باعتبار الحكم الموصل إليه.

القسم الثاني: اختلافهم في معنى الآية، مع اتفاقهم على الحكم الوارد فيها.

القسم الثالث: اختلافهم في كون الآية محكمة أم منسوخة.

القسم الرابع: اختلافهم في وجود وبقاء الاختلاف -الوارد في حكم من الأحكام- في الأمة أو ارتفاعه.

القسم الخامس: اختلافهم في تفسير الآية، لاختلافهم في دلالتها على معنى من المعاني.

المسألة الأولى: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير الفقهي باعتبار الحكم الموصل إليه:

فقد يقع اختلاف بين الصحابة في تفسير الآية القرآنية تفسيراً فقهيا، وبالتالي يقع الخلاف في الحكم.

مثاله: كما في قوله جل وعلا: ﴿**إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإن هذه الآية نزلت في المطلقة قبل الدخول بها وبعد العقد، فتبين الآية أن المطلقة ليس لها إلا نصف المهر، متى طلقت قبل الدخول بها، ثم استثنى الله سبحانه فقال: ﴿**إِلَّآ أَن يَعْفُونَ**﴾، أي: تعفو الزوجة، ثم قال: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، وهنا اختلف الصحابة في من هو الذي بيده عقدة النكاح، فقال طائفة: المراد بذلك الزوج، بينما قال آخرون: المراد بذلك الولي(1).

وترتب على ذلك خلاف بين العلماء في الولي، هل يحق له أن يتنازل عن مهر ابنته بناء على أنه يملك مالها؟ أم لا يحق له ذلك؟ فإن قيل بأن المقصود به الولي، جاز له العفو، وإن قيل بأن المراد به الزوج، فلا يكون للولي حينئذ الحق في العفو.

المسألة الثانية: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في التفسير الفقهي بحسب معنى الآية، مع اتفاقهم على الحكم الوارد فيها:

فإنه قد يكون الصحابة متفقين على حكم من الأحكام الواردة في آية من الآيات، ولكنه يقع الاختلاف بينهم في المراد بالآيات، وفي تفسيرها التفسير الفقهي.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١، ٢٩٤).

مثال ذلك: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فسره ابن مسعود رضي الله عنه بأن المراد به: ما ظهر منها من الثياب ونحو ذلك، مما لا تقصد المرأة إظهاره؛ ولكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر هذه الآية، بأن المراد بها: الوجه والكفان(١)، وقد قيل بأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما قال هذا تفسيرا للآية، لكنه يوافق ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحكم، فابن عباس يقول: هذه الآية نزلت في أول الإسلام قبل فرض الحجاب، وابن مسعود رضي الله عنه يرى بأنها بعد فرض الحجاب، ولكنهما متفقان على وجوب تغطية المرأة لوجهها، وحينئذ يقولان: بأنه نزل وجوب الحجاب بعد ذلك؛ ولذلك فإن المرأة تؤمر بتغطية وجهها وكفيها، وقد ثبت ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أمر المرأة بتغطية وجهها وكفيها(٢).

المسألة الثالثة: اختلافهم في كون الآية محكمة أم منسوخة:

فإن التفسير للفقهي للصحابة رضي الله عنهم يتأثر بحكم كل فريق منهم على آية من الآيات هل هي محكمة أم منسوخة.

مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإن بعض أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها، وهي قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بينما قال

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/١٥٥ وما بعدها)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/٢٩٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٠/١٨١)، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب)، وانظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٣/٤٦٤).

آخرون: بأن هذه الآية محكمة، والذين رأوا بأن الآية محكمة وأنها غير منسوخة، اختلفوا فيها، فبعضهم قال: بأن المراد بها الشيخ الكبير الذي لا يتمكن من الصوم، ويظن أنه لن يجد قدرة على الصيام بعد ذلك، بينما رأى آخرون بأن المراد بها الحامل والمرضع إذا خشيتا على ولديهما(١).

- ومن أمثلة ذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالذين قالوا بأنها محكمة، قالوا بأن المراد بها: السكنى، وطائفة يرون بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤](٢).

المسألة الرابعة: اختلاف الصحابة في وجود وبقاء الاختلاف -الوارد في حكم من الأحكام- في الأمة أو ارتفاعه:

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الآيات القرآنية بالنظر للخلاف، هل مازال موجودا في الأمة، أم إنه ارتفع باتفاق عصر من العصور على أحد القولين في تفسير الآية؟

مثال ذلك: ما يتعلق بعدة المتوفى عنها؛ فإنه بناء على قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقع الاختلاف بين الصحابة في المتوفى

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٧)، الدر المنثور للزركشي (١/٤٣١)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٤١٧)، تفسير القرطبي (٢/٢٨٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٩)، اللباب لابن عادل (٢/٢٧٦).

عنها، هل تدخل فيها أم لا ؟ فقال طائفة من الصحابة: بأن المتوفى عنها الحامل تعتد بأطول الأجلين، إما بوضع الحمل، وإما بالتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، أخذا بذلك من الآية، بينما قال طائفة أخرى منهم: هذه الآية في الحامل المتوفى عنها، سواء وضعت قريبا، أو تأخر وضعها، ومن هنا وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنها تعتد بوضع الحمل، وورد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم : أنها تعتد بأبعد الأجلين، من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وسبب الاختلاف في هذا، هو الاختلاف في هاتين الآيتين، أيهما يخصص الآية الأخرى)(١).

المسألة الخامسة: اختلاف الصحابة في تفسير الآية، لاختلافهم في دلالتها على معنى من المعاني:

مثال ذلك: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المسألة العمرية في الفرائض، فاختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فاختلف الصحابة فيما إذا مات الميت عن زوج وأم وأب، فكيف يقسم الميراث؟

فابن عباس رضي الله عنهما يقول: (يأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي وهو السدس)، تمسكاً بظاهر الآية؛ فإنه قد قال الله سبحانه فيها: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٩-١٢٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٩٤-١٩٩).

بينما ذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: (بأن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ ثلث الباقي، وهو السدس، ويكون للأب الباقي وهو الثلث)[١].

وهكذا أيضا في المسألة العمرية الأخرى، فيما إذا توفي الزوج عن زوجة وأم وأب، فابن عباس رضي الله عنهما يقول: (بأن الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ الثلث، ويكون الباقي للأب)، وقال البقية: (بأن الزوجة تأخذ الربع لعدم الفرع الوارث، وبأن الأم تأخذ ثلث الباقي، وهو الربع، والأب يأخذ الباقي وهو النصف).

فهذا مثال لاختلاف الصحابة في التفسير الفقهي، فقال الجمهور: بأن الأب يأخذ الباقي، والأم تأخذ ثلث الباقي، لأن الأب لا يمكن إنقاصه عن الأم في الميراث، وقد يكون في الآية دلالة لمذهب الجمهور في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾؛ فإنه قيد أخذها للثلث بكون الوارث له الأبوين فقط، فدل على أن المسألة العمرية لم تدخل في هذه الآية إلا إذا أخذنا نصيب الزوج أو الزوجة[٢].

* * *

المطلب الثالث

التفسير الفقهي عند التابعين رضي الله عنهم

ثم لما جاء التابعون -رحمهم الله- وردت عنهم روايات متعددة، تثبت ما لديهم من تفسير فقهي للآيات القرآنية.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٦٨)، تفسير ابن كثير (٢/٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢، ١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٨)، فتح القدير للشوكاني (١/٤٩٨).

ومن أمثلة ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ففي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ اختلف التابعون في تفسير هذه الآية، فقال طائفة: بأن المراد بهذا الطواف، الطواف المستحب؛ لأنه سبحانه قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقد ورد عن الشعبي وجماعة مثل هذا، بينما ورد عن آخرين بأن المراد بذلك الطواف المشروع، سواء كان طوافا واجبا، أو طوافا مستحبا، ورفع الجناح هنا للطواف لا يدل على عدم الوجوب؛ وإنما كان لنفي ما كان عند أهل الجاهلية من اعتقاد، خصوصا بالنسبة لأهل المدينة؛ حيث كانوا يقولون: بأن هناك جناحا عند الطواف والسعي بين الصفا والمروة؛ لأن فيهما أصناما، كانوا يرونها بعين عداوة، وقد ورد مثل هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: (أن ناساً كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا و المروة، فأخبر الله عز وجل أنهما من شعائره، والطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما)[1]، وكذلك ورد أيضا عن عاصم أنه قال: (قلت لأنس: الصفا والمروة أكنتم تكرهون أن تطوفوا بينهما مع الأصنام التي نهيتم عنها؟ قال: نعم، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾).

وبناء على اختلافهم في ذلك اختلفوا أيضا في وجوب هذا الطواف بين الصفا والمروة؟ فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى أن الطواف بين الصفا و المروة ركن من أركان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٣) في كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، عن أبي اليمان بن ابي حمزة، به.

الحج، كما نقل عنها أنها قالت: (مَا أُتِمَّ حَجُّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)(١)؛ ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

بينما قال طائفة: بأن السعي واجب من واجبات الحج وليس من أركانه؛ فإذا نسيه الإنسان وجب عليه في هذه الحال دم، ويصح حجه. بينما قال آخرون: بأنه تطوع، ولا شيء على من تركه، كما ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

- ومن ذلك أيضا ما ورد عنهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فإن هذه الآية قد ورد اختلاف في تفسيرها من الصحابة والتابعين، فقال طائفة: بأن هذه الآية نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عُمِيٍ جاهلية، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان، فأنزل الله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، قال ابن جرير رحمه الله: «وقال آخرون في تفسير هذه الآية: هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بمقاصة دية العبد، ودية الحر، ودية الذكر، ودية الأنثى في قتل العمد، أن اقتص للقتيل من القاتل مع التراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه»(٣)، بمعنى أنهم يقولون: بأنهم يثبتون القصاص بين الحر والعبد؛ ولكنهم يوجبون على أولياء العبد المقتول أن يردوا جزءا من الدية بمقدار ما بينهما، أي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨١) برقم: ١٤٢٠٨.

(٢) تفسير الطبري (٣/٢٣٠-٢٤٦).

(٣) تفسير الطبري (٣/٣٦١).

بمقدار الفرق بينهما، والمراد بالعبد هنا المملوك، وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: (أيما حر قتل عبداً فهو قودٌ به)؛ فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوه بثمن العبد من دية الحر، وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته، بينما قال طائفة: بأن المراد بهذه الآية أن الحر لا يُقتل بالعبد، فلو قتل حر مملوكا؛ فإنه يعزر وتؤخذ منه قيمة العبد ولا يقتل الحر، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة[١].

- مثله أيضا في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، ففي قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في تفسيرها، فقال طائفة: المراد من تُرك له من القتل ظلماً من الواجب الذي كان لأخيه عليه من القصاص، فحينئذٍ يجب اتِّباع من العافي للقاتل بالواجب له من قِبله من الدية، لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: يجب عليه عندما يعفو أولياء الدم أن يقوم بدفع الدية ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، أي: أداء من المعفو عنه بإحسان أداء الدية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف، أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان)، وقد ورد عن ابن عباس آثار كلها تدل على هذا المعنى.

بينما قال آخرون من الصحابة بأن المراد بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، أي: فمن بقيت له بقية من دية أخيه أو من جراحته، فحينئذٍ يجب عليه اتباع للقاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قِبله بمعروف، بتسليم نفسه أو أداء من القاتل أو الجارح ما

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/٣٦١).

بقي له من ذلك بإحسان، قال السدي: «قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾، أي: بقي له من دية أخيه شيء أو من أرش جراحته، فاتباع بالمعروف، و ليؤدي الآخر بإحسان"، وورد مثل ذلك عن بعض الصحابة والتابعين»[١].

ومن الأمثلة أيضا قول الله جل وعلا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، والمراد بالإيلاء: أن يقسم الزوج ألا يقرب زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر[٢]؛ وقد اختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في هذا المولي، إذا مضت الأربعة الأشهر، فهل يقال: بأن الطلاق واقع بين الزوجين بمجرد مضي المدة دون حاجة إلى طلاق جديد؟ أم يقال: بأنه إذا مضت المدة فإننا نوقف الزوج، ونطلب منه إما أن يرجع ويكفر عن يمينه وتبقى زوجته، وإما أن يطلق.

فقال طائفة: بأنه يقع الطلاق بمجرد انقضاء الأشهر الأربعة من يوم إيلائه، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق من المولي، وقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعثمان، وعلي وزيد بن ثابت، ووافقهم من التابعين جماعة، كأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن ومسروق، وسار على طريقتهم الإمام أبو حنيفة.

بينما قال آخرون: بأن المولي يوقف بعد انقضاء الأشهر الأربعة، ويخير بين أن يفيء إلى زوجته؛ بأن يكفر عن يمينه، وإما أن يطلق؛ فإن لم يطلق أجبره القاضي، أو طلق عنه، وقد ورد ذلك عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعائشة، وقد سار على طريقتهم من التابعين: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاووس، واختار قولهم الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/٣٦٦-٣٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٦ وما بعدها).

(٢) المطلع للبعلي (ص: ٣٤٣).

وقد ذكر ذلك العلامة ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث روى عن عدد من التابعين بأنهم قالوا : إذا مضت المدة فهذا طلاق بائن، وقال آخرون من العلماء كما هو قول إبراهيم النخعي عن علقمة قال: «آل عبد الله بن أنيس من امرأته، فخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها، فقيل: إنها قد بانت منك»(١)، وروي مثل ذلك عن عدد من علماء التابعين، أنهم قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فإنها تطليقة، وفسروا الآية بذلك، وقد روي ذلك عن الحسن، ومحمد بن سيرين في الإيلاء قال: «إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب». ثم روى ابن جرير عن إبراهيم في الإيلاء قال: إن مضت -يعني أربعة أشهر- بانت منه، ثم روى عن قتادة مثل ذلك، ثم روى عن قبيصة بن ذؤيب مثل ذلك، ثم روى عن جماعة من التابعين.

بينما قال آخرون: بأنه إذا مضت أربعة أشهر اعتبرت مطلقة رجعية، يحق للزوج أن يراجع فيها، ونقل مثل ذلك عن بعض التابعين كالزهري ومكحول .

والقول الثالث: بأنه إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فإننا نوقف الزوج ونطلب منه إما أن يرجع وإما أن يطلق، وقد نقل ابن جرير ذلك عن جماعة من التابعين رحمهم الله تعالى، وممن نقل عنهم هذا القول: سعيد بن المسيب، والحسن بن الفرات، ونقله أيضا عن سعيد بن جبير، ونقله كذلك عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث، ونقله عن مجاهد، قال مجاهد في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال: «إذا مضى أربعة أشهر أُخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق»،

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٤٧٩).

ونقل مثل ذلك عن عمر في الإيلاء[١].

- ومن ذلك أيضا اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد اختلف التابعون في المراد بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فقال طائفة: بأن المراد بذلك حسن الصحبة والعشرة بالمعروف، فيجب على الأزواج أن يحسنوا عشرة أزواجهم وصحبتهم، مثل ما يجب على الزوجات من الطاعة، قال الضحاك: «في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه - يعني الزوج - أن يحسن صحبتها ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته»، ونقل عن ابن زيد فيها قوله: «يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهم».

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية: ولهن على أزواجهن من التصنع والمؤاتاة والتهيئة مثل الذي عليهن، يعني الذي على الأزواج أن يتجملوا ويتحسنوا أمام زوجاتهم، كما يجب على الزوجات مثل ذلك[٢].

- ومن الأمثلة أيضا، في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، فقد اختلف فقهاء التابعين في المراد بالدرجة، فقال بعضهم: معنى الدرجة التي جعل الله عز وجل للرجال على النساء، الفضل الذي فضلهم الله عليهن، كما في الميراث، وفي مشروعية الجهاد، ونحو ذلك. وقال مجاهد في معناها: «فضل ما فضل الله به عليها

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٤٥٦ وما بعدها)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٨١ وما بعدها)، تفسير القرطبي (٣/١٠٢ وما بعدها)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٤٨ وما بعدها)، اللباب لابن عادل (٤/١٠١ وما بعدها).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٣١)، الدر المنثور للسيوطي (١/٦٦١)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٢).

من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها». وورد مثل ذلك عن قتادة حيث قال: «للرجال درجة في الفضل على النساء». وقال بعض التابعين: بأن المراد بهذه الدرجة أنه يجب على الزوجات أن يطعن أزواجهن، وأن هذا هو المراد بالدرجة، وقد ورد مثل ذلك عن جماعة من التابعين، قال زيد بن أسلم: «أمارة، وقال ابن زيد: طاعة، وقال محمد: لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن، إذا عرفن تلك الدرجة»، وهذا قول ثالث في المسألة؛ بأن تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وأنه إذا قذفته حُدت، وإذا قذفها لاعن، قالوا: هذه هي الدرجة. وقال الشعبي: «درجة، بما أعطاها من صداقها، وأنه إذا قذفها لاعنها، وإذا قذفته جُلدت وأقرت عنده». والقول الآخر: بأن المراد بهذه الدرجة إفضال الزوج عليها، وأداء حقها إليه، وصفحه عن الواجب له عليها، بينما قال آخرون: بأن هذه الدرجة التي للرجل على المرأة، أن له في الخلقة ما يتميز به عن المرأة، قال حميد: «في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: لحية»(١).

- وقد مثلنا فيما سبق من اختلاف الصحابة بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وورد عن التابعين اختلاف مثله، فقال الحسن، وعكرمة، وطاووس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وعلقمة، وحميد بن كعب، وابن شهاب، وأسود بن يزيد، والشعبي، وقتادة هو الولي، بينما قال شريح، وسعيد بن المسيب، وجبير بن مطعم، ومجاهد، والثوري: المراد به: الزوج(٢).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥٣٣/٤ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٢، ٧١)، تفسير القرطبي (١٢٤/٣، ١٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١، ٢٩٤).

- ووقع الاختلاف بين التابعين في قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] من آية الطلاق وهي قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن فقهاء التابعين اختلفوا في تفسير هذه اللفظة.

فقال بعضهم: المراد بهذه الآية الدلالة على ما يجب على الأزواج للمطلقات بطلقتين بعد مراجعتهن؛ فإمساك بمعروف، يعني: عشرتهن معاشرة بالمعروف بعد المراجعة من الطلقة الثانية، أو ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾: فراق بالطلقة الثالثة، قال ابن جريج، قلت لعطاء الطلاق مرتان قال: يقول عند الثالثة، إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان، وقال مجاهد: "الرجل أملك بامرأته في تطليقتين من غيره؛ فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتد لغيره".

وقال آخرون: بل المراد بهذه الآية ما يلزم الرجال للمطلقات بعد التطليقة الثانية قبل المراجعة، إما أن يراجع بمعروف، فقوله: فإمساك بمعروف أي: رجعة على القول الثاني، بينما القول الأول: أن المراد به إمساك الزوجة بعد الرجعة، قالوا فإمساك بمعروف، أي: مراجعة بمعروف بعد التطليقة الثانية، أو تسريح بإحسان، أي: عدم مراجعة، بينما القول الأول: إمساك بمعروف، أي: عشرة بمعروف بعد الرجعة أو تسريح بإحسان، أي طلقة ثالثة. قال السُدي: «في قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، قال: إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك، يراجع بمعروف، وإما أن يسكت عنها حتى تنقضي عدتها؛ فتكون أحق بنفسها»، وقال الضحاك: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ التسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها[1].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٤٤-٥٤٩)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٤٤٧، ٤٤٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٠٦، ٣٠٧)، تفسير القرطبي (٣/١٢٧ وما بعدها).

- ومن أمثلة ذلك أيضا في قوله جل وعلا في آية الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ففي قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ اختلف فقهاء التابعين في تفسير هذه اللفظة، هل المراد بها ما افتدت به المرأة مما تدفعه للزوج لتخلع منه، سواء كان قليلا أو كثيرا، أو أن المراد به ما تدفعه المرأة للرجل مما دفعه الرجل؛ بحيث تقوم المرأة بدفع ما دفعه إليها الرجل من المهر، فعندنا هنا قولان للتابعين في تفسير هذه الآية.

يقول أصحاب القول الأول: أن المراد بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، أي بما دفعته الزوجة من الصداق الذي أعطاها الزوج، ويترتب على هذا التفسير، أنه لا يجوز أن يكون عوض الخلع أكثر من المهر الذي دفعه الزوج، قال الربيع: «لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها»، ويقول: «أن الله يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ منه»، أي: من المهر، وقال عمرو بن شعيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري في الناشز: «لا يؤخذ منها إلا ما ساق إليها»، وقال عطاء: «الناشز لا يؤخذ منها إلا ما ساق إليها»، وكان الشعبي يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها، وكان يرى أن يأخذ دون ذلك، وهكذا قال أيضا الحكم بن عتيبة: «أحب إلي ألا يزداد»، وقال حميد: «أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وسئل الحسن عن رجل تزوج امرأة على مئتي درهم، فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ أربعمئة؟ قال: لا، والله ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها»، وورد عن ابن المسيب أنه قال: «ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها». وقال طاووس: «لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها»، ومثله قال الزُهري.

والقول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ العموم، سواء كان بمقدار ما دفعه الزوج من المهر، أو كان ما تدفعه الزوجة للزوج في الخلع أكثر مما دفعه الزوج، وقد يقولون بأن قوله (ما) عامة؛ فإنها اسم موصول، والأصل في الأسماء الموصولة أن تفيد العموم، وألفاظ العموم تشمل جميع أفرادها الصالحة للدخول في مسماها، ولذلك قال أصحاب هذا القول: بأنه يجوز أن يكون عوض الخلع أكثر من المهر، وقد قال بذلك طائفة من التابعين ، قال رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقال إبراهيم النخعي: «في الخلع خذ ما دون إنقاص شعرها، وإن كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها»، وقال مجاهد: «أن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها»، وورد عن الحسن أنه قال في المختلعة: «لا يأخذ أكثر مما أعطاها، ويتأول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]»، قال رجاء: «قلت له: فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخص لمن يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾»، بينما رأى بعض الفقهاء من التابعين أن هذه الآية منسوخة، وأن الخلع قد نُسخ، وأنه لا يجوز للرجل أن يأخذ من الزوجة عوضًا، وقالوا بأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، روي ذلك عن عقبة بن أبي الصهباء، قال: (سألت بكرًا عن المختلعة، أيأخذ منها شيئا؟ قال: لا، وقرأ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]).

فهذه بعض الأقوال في تفسير هذه الآية[١]، وقال ابن جرير عن هذا القول الأخير: «بأنه قول باطل، ورده بإجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعده من المسلمين على تخطئته، و إجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك -يعني في الإجماع- الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره»[٢].

- ومن أمثلة ذلك اختلافهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، هذه الأربعة الحرم، قيل بأن المراد بها شهر رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، بينما قال آخرون: بأن المراد بها الأربعة الأشهر التي ضربت للمشركين، والتي لا يجوز للمسلمين قتالهم فيها، وهي خاصة بذلك الزمان في عهد النبوة، كما ورد ذلك عن مجاهد وجماعة، وبه قال: عمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد، بينما قال أكثر التابعين: بأن المراد بها الأربعة الأشهر: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم[٣].

- ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فالمتعة شيء تعطاه المرأة المطلقة، أقله كسوة، وقد

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٦٣ وما بعدها)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٤٥١-٤٥٣)، تفسير القرطبي (٣/١٣٧ وما بعدها)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٦٦٩-٦٧٤).

(٢) تفسير الطبري (٤/٥٨١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤/٢٣٤-٢٣٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٩٨، ٤٩٩)، تفسير ابن كثير (٢/٩)، فتح القدير للشوكاني (٢/٤٠٩).

يتجاوز ذلك حتى يصل إلى مملوك ومركوب وغير ذلك[1]، فالمرأة لما جاءها الطلاق وكسر جناحها شرع أن تعطى المتعة، وقد اختلف العلماء في هذه الآية.

فقال طائفة من التابعين: بأن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء أطلقت قبل الدخول أم بعده، وسواء فرض لها صداقٌ أم لم يفرض، كما قال بذلك الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو العالية، بينما قال طائفة: بأن المتعة إنما تجب عندما يكون الطلاق قبل الدخول، ولا يكون هناك مهر قد سمي، قالوا: لأن الله قد فرض للمطلقة التي قد دخل بها المهر كاملا فتكتفي به، وفرض للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها نصف المهر فتكتفي بذلك، وهذا قول: سعيد بن المسيب، والزهري، ومجاهد.

فهؤلاء قالوا: بأن المتعة لا تجب إلا في حق التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها صداق[2].

- ومثله في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فقال طائفة: بأن هذه الآية يراد بها النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، سواء كان ترك التسمية على سبيل النسيان، أو على سبيل العمد، هكذا قال: نافع، وابن سيرين، والشعبي، وأبو ثور، وجماعة.

بينما قال آخرون: بأن المراد بهذه الآية النهي عن أكل ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى، قالو: حينئذ يجوز الأكل مما تركت التسمية عليه مطلقا، سواء كان تركها

---

(١) ينظر: المطلع للبعلي (ص:٣٩٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٦٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/١٢٧-١٣٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٩، ٢٩٠).

نسيانا أم عمدا، وهذا قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعكرمة، وطاووس، والنخعي، وابن أبي ليلى، وقتادة، بينما رأى آخرون بأن المراد بهذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أي: مما تُعمد فيه عدم ذكر اسم الله عليه، وبالتالي رأوا جواز الأكل من متروك التسمية إذا كان تركها نسيانا، ورأوا المنع من الأكل من متروك التسمية، إذا كان ترك التسمية عمدا، وقد قال به طائفة من التابعين(١).

- ومن ذلك اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فقال طائفة من التابعين: بأن المراد بالنكاح هنا: الوطء، ويكون معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان، والمقصود بذلك التنفير من الزنى، وأن هذا الفعل لا يقوم به إلا من كانت هذه صفته، هكذا قال: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل، بينما رأى طائفة من التابعين بأن المراد بهذه الآية أن الزاني لا يتزوج إلا من هي مثله من الزناة أو المشركات، والزانية لا يتزوجها إلا من هو مثلها من الزناة أو المشركين.

قال طائفة: بأن المراد أن الزاني لا يرغب غالبا إلا في نكاح زانية أو مشركة، وقال آخرون: هذه الآية نزلت على سبب، وهو أن أبا مرثد الغنوي سأل النبي ﷺ أن يتزوج عناقا، وهي امرأة مشركة كانت بينه وبينها علاقة في الجاهلية،

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٣٤٠/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٧٢/٢)، تفسير ابن كثير (٣٢٤/٣-٣٢٧).

فنهاه النبي ﷺ[1]، أو أن بعض فقراء المهاجرين هموا أن يتزوجوا من الزانيات المشركات أصحاب الرايات، ليكفوهم مؤونة العيش، فنزلت الآية تحرم عليهم ذلك، وبينت لهم أن الزانيات المشركات لا يجوز للمسلمين نكاحهن؛ لأنهن لا ينكحن إلا زان أو مشرك. فهذه الآية قد اختلف فيها التابعون:

فقال طائفة: بأن الآية تحرم على المسلم نكاح الزانية، وتحرم على المسلمة نكاح الزاني، ومن هؤلاء جماعة من التابعين.

وقد رأى بعض الفقهاء من التابعين بأن هذه الآية منسوخة، كما ورد ذلك عن سعيد بن المسيب وجماعة منهم، فهنا الآية في قوله: ﴿لَا يَنكِحُ﴾، ترددت بين عقد النكاح وبين الوطء، وبالتالي وقع اختلاف بين التابعين في تفسير هذه اللفظة، ومن ثم وقع اختلاف بينهم في المراد بالآية والحكم المترتب عليها[2].

- ومن الأمثلة أيضا قول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]،

---

(١) وهو فيما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: (لَا تَنْكِحْهَا). أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥١)، والترمذي (٣٤٥١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣١٩) من طريق عبيد الله ابن الأخنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وهو في "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (٤٥٥٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٩/٩٦-١٠١)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٠٦-١١٠)، تفسير القرطبي (١٢/١٦٧-١٧١).

فإن قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، دليل على أن هذا الفعل من نواقض الوضوء؛ لكنهم اختلفوا، هل المراد بهذا اللفظ مس البشرة للبشرة، أم أن المراد به الجماع، فقال طائفة من التابعين: هو الجماع، كما قال ذلك: الحسن، وقتادة، ومجاهد. وبناء على ذلك قالوا: بأن الآية لا تدل على انتقاض الوضوء بمس المرأة.

بينما قال طائفة: بأن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ مجرد المس والملامسة، كما قال ذلك: الزهري، وربيعة، وعبيدة، والشعبي، وإبراهيم، ومنصور، وابن سيرين، وجماعة من أهل العلم، وبعضهم قال: بأن هذه الآية مقيدة بما ورد في النصوص من أن المس الذي ينقض هو المس بشهوة[(١)].

- ومن ذلك أيضا في تفسير قوله جل وعلا: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد اختلف التابعون في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾، فقال طائفة: المراد به الذين تحملوا الشهادة، أي: لا يجوز لهم رفض أداء الشهادة التي قد تحملوها، كما قال ذلك: مجاهد، وأبو مجلز، وعطاء، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والسدي، والضحاك، وابن زيد، وعكرمة، وابن المسيب.

بينما قال طائفة: بأن المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾، أي: الذين طلب منهم أن يشهدوا، وهذا قول: قتادة، والربيع بن أنس وجماعة[(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/٣٨٩-٣٩٩)، أحكام القرآن للطحاوي (١/٩٦-١٠٢)، النكت والعيون للماوردي (١/٤٩١).

(٢) ينظر: تفسير الصنعاني (١/١١٠)، تفسير الطبري (٦/٦٨-٧٤)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٥٧، ٢٥٨).

والناظر في التفسير الفقهي لفقهاء التابعين للآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، يجد أن منه ما يكون موافقا لأقوال من سبقهم من الصحابة، ومنه ما يكون مخالفا لما ورد عن الصحابة، ويكون قولا جديدا، وإحداث قول لم يكن معروفا في الزمان الأول، وهي مسألة تكلم عنها علماء الأصول، ويطلقون عليها: إحداث قول جديد في الزمن المتأخر لم يقل به أحد في الزمان المتقدم، وجمهورهم على المنع من ذلك.

ومثاله: ما قال به بعض التابعين من أن آية الخلع منسوخة، وهذا القول قول قد وقع الإجماع على خلافه من المتقدمين(١)، مما يدل على رد هذا التفسير.

وكما سبق وأوردنا نماذج من الاختلاف بين فقهاء التابعين في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا؛ فإن كثيرا من تلك الاختلافات نقلت عمن سبقهم من الصحابة والتابعين، ونمثل لذلك بما يلي:

- تفسير قوله عز وجل: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بتلك الصلاة، ونتيجة لذلك امتد ذلك الخلاف، ووقع بين التابعين اختلاف مثله في هذه المسألة؛ حيث اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى، فقيل بأنها: صلاة العصر، وورد ذلك عن جماعة من الصحابة، كعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد، وعائشة، ثم بعد ذلك وافقهم طائفة من التابعين فقالوا بمثل هذا القول؛ حيث قال بذلك: الحسن البصري، وقاله كذلك إبراهيم النخعي، والربيع وسعيد بن جبير، وهكذا قاله زر بن حبيش، وقاله الضحاك، وكذلك أيضا قاله مجاهد وطائفة .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/٨٩)، زاد المعاد لابن القيم(٥/١٧٦)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٤).

والقول الثاني: بأن المراد بالصلاة الوسطى أنها صلاة الظهر؛ حيث ورد ذلك عن طائفة من الصحابة كزيد ابن ثابت، وكذلك ورد عن أبي سعيد الخدري، وورد كذلك عن ابن عمر، وقد وافقهم جماعة من التابعين فقالوا بمثل قولهم، كسعيد بن المسيب وطائفة.

بينما ذهب طائفة من الصحابة إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة المغرب، وقد قال بذلك طائفة من الصحابة، ووافقهم بعض التابعين كقبيصة بن ذؤيب.

والقول الرابع: بأن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الفجر، وبذلك قال من الصحابة: ابن عباس، وكذلك ورد عن أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، ثم وافقهم على ذلك عدد من التابعين، كعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، والربيع.

وهناك طائفة من أهل العلم قالوا: بأنها صلاة مبهمة لا نعرف عين تلك الصلاة، وبذلك قال طائفة من التابعين، ومن هنا نعرف أن الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة أورث الخلاف بين التابعين[1].

- ومن الأمثلة أيضا، الاختلاف في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ حيث اختلف الصحابة في هذه الآية، فذهب بعض الصحابة إلى أن المراد بالقروء الثلاثة الحيض؛ حيث قال بذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، ثم وافقهم

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٦٧/٥ وما بعدها)، النكت والعيون للماوردي (٣٠٧/١-٣٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٩/١ وما بعدها).

طائفة من التابعين، كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، ومكحول، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقال به من الأئمة: أبو حنيفة، والإمام أحمد، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه.

بينما ذهب طائفة من الصحابة إلى أن المقصود بقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ثلاثة أطهار، وهذا روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وقد تابعهم طائفة من التابعين، منهم سالم، والقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والزهري، والقول بأن القروء الأطهار، وأن عدة المرأة تكون بالأطهار هو مذهب الإمام مالك والشافعي، وقد اختاره طائفة من أهل العلم من مفسري كتاب الله عز وجل، فالاختلاف الذي بين الصحابة أورث اختلافا بين من بعدهم، وأمثلة ذلك كثيرة جدا[1].

- ومثله أيضا في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد اختلف الفقهاء في تفسير قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ فقيل المراد: فليملل ولي الحق، فيكون معنى الآية؛ بأنه إذا لم يستطع الذي عليه الحق الإملاء لسبب من الأسباب المذكورة، فيجب

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٠٠ وما بعدها)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٧٢ وما بعدها)، تفسير القرطبي (٣/١١٣ وما بعدها).

على صاحب الحق أن يملَّ هو، وعليه أن يكتب كتابة ويملي إملاء بالحق، كما أثر ذلك عن ابن عباس، وابن جبير، والربيع بن أنس، ومقاتل.

بينما جماهير أهل العلم يرون بأن الضمير يعود على من عليه الحق، ويكون معنى الآية: أنه إن لم يكن الذي عليه الحق أهلا للإملاء فعلى وليه الذي يتولى أمره من والد ووصي أن يكتب، وأن يملل بالعدل.

* * *

المطلب الرابع
التفسير الفقهي عند الأئمة الأربعة

سبق بيان تفسير التابعين لبعض الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، كما سبق إيراد نماذج لاختلافاتهم، وبعد عصور التابعين، في عصر تابعي التابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة، وجدت تفاسير للآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، وكل واحد من هؤلاء الأئمة له آراء واجتهادات فقهية، يستقيها من الآيات القرآنية؛ بحيث تكون هذه الاجتهادات الفقهية مستنبطة من الآيات القرآنية، ومن هؤلاء من نسب إليه كتاب في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، كالإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)؛ حيث دونت الروايات عنه في التفسير الفقهي في أحكام القرآن[1]، ثم بعد ذلك بدأ الفقهاء يتناقلون تفاسير الأئمة للآيات القرآنية المشتملة على الأحكام الفقهية، ودونوها، ومن أمثلة ما وقع فيه الاختلاف بين العلماء في تفسير الآيات القرآنية ما يلي:

---

(١) ويعد من أفضل ما كُتب في التفسيرات المجموعة؛ وهو ليس من تأليف الإمام الشافعي؛ بل جمعاً وترتيباً من نصوصه، وقام بذلك الإمام البيهقيّ، رحم الله الجميع.

- ما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء في تفسير قوله الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ فإن الجمهور يرون أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إلا إذا تجاوز ناتجها خمسة أوسق[١]، وقال الإمام أبو حنيفة: بأن هذه الآية عامة، وبالتالي تجب الزكاة في القليل والكثير[٢].

- وفي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن **"أو"** للتخيير، وعليه فالإمام مخير في عقوبة قاطع الطريق بين هذه العقوبات[٣]، بينما ذهب الجمهور ومنهم الأئمة أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، إلى أن "أو" هنا للتفصيل؛ بحيث تكون العقوبات الأربع موزعة على جرائم مختلفة، فمن قتل يقتل، ومن أخذ المال قطع من خلاف، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا فإنه ينفى.

- ومثله قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا

---

(١) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٤)، الحاوي للماوردي (٢/٤٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/٢٩٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨٨).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١٤/٤٦٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢٣٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٣).

(٦) ينظر: العدة لابن قدامة (٢/١٨٣، ١٨٤).

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقد اختلف العلماء في الصعيد الطيب الذي يتيمم به، فاشترط فريق من العلماء، منهم الشافعية[١] والحنابلة[٢]، أن يكون المتيمم به ترابا له غبار، أخذا من قوله: ﴿وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾؛ حيث جعلوا **(من)** هنا للتبعيض، بينما ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، إلى أن من هنا لابتداء الغاية، ومن ثم لا يشترط في التيمم أن يكون بالتراب.

- ومن ذلك في قول الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد اختلف العلماء في المطلقة المبتوتة غير الحامل، هل لها نفقة أو لا؟ فذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى أنها لا نفقة لها، وذهب الحنفية[٨] إلى وجوب النفقة لها، وقد استدل الأولون بالأخذ بمفهوم المخالفة من قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، قالوا: فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن غير الحامل لا نفقة لها، وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة لها؛ لأنهم لا يرون حجية مفهوم المخالفة.

---

(١) ينظر: حاشية الجمل (١/٢١٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٩٦).

(٣) ينظر: البخر الرائق لابن نجيم (١/٢٦٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٦٠، ٦١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٦).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (١١/٢٣٠).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٣١، ١٣٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٠٩، ٢١٠).

- ومن ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]؛ حيث ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، إلى تقييد هذه الآية بخمس رضعات، وذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، إلى أن الرضاع ينتشر برضعة واحدة، واستدلوا بإطلاق الرضاعة في هذه الآية.

- ومن ذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]؛ حيث أن الآية بينت أن المرتد يحبط عمله، ولم تقيد حبوط العمل بالموت على الكفر، وحينئذ قال طائفة من أهل العلم: بأن من حج ثم ارتد ثم عاد للإسلام وجب عليه أن يحج مرة أخرى؛ لأن ظاهر الآية يدل على أن عمل المرتد يحبط بمجرد الردة، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والقول الآخر: بأن هذه الآية تقيد بالآية الأخرى، في قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وعلى هذا؛ فإن من حج فارتد ثم عاد للإسلام لا يجب عليه الحج مرة أخرى، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١١/٨١٨).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٨/١٤٦، ١٤٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٥٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٩٦).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي (١/٣٣٨).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٦٣١).

(٨) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٣٩).

- ومن أمثلة ذلك في قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، حيث ذكرنا الخلاف بين الأئمة في عدد الرضعات المحرمات[١].

- ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد اختلف المفسرون في مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾، فقال الإمام أبو حنيفة: بأن اسم الإشارة يرجع إلى التمتع، وعليه فإن حاضري المسجد الحرام لا يجوز لهم أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، ومن فعل ذلك فقد أساء وعليه دم جناية لا يأكل منه.

والقول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ بأن اسم الإشارة إنما يرجع إلى وجوب الهدي والصيام لمن لم يجده، فعلى ذلك؛ فإن حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا لا يلزمهم دم للتمتع ولا صيام، وعلى ذلك يجوز لهم أن يتمتعوا.

- ومن أمثلة ذلك أيضا قوله جل وعلا: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد قال طائفة: بأن الحق هنا هو الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر، وهذا هو مذهب الإمام مالك[٢].

بينما قال آخرون: الحق المقصود هنا صدقة تدفع عند الحصاد غير الزكاة المفروضة، وهذا اختيار طائفة من المفسرين، وقال آخرون: بأنها صدقة كانت

---

(١) سبق ذكره (ص: ٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٢)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/١٠٨)، وينظر أيضا: أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٣١-٣٣٤).

واجبة قبل الزكاة ونسخت، فهذا اختلاف في مسألة فقهية، نتج عن اختلاف في تفسير آيات القرآن[١].

ثم أصبح الفقهاء يتناقلون تفاسير الأئمة الأربعة وغيرهم للآيات القرآنية، المشتملة على أحكام فقهية، ثم قاموا بتدوينها ووضع مؤلفات فيها، ومن ذلك أن الإمام البيهقي -رحمه الله- دون كتابا عن أحكام القرآن عند الإمام الشافعي، وهكذا أيضا وجدت مؤلفات على سائر المذاهب الفقهية في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا.

* * * * *

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٣١-٣٣٤)، تفسير ابن كثير (٣/٣٤٨، ٣٤٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/١٣٥، ١٣٦).

المبحث الثالث
التعريف بآيات الأحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بآيات الأحكام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف آيات الأحكام باعتبارها مركبا إضافيا:

أولا: معنى لفظ الآيات في اللغة[(١)]:

الآيات جمع آية، وهي العلامة الظاهرة.

- وقد تكون في الأمور المحسوسة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

- وقد يراد بالآية الأمر المعنوي، فالآيات هنا (آيات الأحكام)، يُراد بها: آيات القرآن، وهي أجزاء ومقاطع من سور القرآن يتم بها المعنى، وقد قال الله جل وعلا في ذلك: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، وقال: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

ثانيا: معنى الآيات في الاصطلاح

ويراد بها: «قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»[(٢)]، وقيل: «هي الواحدة من المعدودات في السور»[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: أيى (١/١٦٧)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٧).

(٢) البرهان للزركشي (١/٢٦٦، ٢٦٧)، الإتقان للسيوطي (١/٢٣٠).

(٣) المراجع السابقة.

فالآية مجموعة كلمات قد تكون كلها مُظهرة، وقد يكون بعضها مظهرا وبعضها مضمرا، عُلم بالتوقيف انقطاعها في القراءة والتلاوة عما قبلها وعما بعدها، إما على جهة الوجوب وإما على جهة الاستحباب، ولا يعني هذا انقطاع معنى الآية عما قبلها أو عما فيها أو عما بعدها دائما، فقد يكون هناك اتصال بين الآية وما بعدها وما قبلها في المعنى في بعض المواطن.

ثالثا: معنى لفظ الأحكام

- **الأحكام في اللغة:** جمع حكم، والأصل فيه في اللغة أنه يراد به القضاء، وأصل هذه الكلمة مأخوذ من المنع؛ لذلك يقال: فلان حكيم، بمعنى: أن عنده عقلا يمنعه من الإقدام على سيء الأخلاق وسفاسف الأمور، ومنه قيل: حَكَمَةُ الدابة، وهي التي تمسكها وتلجمها وتمنعها[١].

- **والحكم في الاصطلاح العام:** يراد به إثبات أمر لآخر، أو نفيه عنه[٢]، فإذا قلت: محمد قائم، فهذا حكم، ومحمد ليس بقائم، فهذا حكم أيضا.

- **والحكم في اصطلاح علماء الشريعة:** هو «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو بالتخيير، أو الوضع»[٣].

قوله: خطاب الشارع، الخطاب: هو الكلام الذي له معنى، فهو لفظ وقع عليه التواضع والاصطلاح للدلالة على معنى معين، يفهم من لفظه بمجرد وروده.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: حكم (٢/٩١)، تاج العروس للزبيدي (٣١/٥١٠).

(٢) الكليات للكفوي (ص: ٣٨١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٩٥).

والحكم هنا يُراد به الحكم الشرعي؛ لذلك يقال: خطاب الشارع، والأحكام الشرعية لا تكون إلا من قبل الشارع، ولا يصح لأحد أن يأتي بحكم جديد من عند نفسه بدون أن يكون مستندا لدليل، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وأما قوله: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين؛ لأن الحكم الشرعي إنما يتعلق بأفعال المكلفين، أما ما يتعلق بغير أفعال المكلفين فلا يكون حكما، فمثلا: ما يتعلق بذات الله عز وجل، أو صفاته، فهذا لا يكون حكما، وإنما هو خبر، وهكذا خطاب الشارع المتعلق بالذوات، ليس حكما، وهكذا أيضا المتعلق بأفعال البهائم فقط وغيرها، هذا ليس بحكم شرعي؛ ولذلك فإن قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، هذا ليس حكما؛ لأنه لا يتعلق بأفعال المكلفين، وكذلك أيضا قوله جل وعلا: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، فهذا ليس متعلقا بأفعال المكلفين؛ وإنما هو يتعلق بفعل الله جل وعلا.

وقوله: بالاقتضاء، أي: بالطلب، سواء كان طلبا جازما أو غير جازم، سواء كان طلبا للفعل أو ترك الفعل.

قوله: أو التخيير، التخيير أي: الإباحة.

قوله: أو الوضع، الوضع ربط حكم بآخر، وما سبق هو مفهوم الحكم عند الأصوليين(١)، بينما الفقهاء يرون أن الحكم أثر خطاب الشارع، فعند الأصوليين أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هو الحكم بذاته؛ لأنه هو خطاب

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤١١).

الشارع، بينما عند الفقهاء الحكم هو وجوب الصلاة، الذي هو أثر من آثار الخطاب.

المسألة الثانية: تعريف آيات الأحكام باعتبارها لقبا:

ويراد بها: «الآيات القرآنية التي يستنبط منها حكم فقهي».

فآيات الأحكام هي آيات من القرآن يؤخذ منها أحكام شرعية، وهي آيات من القرآن تتعلق بفعل المكلف على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، ومن هنا نعلم أن بعض آيات القرآن ليست من آيات الأحكام، بينما بعض آيات القرآن من آيات الأحكام.

* * *

المطلب الثاني
عدد آيات الأحكام

اختلف أهل العلم في عدد آيات الأحكام في القرآن على عدة أقوال:

القول الأول: قيل بأنها خمسمائة آية، وهذا قال به ابن العربي، والغزالي، وطائفة من أهل العلم[١]، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا القول في روضة الناظر[٢].

القول الثاني: أن عدد آيات الأحكام مائة آية[٣].

القول الثالث: أنه لا حصر لآيات الأحكام في القرآن، قال الزركشي حاكيا الخلاف: «قال الغزالي، وابن العربي، هو مقدار خمسمائة آية، وحكاه الماوردي

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/٢٢٩).

(٢) (٢/٣٣٤).

(٣) وقال صديق حسن خان: وقد قيل بأنها ٥٠٠ آية، وما صح ذلك وإنما هي ١٠٠ آية أو قريب من ذلك.

عن بعضهم، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف، وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر؛ فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح»[1]؛ فأراد الآيات الدالة على الأحكام ظاهرا، ولم يرد حصر الآيات الدالة على أحكام فقهية؛ فإن دلالة الدليل على الحكم الفقهي قد تختلف، وتختلف أنظار الناس فيها، ولذلك نجد أن بعض الفقهاء يتفطن إلى استنباط حكم فقهي من آية لا يتفطن لها غيره.

ومن أمثلة ذلك مثلاً: في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، أخذ منه الإمام الشافعي أن من ملك ولده فإنه يعتق عليه[2]، وأخذ بعضهم من قوله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١] القول بصحة أنكحة الكفار[3].

ولذلك قال الزركشي: «وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضا وقال: هو غير منحصر في هذا العدد -يعني خمسمائة-؛ بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولوية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»[4].

وكذلك هناك اختلاف بين العلماء في حجية شرع من قبلنا، ومن ثم فهناك آيات قرآنية تتعلق بقصص الأمم السابقة، يقع التنازع هل يؤخذ منها حكم أو لا،

---

(١) البحر المحيط (٤/٤٩٠).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٨/٣٥١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٩/٤١٩)، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٩١).

(٤) البحر المحيط (٤/٤٩٠).

كما في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على جواز أخذ الكفيل والضامن[١]، واستدلوا به على جواز جعل الجُعل[٢]، مع أن هذه الآية وردت في قصة يوسف عليه السلام.

الراجح في المسألة:

والصواب -والله أعلم- في هذه المسألة أننا لا نستطيع أن نحصر آيات الأحكام بعدد معين، وينبني ذلك على أمور يختلف الناس فيها، كالفهم وأنواع الدلالات.

* * * * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٨)، مختصر المزني (٨/٢٠٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٥٩)، المجموع للنووي (١٥/١١٣).

الفصل الثاني:

أنواع التفسير الفقهي للقرآن الكريم، وأسباب الاختلاف فيه، وقواعده

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: أنواع التفسير الفقهي للقرآن الكريم.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف المفسرين في الجوانب الفقهية للتفسير.

المبحث الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية بين المفسرين.

المبحث الخامس: الحكم من اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي.

المبحث السادس: آثار وجود الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي للقرآن الكريم.

المبحث السابع: شروط مفسر القرآن الكريم تفسيرا فقهيا.

المبحث الثامن: قواعد التفسير الفقهي للقرآن الكريم.

المبحث التاسع: أسباب الخطأ في التفسير الفقهي.

المبحث العاشر: كتب التفسير الفقهي ومناهج مؤلفيها.

المبحث الأول

أنواع التفسير الفقهي للقرآن الكريم

اعتنى العلماء من العصور الأولى بالتفسير الفقهي لآيات القرآن الكريم، وألفت فيه مؤلفات عديدة، وهو على أنواع كثيرة، وقد قسمه العلماء بتقسيمات متعددة، على النحو التالي:

المطلب الأول

أنواع التفسير الفقهي باعتبار ظهور المعنى وخفائه

وهما نوعان:

١) آيات تدل على الأحكام بدلالة ظاهرة، أو بدلالة نصية.

٢) آيات تدل على الأحكام بطريق التأمل والاستنباط.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه الآية ظاهرة في الدلالة على عدد من الأحكام الفقهية، مثل جواز نسك التمتع، ووجوب الهدي على المتمتع، وأن المتمتع العاجز عن الهدي يصوم عشرة أيام، إلى غير ذلك من الأحكام، ومن ثم فالآية تدل على عدد من الأحكام الفقهية بالدلالة الظاهرة.

- وأما دلالة قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]؛ على أن من ملك ولده يعتق عليه كما يقول بعض الفقهاء(١)، دلالتها على هذا المعنى فيه نوع خفاء.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٨/٣٥١).

- وقد يجتمع هذان النوعان في آية واحدة، كما في قول الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإن الآية فيها دلالة ظاهرة على جواز الأكل والشرب والجماع بالليل حتى طلوع الفجر، فهذه دلالة ظاهرة وقع الاتفاق عليها[١]، بينما فيها دلالة خفية على أنه يجوز للإنسان أن يؤخر الاغتسال من الجماع إلى ما بعد طلوع الفجر، وأن بقاء الإنسان جنبا عند دخول وقت الفجر لا يبطل صومه، وهذا يؤخذ من الآية بدلالة الإشارة[٢]؛ فإنه لما أجاز للصائم الجماع إلى أذان الفجر، دل ذلك على أنه قد يؤخر الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر.

* * *

المطلب الثاني
أنواع التفسير الفقهي باعتبار الاتفاق والاختلاف

وينقسم إلى نوعين:

١) آيات وقع الاتفاق على ما يستنبط منها من الأحكام.

٢) آيات وقع الاختلاف فيها.

٣) آيات اجتمع فيها اتفاق واختلاف؛ بحيث يقع في نفس الآية تفسير فقهي متفق عليه، وتفسير فقهي في موطن آخر مختلف فيه.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٥١٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٦٧).

ومن أمثلة المتفق على أحكامها:

- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآية فيها دلالة على أن الطلقتين لا تمنعان من مراجعة الرجل لزوجته، وهذا محل اتفاق[١].

- ومثله قوله جل وعلا: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ حيث وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن المطلقة المدخول بها تعتد ثلاثة قروء إذا كانت من ذوات الأقراء[٢].

- ومثله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ حيث وقع الاتفاق على إثبات وجوب صوم رمضان بناء على هذه الأدلة[٣].

- ومثله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ حيث نفى العدة عن المطلقة غير المدخول بها، وغير المخلو بها. وفي الآية دلالة على أنه لا يصح مراجعة المطلقة غير المدخول بها، وغير المخلو بها، وقد وقع الاتفاق على ذلك[٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٩/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٧١/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٧١/٢).

ومن أمثلة المختلف في أحكامها:

- قوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ حيث وقع الاختلاف في المراد بالقروء في الآية، هل يراد بها الأطهار، أم يراد بها الحيض[١].

- ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ حيث وقع الاختلاف فيمن بيده عقدة النكاح، هل هو الزوج أو الولي[٢].

ومن أمثلة الآيات التي وقع وقع فيها اتفاق واختلاف في استنباط الأحكام الفقهية منها:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد وقع الاتفاق على أن المطلقة تتربص وتعتد بثلاثة قروء، ووقع الاختلاف في المراد بهذه القروء، هل هي الأطهار، كما قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، أو الحيض، كما قال أبو حنيفة[٥]، وأحمد[٦].

- ومثله في قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإن هذه الآية تدل على أن المتمتع يجب عليه الهدي، وهذا محل

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٠٠ وما بعدها)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٣٧٢ وما بعدها)، تفسير القرطبي (٣/١١٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٠٧).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٨١).

اتفاق، ثم وقع الاختلاف في القارن، هل هو ملحق بالمتمتع فيجب عليه الهدي، أم غير ملحق به فلا يجب عليه[١].

- ومثله قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد وقع الاتفاق في تفسير هذه الآية تفسيرا فقهيا على أن حاضري المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي، ووقع الاختلاف بينهم في حاضري المسجد الحرام، هل يجوز لهم التمتع أو لا يجوز لهم التمتع، بناء على الاختلاف في هذه الآية[٢]، بناء على الاختلاف قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ما المراد به، هل هو حج التمتع، أم إيجاب الهدي على حاج التمتع[٣].

* * *

المطلب الثالث

أنواع التفسير الفقهي بحسب زمن وجود الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية

ويقصد بزمن الاختلاف، أي: العصر الذي وجد الاختلاف فيه، هل كان في عصر الصحابة، أو في عصر التابعين، أو في عصر من بعدهم؟

ومن المعلوم أن التفسير الفقهي لآيات الأحكام قد وقع الاختلاف فيه من العصور الأولى، مما يحتم علينا أن نسأل، هل الاختلاف في التفسير الفقهي مشروع أم غير مشروع؟

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٧-٢٧٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

والأصل أن الشريعة أنها ترغب في الاتفاق، وأن لا يقع خلاف بين الناس، وأن يكونوا على قول واحد، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، قال جل وعلا: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ﴾ [الجاثية: ١٧]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، فدل على أن الاختلاف ليس من الرحمة، وقوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي: ليرحمهم، لا ليختلفوا، وقد نهى النبي ﷺ عن الاختلاف في مواطن، وقال: **(فإنَّه مَن يَعِشْ مِنكُمْ فسَيَرَى اختِلافًا كثيرًا، فإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ)**[١].

ومن هنا؛ فإن الأصل أن يكون أهل الإسلام على قول واحد، وألا يقع بينهم اختلاف؛ ولكن قد يقع اختلاف بينهم في الفهم لآيات الأحكام، أو في التفسير، ومن ثم يقع الاختلاف في الأمة، ومثل هذا الاختلاف معفو عنه من الله جل وعلا، ولذلك قال النبي ﷺ: **(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ)**[٢].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤) باختلاف يسير، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، كما أخرجه أبو داود بعد حديث (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه بعد حديث (٢٣١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا تقرر هذا؛ فإن الاختلاف في الأمة على خلاف الأصل، ومن هذا النوع الاختلاف في تفسير آيات القرآن، أو التفسير الفقهي، وإذا نظرنا إلى الاختلاف فإنه قد يكون سببه الاختلاف في فهم النصوص، وقد يكون بسبب الاختلاف في الأذهان؛ فإن الناس تتفاوت أذهانهم، كما تتفاوت عقولهم في فهم النصوص.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع

الاختلاف في قواعد الفهم والاستنباط

فهناك قواعد فهم متفق عليها، وهناك ما يقع الاختلاف فيه، مثل الاختلاف في دليل الخطاب ومفهوم المخالفة، وقد يكون هناك اختلاف بسبب الرغبة في شيء من الدنيا أو اتباع الهوى، مما جاءت النصوص بالتحذير منه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

أسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الاختلاف بين المفسرين في المذهب الفقهي أو العقدي

إذ قد يفسر الإنسان الآية القرآنية بناء على مذهبه الفقهي، أو بناء على مذهبه العقدي، وبسبب ذلك يوجد من بعض المفسرين من يحاول تأويل آيات القرآن، وصرف هذه الآيات عن ظواهرها.

ومن أمثلة ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فجمهور أهل العلم على أن هذه الآية تدل على أن نساء أهل الكتاب يجوز للمؤمن أن يتزوج بهن(١)، وقد خالف في ذلك بعض الطوائف، وحرموا نكاح نساء أهل الكتاب، وفسروا بعض الآيات بما يتوافق مع مذهبهم(٢).

- وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، هل المراد بـ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هنا الأمراء وأصحاب الولاية؟ أم أن المراد بهم العلماء، أو أن المراد بهم جميع الطائفتين، فقد قال بعض

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٤)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٤/ ٥٤).

(٢) ينظر: المدونة لسحنون (٢/ ٢١٩)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٧٩٦).

أهل البدع: أن المراد بها أهل البيت النبوي، وفسر الآية بأن المراد بها أنهم معصومون من الذنوب والآثام(١).

- ومن الأمثلة أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقد يأتي بعض الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فيفسر هذه الآيات بأن المراد بها الخلود في نار جهنم، بناء على قولهم بأن أصحاب الكبائر ليسوا بمؤمنين، وأنهم يخلدون في نار جهنم(٢).

* * *

المطلب الثاني
عدم إتقان قواعد الأصول

بحيث وجد من يفسر الآيات القرآنية، قبل أن يتقن قواعد علم الأصول، ومن ثم لا يطبق هذه القواعد تطبيقا صحيحا، فيكون هناك مثلا نص عام، وهناك نص خاص، أو يكون هناك عمومان أحدهما داخلا في الآخر، فيقع اختلاف في بعض أفراد العموم، في أي الدليلين العامين يدخل.

مثال ذلك:

- المتوفى عنها الحامل، هل تدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أو تدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/٤٩٧-٥٠٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٧٧، ١٧٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٤/٣٣٨)، تفسير السعدي (ص: ١٩٣).

المطلب الثالث
الاختلاف بين المفسرين بناء على العصر، أو بناء على العرف في ذلك العصر

فالعصر الذي يعيش فيه المفسر، وأعراف الناس فيه، لها تأثير في تطبيق الأحكام الشرعية؛ إذ قد يطبق بعض المفسرين الآيات القرآنية التي تُبنى على العُرف، بتفسير يختلف مع تفسير مفسر آخر، بسبب الاختلاف في العرف ما بين الزمانين؛ بحيث يؤدي ذلك إلى إدخال بعض الجزئيات والتطبيقات في تفسير الآيات القرآنية، فينتج عن ذلك اختلاف في التفسير الفقهي.

مثال ذلك:

- في قوله جل وعلا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذه الآية في إيجاب النفقة على الوالد لولده، ولزوجته، إذ قد يفسر أهل العصر الأول هذه الآية بتفسير يتوافق مع ما في زمانهم من مقدار النفقة والكسوة، فيتغير عرف الناس، وبالتالي يتغير تفسير هذه الآيات؛ بحيث يقع اختلاف فيما يدخل في مسمى النفقة وما لا يدخل فيها[١].

* * *

المطلب الرابع
الاختلاف بين المفسرين بناء على اختلافهم في النظر في أسباب النزول

إذ قد يكون للنظر في أسباب النزول أثر في اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي للآيات القرآنية.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٥، ١٠٦)، البيان للعمراني (١١/٢٠٧)، اللباب لابن عادل (١٩/١٧٥).

المطلب الخامس

الاختلاف بين المفسرين بسبب التعصب للمذهب الفقهي أو العقدي

فقد تفسر الآيات القرآنية بناء على المذاهب الفقهية أو العقدية بدون مراعاة للترجيح بين الأقوال بحسب ما يذكره علماء الشريعة من مرجحات في تفسير آيات القرآن، واستخراج الأحكام الفقهية منها.

* * *

المطلب السادس

التعصب للمذهب الفقهي في التفسير الفقهي للآيات القرآنية

المسألة الأولى: المراد بالتعصب في اللغة والاصطلاح:

- **التعصب في اللغة**: المحاماة والمدافعة[(١)].

- **والتعصب في الاصطلاح**: هو الميل مع الهوى من أجل نصرة المذهب، ومعاملة الآخر ومقلديه بما يُنقص من مقدارهم[(٢)].

المسألة الثانية: حقيقة التعصب في تفسير الآيات القرآنية:

وأساس التعصب هو ترجيح قول بدون أن يكون له دليل يرجحه، فيكون الترجيح بين الأقوال بحسب القائلين لا بحسب موافقة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، ويكون الترجيح دون مراعاة لقواعد التفسير، وإنما يرغب الإنسان في ترجيح أحد القولين لموافقته لهواه، أو لمذهبه، أو لأحد مشايخه، فيكون ذلك من التعصب، الذي هو ناتج عن الضعف الذي يوجد عند بعض العلماء؛ بحيث يعمى بصره ويغشى عليه، ويصبح لا يرى الحق.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣٣٩)، شمس العلوم للحميري (٧/ ٤٥٨٥)، دستور العلماء لأحمد نكري (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٤٨٥)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ٥٨).

وقد يكون التعصب متعلقا بالمذاهب العقدية في تفسير القرآن، كما لو كان المرء من أصحاب مذهب الاعتزال، فيفسر بعض الآيات القرآنية بما يتوافق مع مذهبه.

المسألة الثالثة: حكم التعصب:

جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من التعصب، وبينت سوء عاقبته في الدنيا والآخرة، ومما يدل على تحريم التعصب، تلك النصوص الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة، فقد جعل الله جل وعلا المعيار عند التنازع هو الرجوع إلى القرآن والسنة، وألا يجعل قول أحد من الناس كائنا من كان هو المعيار والمحك؛ بل الحكم عند وجود التنازع والخصام بين فقهاء الشرع، وجوب أن يرجع إلى الكتاب والسنة، ومن الأدلة التي جاءت بتقرير هذا الأصل:

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢) وقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

٣) وقوله عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

٤) وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

٥) ويدل على هذا الأصل أيضا، النصوص الشرعية الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة، الناهية عن الاختلاف والتفرق؛ فإن الناس متى تعصب كل واحد منهم لإمامه تفرقوا واختلفوا، ومتى رجعوا إلى النصوص وحكموها على كل شيء

اتحدوا واتفقوا، قال الله جل وعلا: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ثم قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٦) ومما يدل على المنع من التعصب، أن التعصب نوع من أنواع الجهل والظلم، والشريعة تمنع من ذلك، فتمنع هذه الأخلاق، وتأمر الناس أن يكونوا من أهل العدل والعلم والصدق، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

٧) أن جعل أقوال الأئمة مقدمة على غيرها -الذي هو أساس التعصب- نوع تأليه ونوع تقديم لأقوال هؤلاء الأئمة على النصوص الشرعية، ويترتب على ذلك تبديل شيء من أحكام الشريعة، ولذلك ذم الله جل وعلا بعض اليهود والنصارى، لكونهم قد أطاعوا مقدميهم وكبرائهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بأنهم قد أطاعوا

أحبارهم ورهبانهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال[1]، وقد جاءت النصوص بالترغيب في ترك البدع، ومن أنواع البدع الاعتماد على أقوال الأئمة فيما ورد فيه نص بما يخالف تلك الأقوال.

٨) وكذلك يدل على هذا الأصل أن الشريعة جاءت بوجوب أن يكون الولاء والبراء مبنيا على مقتضى النصوص الشرعية؛ فإذا جعلنا شخصا يوالى من أجله ويعادى من أجله، كان هذا من مخالفة طريقة النصوص الشرعية.

٩) أو يدل على هذا أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والقرن الذي يلونهم، لم يكن من منهجهم التعصب لإمام معين، ولذلك كان الصحابة يتنازعون في المسائل الفقهية، فيقر بعضهم بعضا، ويوالي بعضهم بعضا ولا يتعصب أحد منهم لرأيه، وهكذا استمر الأمر حتى بلغ إلى الأئمة فقهاء المذاهب الأربعة؛ فإنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، ومن أقوالهم في ذلك:

---

(١) ونصه ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **(يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ)**، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: **(أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟)** قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **(فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)**. أخرجه الترمذي في سننه (٥/٢٧٨)، برقم: (٣٠٩٥)، والطبراني في معجمه (١٧/٩٢) برقم: (٢١٨)، والطبري (١٦٦٣١)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٧)، والبيهقي (١٠/١٩٨) برقم (٢٠٣٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي وضعيفه (٧/٩٥)، وهو حديث حسن، وقد حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الإيمان (ص: ٦٤).

- قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه»[١].

- وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فما وافق السنة فخذوا به»[٢].

- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط»[٣].

- وقال الإمام أحمد رحمه الله: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم»[٤]، وقال: «من ضيق علم الرجل يقلد دينه رجلا لا يكون واسعا فِي العلم»[٥]، وقال: «لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً، ولا الشافعي، وتعلموا كما تعلمنا»[٦].

المسألة الرابعة: الاعتدال وترك التعصب عند أتباع الأئمة الأربعة:

سار أتباع الأئمة الأربعة على طريقتهم في نهي الناس عن تقديم أقوالهم على الكتاب والسنة، ولذلك ترك أتباع المذاهب أقوال إمامهم في كثير من المسائل، بسبب أنهم ترجح لديهم خلاف ما رجحه إمامهم، ومن هنا تجد من أقوال فقهاء الحنفية المتقدمين، كأبي يوسف وغيره مخالفات خالفوا بها مذهب الإمام أبي حنيفة، ولما اجتمع أبو يوسف بمالك وسأله عن الصاع ما مقداره؟ وكان أهل

---

(١) مناقب أبي حنيفة للذهبي (ص: ٣٤).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٧).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٦٥).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٦٦).

(٥) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/٢١٧).

(٦) الدرر السنية لابن قاسم (٤/١٣).

المدينة يخالفون أهل العراق في تقدير الصاع، وسأله عن صدقة الخضروات وهي النباتات والثمار التي لا تبقى ولا يمكن المحافظة عليها، ولا يمكن ادخارها، وسأله أيضا عن مسألة الأحباس، يعني هل الوقف مشروع في الشريعة أم لا؟ فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في هذه الأحكام ، فرجع أبو يوسف إلى قول الإمام مالك، وقال: «قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»[(١)].

المسألة الخامسة: من صور التعصب المذموم عند الفقهاء:

لقد كان للتعصب أثر كبير في ظهور الاختلاف في التفسير الفقهي، وذلك أن المتعصب يميل إلى قول فقيه بدون أن يكون قوله راجحا، والنصوص الشرعية عندما أمرت باتباع الأدلة، قدمت الأدلة على أقوال الفقهاء، ولم تجز التقليد واتباع الفقهاء إلا لمن لم يكن من أهل الاجتهاد، وعندما أمرت العامة بالرجوع إلى الفقهاء، لم تفرق بين فقيه وفقيه إلا بحسب العلم، ومن هنا فلا يصح تقديم أحدهم على الآخر إلا لدليل، وإذا وقع التعصب في الأمة؛ فإنه يوصل إلى مفاسد كثيرة، ويقع معه كثير من أنواع البدع، وشاهد ذلك نجده واضحا جليا في تاريخنا الإسلامي، إن التعصب إذا وجد عند طائفة فإنهم حينئذ يفسد ما بينهم، ويقعون في شيء من البدع، ولذلك سأضرب أمثلة لصور التعصب، لعلنا أن لا ندخل في شيء منها.

١) **فمن صور التعصب: أن لا ينظر الإنسان إلى قواعد التفسير**، وإنما يفسر الآيات القرآنية بما ورد عن إمامه.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢١٩).

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ فإنه في هذه الآية قال: (ما ظهر) ولم يقل: (ما أظهرت)، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في المراد بقوله (ما ظهر)، فقال بعضهم: المراد به ما ظهر من دون قصد، كما يظهر طرف العباءة وطرف الثوب من وراء العباءة ونحو ذلك.

وقال الآخرون: بل المراد بالآية الوجه واليدان؛ ولكن قواعد التفسير في هذه الآية تجعل ظاهرها يدل للقول الأول؛ فإنه قال: (إلا ما ظهر)، ولم يقل (إلا ما أظهرت)، ومن هنا ظهر أن المراد بلفظة (ما ظهر) مالا يتعمد الإنسان إخراجه ولا يقصده[١]، فمن فسر هذه الآية بناء على ما ورد عن إمامه بدون أن ينظر إلى قواعد التفسير، فيكون فعله هذا تقديما لقول مرجوح بدون بينة.

٢) **ومن صور التعصب: أن يجعل إنسان أحد الأئمة هو المعيار في تفسير القرآن**؛ فإذا وجد الإمام قد تكلم بكلام في تفسير هذه الآية أخذه مطلقا، ولم يوازن بينه وبين غيره من الأقوال موازنة بحسب الأدلة؛ بل قد يصل ذلك ببعض الكتاب والمؤلفين إلى أن يوجب على الناس اتباع إمام معين في جميع ما يقوله، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه، فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا؛ بل قد يكون كافرا؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/١٥٥ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٥/١٧٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨١، ٣٨٢).

اتباع واحد بعينه؛ فإنه يجب أن يستتاب»[1]، وقال أيضا: «لا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ»، وقال: «من نصب إماما فأوجب طاعته مطلقا فقد ضل في ذلك»[2].

٣) **ومن صور التعصب: الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير الآية القرآنية تفسيرا فقهيا، بدون أن يكون ذلك الترجيح مبنيا على دليل**، ومن المعلوم أنه لا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل، ولا يجوز أن يتعصب لقول على قول بغير حجة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة»[3]، وقال: «وكل قول أو عمل تنازع الناس فيه -يجب- رده إلى الكتاب والسنة، و لا يجوز وضع طائفة بعينها يوالي من والته ويعادي من عادته[4]، ويقول: على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر، من غير أن يقيم دليلا شرعيا على صحة قوله، فمن كان كذلك فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله»[5].

٤) **ومن الصور: أن يترك الإنسان تفسير الآية القرآنية بحسب قواعد التفسير المستقرة، من أجل أن يجعل تفسير القرآن موافقا لعادته أو عادة أهل زمانه أو كبار أهل بلده ونحو ذلك**، فهذا الفعل من التعصب الممقوت. ومن الأمور المقررة أن من

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/١٠٨).

(٤) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/١٢٧).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٣٠٧).

ترك اتباع الكتاب والسنة وعدل عنهما من أجل عادته أو عادة أبيه أو قومه، فهذا من أهل الجاهلية الذين إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، ومثل هذا من يتبين له الحق في مسألة من المسائل، ثم يتركه ويعدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذنب والعقاب. ولا ينبغي بالإنسان أن يجعل شخصا من الناس هو المعيار في الحكم على الآخرين؛ بل يجب أن يجعل المعيار هو الكتاب والسنة.

٥) **ومن صور التعصب: أن يبادر بعض المفسرين إلى إنكار بعض الأقوال الواردة في تفسير القرآن بدون علم وإنما بمجرد الظن واتباع الهوى**، فإذا أنكر على غيره بلا علم ورد أقوال غيره بلا حجة، وذم غيره ممن هو مجتهد أو مقلد لمجتهد، فحينئذ يكون قد وقع في باب من أبواب التعصب، وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- عمن كان كذلك: «هذا مستحق للتعزير والزجر»[(١)].

٦) **وهكذا أيضا من صور التعصب في تفسير الآيات القرآنية: أن يرمي الإنسان أصحاب المذاهب الأخرى بصفات شنيعة وأقوال سيئة**، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الانتساب الذي يفرق به بين المسلمين: «يعني يجعلونهم فرقا، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة، وسلوك طريق الابتداع ومفارقة الكتاب والسنة، فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله، ويخرج بذلك عن طاعة الله وطاعة رسوله»[(٢)].

المسألة السادسة: أسباب التعصب المذموم:

١) **من أعظم الأسباب الداعية إلى التعصب: الجهل الناتج عن عدم العلم بالكتاب والسنة، والتمسك بالأحاديث الضعيفة، والآراء الفاسدة، والحكايات والمنامات**، وقد تكون صدقا وقد تكون كذبا، ومثل ذلك: الجهل بقدر الأئمة؛ بحيث يبخس

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥١٤).

الإنسان بقية الأئمة الآخرين، أو يعظم إمامه فيرى أنه لا يحصل منه نقص ولا زلل ولا خطأ، فغاية المتعصب لواحد من هؤلاء الأئمة، أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين، وأن يكون جاهلا بقدر الآخرين، وبذلك يدخل في كونه جاهلا ظالما، ولهذا نجد أن بعض المتعصبين دائما يتناقضون؛ فإذا وُجدت أقوال عند غيرهم ينكرونها شنعوا على أصحابها، وإذا وجد مثل هذه الأقوال عند أصحابهم فإنهم يلتمسون لهم الأعذار، ويحاولون أن يُخرِّجوا من أحوالهم ما يكون عذرا لهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من هذه الطوائف يتعصب على غيره، ويرى القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع المعترض في عينه، ويذكر من تناقض أقوال غيره ومخالفتها للكتاب والسنة والمعقول، بينما لو فتشنا في أقواله لوجدنا له من الأقوال في ذلك الباب مما هو من جنس تلك الأقوال أو أضعف منها أو أقوى منها، والله تعالى يأمر بالعلم والعدل»[1]. وقال: «الناس إذا خفي عليهم بعض ما بعث الله به الرسل؛ فإنهم سيكونون إما عادلين وإما ظالمين، فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، والظالم هو الذي يعتدي على غيره، وهؤلاء ظالمون مع علمهم أنهم يظلمون، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولو سلكوا ما علموه من العدل لأقرّ بعضهم بعضا، وجعلوا أئمتهم نوابا عن الرسول ﷺ»[2].

٢) **ومن أسباب التعصب: الانتصار لمذهب الإمام الذي ينتمي الإنسان إليه، وحينئذ يسير على مذهب ذلك الإمام ولو كان مخالفا للأدلة، ولو كان مخالفا للراجح من أقوال الفقهاء**، كتفسير الآيات القرآنية ببعض الأحاديث التي يفهم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/٤٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٣١٢).

منها نصرة ذلك الإمام، من أجل أن يرجح قوله على قول غيره، وهذا من التعصب المذموم.

- **ومن أمثلته:** عندما يفسر قوله جل وعلا: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]، بأن المراد بما ظهر الوجه واليدان، وقد يستدل على ذلك بالحديث الضعيف الوارد من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أسماء بعد الهجرة، فقال: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**)[(١)]، وكانت قد دخلت بثياب خفاف.

٣) هكذا أيضا من أسباب وقوع التعصب: أن يُدعى أن بعض الأدلة لا يصح الاستدلال بها، أو أن الأحاديث الصحيحة غير الموافقة للمذهب منسوخة، ولذلك نجد الكثير من الناس ممن يخالف الحديث الصحيح يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا محنة على كل حديث لا يوافق مذهبهم، من غير أن يعلموا أنه منسوخ حقيقة[(٢)].

٤) ومن أسباب التعصب: أن نجمع الأقوال والأدلة التي تؤيد مذهب إمام من الأئمة، وأن نترك الأقوال والأدلة التي لا تؤيد مذهبه.

---

(١) ضعيف جدا، أخرجه أبو داود في سننه (٤١٠٤)، وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٢٠٩)، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٦، ٨٦/٧)، وأورده الهيثمي في "المجمع"(٥/ ١٣٧).

قال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن دريك لم يُدْرِك عائشة رضي الله عنها (١٩٩/٦).

(٢) يقول الكرخي رحمه الله في أصوله (ص: ١٥): «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ».

٥) **ومن الأمور التي قد ينتج عنها التعصب: العادة**؛ فإن الإنسان قد يتعصب لقول أو إمام لكونه اعتاده وتربى عليه، فلا يقبل ما يخالفه.

٦) **ومن الأسباب: اتباع الهوى**؛ فإن النفوس التي لا تقصد الحق إذا اتبعت الهوى وقعت في التعصب، وإنما يتبع هوى نفسه، وأشنع من ذلك أن يترك الآيات القرآنية لهوى غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أكثر الناس يتكلمون في هذا الباب بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق؛ بل كل إنسان تهوى نفسه أن يَرجُح متبوعه، فيرجحه بظن وإن لم يكن معه برهان على ذلك»(١).

المسألة السابعة: آثار التعصب في التفسير الفقهي:

يترتب على التعصب في التفسير الفقهي عدد من الآثار، منها:

١) ظهور الإثم وتسجيله على العبد؛ فإن من فسر القرآن بناء على مذهبه الفقهي متعصبا له، فحينئذ سيخالف مراد الله عز وجل، ومن ثم يكون ممن تكلم على الله بغير علم، ويكون ممن أضل عباد الله وصد عن سبيل الله، فيكون من أهل الإثم، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل هؤلاء ممن يتعصب بالباطل ويتبع الظن وما تهوى الأنفس، ويتبع هواه بغير هدى من الله مستحق للذم والعقاب»(٢).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/١٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤)، وقال أيضا: «الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير علم، ولهذا يذكر الله في القرآن من يتبع هواه بغير علم، ويذم من يتبع هواه بغير هدى من الله»، الفتاوى الكبرى (٣/٣١٢).

٢) إيقاع الضلال في الناس وإبعادهم عن الحق وتفسير كلام الله بغير مراد الله؛ بحيث يفسر القرآن بمعان لم يردها الله تعالى، بناء على التعصب لمذهب، أو لشخص، أو لهوى، أو لرأي شيخ، أو لرغبة، أو ذما للآخرين.

٣) كثرة الاختلاف والتفرق والتنازع بين الأمة؛ فإن الناس متى تعصب كل واحد منهم لمذهب إمامه وطعن في غيره، أدى ذلك للتفرق والاختلاف والتنازع؛ بل يؤدي إلى تمكن الأعداء من هذه الأمة.

٤) بغي الناس بعضهم ببعض؛ بل قد يؤدي إلى الاقتتال وتنازع الأمة، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع، إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق؛ بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضا ولا يعتدي عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله»[(١)].

٥) الردة عن دين الإسلام؛ فإن المغالاة في التعصب قد تؤدي إلى الإشراك بالله؛ لأن في ذلك نوعا من اتخاذ الأنداد لله تعالى.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فتجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أحمد يتعصب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١١).

لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه»(١)، وقال أيضا: «ومن المعلوم أن هذا من المنكرات المحرمة وهو الإلزام بأمر لم يوجبه الله، ومن المعلوم أن هذا من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين؛ فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ولا يجوز إكراه أحد على ذلك، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله، ورسوله مبلغ لأمره، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك دينا فقد جعل لله ندا ولرسوله نظيرا بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أنداد أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»(٢).

٦) أن يكون عند من يتعصبون في التفسير الفقهي مشابهة لأصحاب الفرق الضالة المبتدعة من أصحاب الأهواء، الذين ينهجون إلى مخالفة النصوص الشرعية، وتأويلها وتحريفها عن معانيها لموافقة مذاهبهم، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي عليها ويعادي عليها غير النبي ﷺ؛ بل فعل هذا من أعمال أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام ويعادون، وهذا هو حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء؛ فإنهم يبتدعون بدعة يجعلونها معيارا، بحيث

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٠٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٣٩).

يكفرون من خالفهم فيها ،كما تفعل الرافضة، والمعتزلة، والجهمية وغيرهم، ويمتحنون الناس ببدعهم التي ابتدعوها.

٧) الإعراض عن الكتاب والسنة؛ فإنه إذا فتح باب التعصب لأحد من الناس أعرضوا عن الله وعن رسوله وعن أوامرهما، ويبقى كل إمام في أتباعه هو المقدم، يجعلونه بمنزلة النبي الكريم في الأمة، ويشبه حالهم بذلك مثل حال النصارى الذين عابهم الله بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

المسألة الثامنة: طرائق معالجة التعصب المذموم:

ينبغي السعي دائما إلى معالجة التعصب المذموم، والنظر في طرائق معالجته، وهناك أمور لابد من زرعها عند المفسرين الذين يفسرون القرآن، خصوصا من رغب أن يفسر القرآن على المنهج الفقهي، وهي تمثل علاجا ناجعا من داء التعصب العضال، ومن تلك الأمور:

١) أن يكون المقصود عند المفسر هو إرضاء رب العزة والجلال، فلا يكون مقصوده الانتصار للنفس، ولا يكون من مقصوده الرفعة على الخلق، ولا يكون من مقصوده إقصاء المخالف وذمه والقدح فيه، وإنما يكون مقصوده رضى الله.

٢) أن يقصد المفسر اتباع الحق والسير عليه؛ فإن الإنسان إذا قصد الحق حرص على اتباعه، بغض النظر عن قائله، ومن كان كذلك فإنه يبتعد عن التعصب، ويسير على النهج الصحيح، ويؤدي ما أوجب الله عليه، فمن كان كذلك فإنه وإن كان منتسبا لأحد الأئمة، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غير إمامه أقوى من مذهب إمامه؛ فإنه حينئذ يتبع الأقوى الأرجح، وهذا من الأمور المطلوبة شرعا؛ بل هو معيار العدالة والتقوى، وهو غاية العلم وهدفه، ولا يقدح اختيار الأقوى في

دين ذلك المفسر ولا في عدالته بلا نزاع، فمن كان كذلك كان أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لشخص معين غير النبي ﷺ، وحينئذ على الرجل مهما بلغ أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون ممن إذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [لقمان: ٢١].

٣) السعي إلى نشر العلم في الأمة، وليس المراد بالعلم معرفة أقوال الأئمة، ومعرفة دليل كل منهم، وإنما يراد به العلم الذي ينتفي به التعصب، ومعرفة الطريقة الحق في معرفة التعامل مع أقوال العلماء واختلافاتهم؛ فإن الإنسان متى كان عنده علم صحيح، ومنهج صحيح؛ فإنه تمكن من التمييز بين الأقوال، وتمكن من معرفة الراجح من المرجوح، وبالعلم يبتعد الإنسان عن التعصب لقول أو مذهب؛ إذ غاية المتعصب أن يكون جاهلا بقدر إمامه في العلم والدين، ويكون جاهلا بقدر الأئمة الآخرين، فيكون جاهلا ظالما، وهذا يتنافى مع ما أمر الله به من العلم والعدل، وما نهى عنه من الجهل والظلم، وكان شيخ الإسلام وغيره من الأئمة –رحمهم الله– يقولون القول ثم يتبين لهم أن الراجح خلافه، فيتركون ذلك القول الذي رجحوه، ويأخذون بالقول المخالف، ولم يقل لأحد من هؤلاء بأنه متذبذب، ولم يعب على أولئك الأئمة عندما رجعوا عن أقوالهم في بعض المسائل؛ فإن الإنسان لايزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه، وليس متابعة الراجح تذبذبا؛ بل هداية يزيد الله العبد بها هدى؛ ولذلك ينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به.

٤) أن يربى الإنسان على العدل وعدم الظلم، ويكون العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، ومن ذلك ترجيح القول الراجح، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «غاية المتعصب أن يكون جاهلا بقدره في العلم، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما،

والله يأمر بالعدل والعلم وينهى عن الجهل والظلم»[١]، والنهي عن التعصب لإمام من الأئمة لا يعني استنقاص ذلك الإمام؛ بل النهي عن التعصب هو شرعنا وديننا، فشرعنا يدعو إلى احترام الأئمة وتقديرهم مع النصح لهم إذا وقعت منهم زلة أو هفوة لإبعاد الناس عن زلتهم وهفوتهم.

٥) تربية نفوس الناس على أنهم عندما يدعون إلى القول الحق يدعون إليه لأنه شرع الله، لا لأنه مذهب الإمام الفلاني، أو لأنه يقول به أصحاب فلان من الناس، وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لأنها قول أصحابه، وليس له أن يناجز عليها من أجل نسبتها لقائل غير النبي ﷺ؛ بل يدعو إلى ما يدعو إليه، ويأمر به ويناضل؛ لأجل أنها مما أمر الله بها ورسوله، فهو يفعل ذلك طاعة لله ورسوله.

٦) أن نجعل الترجيح بين الأقوال الواردة عن الأئمة في التفسير الفقهي مبنيا على الأسس العلمية، ويكون على ما ذكره علماء الشريعة في قواعد علم الأصول حكما على هذه الأقوال الواردة عن الأئمة في تفسير كتاب الله، كذلك نجد أن بعض أتباع الأئمة قد يتردد في رد ما جاء عن إمامه لأنه يعتقد أن إمامه معه دليل، فلا يرد قول إمامه لمجرد عدم علمه بالدليل حتى يبحث، فلا يجد ذلك الدليل، فهذا لا يدخل في التعصب؛ لأنه لم يعلم المسألة بتمامها.

المسألة التاسعة: نموذج من التعصب المذموم عند بعض المفسرين:

ولعلنا نورد بعض النماذج من التفسير الفقهي الذي ظهر فيه تعصب مذموم، فخالف صاحبه الحق من أجل ترجيح مذهب أصحابه، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص؛ فإنه رحمه الله قد تعصب في

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/١٠٨).

تفسيره هذا لأصحابه، في مواطن كثيرة من كتابه، وتعسف في تفسير الآيات بما يتوافق مع مذهب فقهاء الحنفية.

ومن أمثلة ذلك:

- في مسألة اشتراط الولي للنكاح؛ حيث جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فإن ظاهر هذه الآية أنه يشترط الولي للنكاح، وإلا لما نهى الأولياء عن العضل، وقد تعسف الجصاص في تفسير هذه الآية حتى قال: أن هذه الآية تدل على أنه يجوز النكاح بدون ولي، وأورد بعض الطرائق المخالفة للغة العرب في تفسير هذه الآية، بينما ظاهر هذه الآية يدل على خلاف القول الذي تبناه أبو بكر الجصاص[(١)]، ففي هذه الآية نهي للأولياء عن عضل الزوجات المطلقات بعد انتهاء عدتهن، إذا أردن الرجوع والعودة إلى أزواجهن السابقين، فلو كان الولي لا يشترط لعقد النكاح لما نهى الأولياء عن العضل؛ لأن الأولياء لا يكون لهم سلطة حينئذ؛ ولأن المرأة يجوز لها أن تزوج نفسها[(٢)]، إذن فالآية تدل على خلاف ما ذكره المؤلف.

- تعصب الجصاص رحمه الله لقول أصحابه في أن المجنون إذا أفاق في شيء من رمضان؛ فإنه يجب عليه قضاء جميع الشهر[(٣)]، والجمهور على خلاف هذا القول[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠٠، ١٠١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧١، ٢٧٢)، النكت للماوردي (١/٢٩٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٨٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٣/١٦٣).

المسألة العاشرة: نموذج يبين ترك التعصب المذموم:

وفي النموذج التالي نجد بأن المؤلف وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن؛ حرص أن يكون بعيدا عن التعصب في تفسير الآيات القرآنية، وسار على منهج سوي في الترجيح بين الأقوال، فمرات يذكر أقوال العلماء متساوية، ومرات يذكر مع كل قول دليله ويجيب عن بعضها، وينتقل بعد ذلك دون أن يرجح قول إمام على غيره، ومرات يرجح بناء على ما يصل إليه من دليل مقنع، ومرات يرجح خلاف مذهب إمامه، ونضرب لذلك عددا من الأمثلة:

- في تفسير سورة الفاتحة لما ذكر المؤلف أقوال العلماء في قراءة سورة الفاتحة قال: «أجمع العلماء على أنه لا صلاة إلا بقراءة، وأجمعوا على ألا توقيت في ذلك إلا بفاتحة الكتاب، وقال مالك: "وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وقال الأوزاعي: يقرأ بأم القرآن؛ فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه، وقال الثوري: ...»، إلى أن قال: "قال ابن خويز منداد المالكي: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح في المسألة"[(١)]، فرجح خلاف ما نقل عن إمامه.

- وهكذا أيضا في مسألة التأمين؛ فإنه ذكر أقوال أهل العلم في الجهر بـ(آمين)، وهل يقولها؟ فقال: «ذهب الشافعي ومالك إلى أن الإمام يقولها ويجهر بها، وقال الكوفيون: لا يجهر بها، وقال ابن بكير: هو مخير. وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين؛ وإنما يقول ذلك من خلفه، ...»، ثم قال:

---

(١) تفسير القرطبي (١/١٢٤، ١٢٥).

«والصحيح الأول، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: (آمِينَ) وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ)[١]»[٢]، فرجح بناء على الدليل.

- وفي مسألة شروط الصلاة وأحكام الصلاة، قال: «أما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور، للحديث المذكور -يريد حديث المسيء في صلاته- وأوجبه إسحاق بن راهويه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام: **(أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)**[٣]"[٤]، ولم يرجح القرطبي في هذه المسألة؛ بل ذكر كل قول بدليله، وانتقل للمسألة التي بعدها، قال: "وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهد له سنتان،

---

(١) أخرجه أبوداوود في سننه (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٥٥) و(١٠٠٦)، وابن ماجه (٨٥٥)، وعند أحمد في مسنده (١٨٨٤٢) و (١٨٨٧٣).

قال الألباني: «وإسناده صحيح»، وكذا قال الحافظ، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الدارقطني. صحيح سننن أبي داود (٤/ ٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨٣٩)، وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، ومن طريقه مسلم "٤٧٩" في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والحميدي "٤٨٩" ومن طريقه أبو عوانة (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٧، ٨٨)، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده «صحيح على شرط مسلم». (٥/ ٢٢٢).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ١٧٢).

وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول»[١]، ثم ذكر أدلة من يرى وجوبه، وأدلة من يرى عدم وجوبه، ثم قال: «واختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة، وما الفرض من ذلك، ثم ذكر فيه خمسة أقوال:

القول الأول: أن الجلوس فرض، والتشهد فرض، والسلام فرض. وممن قال ذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل في رواية، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود.

القول الثاني: أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة، هذا قول بعض البصريين، ثم أورد دليلهم.

القول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا. قاله أبو حنيفة، وأورد دليلهم.

القول الرابع: أن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية، وأورد دليلهم.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب، قاله جماعة، منهم إسحاق بن راهويه، ثم ذكر دليلهم، قال الدارقطني: قوله: إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك»[٢].

ولم يرجح بين هذه الأقوال، وإيراده للأقوال بأدلتها وموازناتها لعرض المسألة أمام القارئ، دليل على بعده عن التعصب .

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٧٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٣).

- ثم قال «المسألة الثامنة عشرة: واختلف العلماء في السلام، قال: فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه»[(١)]، ثم أورد مسائل خلافية فقهية متعلقة بالصلاة.

- ولما ذكر القرطبي في تفسير أوائل سورة البقرة في قصة آدم، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وأورد عددا من المسائل التي خالف فيها أقوال الإمام مالك، واختار قول الجمهور في هذه المسائل[(٢)].

وأكثر من ألف في التفسير الفقهي كان بعيدا عن التعصب، وإنما التعصب طريقة قليلة بالنسبة لطرائق المفسرين، وإن كان في العصر الحاضر وجد من يحاول لتفسير الفقهي بدون أن يكون عنده قواعد الفهم والاستنباط، ووقع في شيء من الزلل في هذا.

* * * * *

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٧٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

المبحث الثالث

أسباب اختلاف المفسرين في الجوانب الفقهية للتفسير

وذلك أن الاختلاف بين المفسرين إنما وقع لأسباب وعلل واضحة جلية، ولم يكن بسبب اعتباطي أو بدون سبب، ونضرب عدداً من الأمثلة للأسباب التي كانت سببا لوقوع الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي للقرآن، لنتعرف على شيء من أسباب اختلاف المفسرين في الجوانب الفقهية للتفسير.

المطلب الأول

اختلافهم في مسألة: «هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟»

فإن هناك الفاظا عامة بحسب دلالة اللغة، كلفظ كل، أو الذين، أو ما أو من الموصولة، أو المعرف بأل الجنسية أو نحو ذلك، تأتي في الآيات القرآنية ويكون سبب النزول أمرا خاصًا نوعيا، وبالتالي يقع الاختلاف بينهم في تفسير تلك الآية، هل تفسر بذلك النوع الذي كان سببا لنزول الآية اعتبارا بخصوص السبب، أو تبقى على عمومها وتفسر بجميع أفراد اللفظ العام، اعتبارا بعموم اللفظ؟ وأما ما كان بسبب شخصي؛ فإنه لا يدخل في هذا الخلاف، ومن أمثلة ما نزل من القرآن بسبب شخصي:

- آية الظهار التي نزلت في أوس بن الصامت رضي الله عنه، فهذه الآيات نزلت في سبب شخصي، ألا وهو (شخص) أوس بن الصامت رضي الله عنه[(١)]؛ لكنها نزلت في نوع عام، ألا وهو ما يتعلق بمسائل رمي يمين الظهار من الزوج على زوجته، ومثل ذلك أيضا ما يتعلق بآيات اللعان، وكفارة القتل وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٥)، وأحمد (٢٧٣١٩)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والطبراني (٦١٦)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩).

أما إذا كان سبب النزول نوعياً، فهذا هو محل الاختلاف في مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب، فإن قلنا العبرة بعموم اللفظ أجرينا الحكم في جميع الأنواع، أو نقول العبرة بخصوص السبب، فلا نستعمل الحكم إلا في ذلك النوع الذي كان سببا في نزول الآية فقط.

وجمهور العلماء يرون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا وجد دليل يدل على التخصيص، خلافا لبعض الفقهاء الذين يرون العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ(١).

وقد وقع بناء على الاختلاف في هذه القاعدة عدد من الاختلافات في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، ومن أمثلة ذلك:

- ما يتعلق بمسائل دية القتل، هل يراد بها الدية التي تكون للمؤمن فقط، أو تشمل بعمومها الكافر، وترتب على ذلك هل دية الكافر تماثل دية المسلم؟ أو تكون على منوال آخر كما في آية كفارة القتل في سورة النساء(٢).

- في قوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قالت عائشة رضي الله عنها: **(كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾)**(٣)، قال الترمذي:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/١٢٥، ١٢٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٠٢، ٥٠٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٢، ٢١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٤٩)، الأم للشافعي (٧/٣٣٨-٣٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٧)، كتاب: الحج، باب: باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، برقم (٤٥٢٠).

«ومعنى هذا الحديث: أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله، يعني: سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاس﴾ ، والحمس هم أهل الحرم»[(١)]. ، وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ أي: قريش ومن ولدته قريش، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي التي أفاض منها سائر الناس غيرهم[(٢)].

والقول الثاني: قالوا أن المخاطب في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾، هم المسلمون كلهم، ويكون المعنى بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاس﴾، أي: من جمع مزدلفة، والناس المراد بهم إبراهيم عليه السلام، وهذا قول الضحاك، ورجحه الطبري من جهة النظر[(٣)].

وسبب اختلاف المفسرين في هذه الآية:

يرجع إلى اعتبار سبب النزول، فمن قال العبرة بخصوص السبب قال: يراد بالآية الخطاب الموجه لقريش، وهو صريح في ذكر الإفاضة من عرفات، وأن المقصود بها قريش. قال القرطبي: «والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين، هو القول الأول»[(٤)]، ثم ذكر أثر عائشة رضي الله عنها ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) سنن الترمذي (٢/٢٢٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٨٤)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/١٧٣)، أحكام القرآن للشافعي (١/١٣٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٨٩، ١٩٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٧٥، ٢٧٦)، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٧٦)، اللباب لابن عادل (١/٣٥٦).

(٤) تفسير القرطبي (٢/٤٢٨).

قالت: **(كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾)**[١]. بينما رجح آخرون الأخذ بعموم الآية، وقدموه على خصوص السبب، ورأوا أن الخطاب موجه إلى الناس كافة[٢].

- ومن الأمثلة في آيات الحج أيضا، في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، روى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾)**[٣].

وقد اختلف المفسرون في الذي أُمر بالتزود منه، فقالت طائفة: المراد التزود بالطعام لسفر الحج، حتى لا يكون المسافر عالة على غيره، أخذاً بسبب النزول الذي ذكره ابن عباس.

وقال آخرون: المراد التزود من الأعمال الصالحة لسفر الآخرة، وقد رجحه طائفة كبيرة من أهل العلم، وهناك من يقول أن الآية تشمل المعنيين، زاد الطعام وزاد التقوى، فيجب حملها عليهما، إذا لم تكن دلالة على تخصيص زاد على زاد[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٨٩، ١٩٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢٧٥، ٢٧٦)، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٧٦)، اللباب لابن عادل (١/٣٥٦).

(٣) (١٥٢٣) كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٥٦، ١٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩١)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٨، ٥٤٩)، اللباب لابن عادل (٣/٤٠٧، ٤٠٨).

وهذه الآية من الألفاظ المشتركة؛ فإن كلمة الزاد هنا لفظ مشترك يحتمل معنيين:

أولهما: زاد الآخرة.

والثاني: زاد الطعام.

وقد وقع الاختلاف بين الأصوليين في اللفظ المشترك، إذا كانت معانيه غير متنافية، هل يحمل على جميع المعاني، وفي هذه الآية هل المراد زاد الدنيا وزاد الآخرة، أم لابد من حمله على أحد المعاني؟ والكلام عنه مبسوط في مواضعه[1].

وسبب اختلاف المفسرين في هذه الآية:

أن أصحاب الرأي الأول الذين يقولون بأن المراد بالآية التزود من الطعام، يقولون: هذه الآية نزلت في قوم كانوا يسافرون بلا طعام. ومن قال بأن هذه الآية عامة يلاحظ عموم لفظها، ومن ثمَّ قال بتفسيرها بجميع المعاني، ومنهم من قال تفسر بزاد التقوى؛ لكون السياق يدل على هذا، ولعلنا إن شاء الله في هذه الآية إذا قلنا بأن الآية يراد بها زاد الطعام، أن نرد على مذهب بعض المتصوفة الذين يتسمون بالمتوكلة ولا يسعون في طلب الرزق والمعاش، ويقولون: نحن نتوكل على الله، فهذه الآية فيها دلالة للرد على مذهبهم.

- مثال آخر في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٢]، فقد ورد في الصحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: **(زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ**

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٠١)، بيان المختصر (٢/١٥٧).

المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ)[١].

فقال طائفة: المراد بهذه الآية مخاطبة الولي بعدم عضل المرأة، لما ورد في سبب النزول، وهذا هو قول الجمهور. وقالت طائفة: المراد بهذه الآية الزوج؛ وذلك لأنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فالمطلق هو العاضل، وقالت طائفة: المخاطب بهذه الآية عموم الأمة، ويكون المراد: أنه لا يصح أن يوجد فيكم عضلٌ. فمن قال بأن المراد بهذه الآية الولي، أخذ بسبب النزول[٢]، فحينئذ نقول بأن هذه الآية لا يمتنع أن يراد بها الجميع، فعندنا سبب نزول تعارض مع سياق الآية، وإذا حملنا الآية على العموم، جعلنا سياق الآية متوافقا مع سبب النزول، وفسرنا المراد بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ على أنه خطاب للأزواج، وهو كذلك خطاب للأولياء.

- مثال آخر في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، هل المراد بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ أنه إمساك بعد الطلقة الثانية -أي: إمساك بالإرجاع-، أم أن المراد إمساك بحسن العشرة بعد وقوع الرجعة بعد الطلاق الثاني؟ قولان للمفسرين في ذلك.

وقد ورد من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: **(كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٧)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (٥١٣٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٢، ١٠٤)، تفسير القرطبي (١٥٨/٣، ١٥٩)، النكت للماوردي (٢٩٩/١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٨٤/١-١٨٦).

لاَ آويكِ إِلَيَّ، ولاَ تَحِلِّينَ أَبداً. فَأَنْزَلَ اللهُ، تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ)**(١)، فقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وقع الاختلاف في تفسيرها، هل المراد أن الطلاق الرجعي يكون مرتين، أم أن الآية جاءت في بيان عدد الطلقات التي يحق أن يراجع الزوج فيها مطلقته، أو أن المراد يأن سنة الطلاق كذلك، وأنه يكون مرة بعد مرة، ولا يجوز أن يقع أكثر من طلاق باللفظة الواحدة(٢)؟ وبناء على ذلك اختلفوا في التطليق بثلاث طلقات، هل هو مباح أم محرم؟

فقال الشافعي(٣): يحل للزوج أن يطلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد، واستدل بهذه اللفظة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وقال الجمهور(٤): لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته أكثر من طلقة واحدة بلفظ واحد، وبالتالي إن قلنا في تفسير هذه الآية بأن المراد به طلقات متفرقات؛ فإننا حينئذ نقول بأن المشروط تفريق كل طلقة وحدها، وأنه لا يجوز لنا أن نطلق الزوجة الواحدة بأكثر من طلقة في لفظ واحد.

* * *

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٧/٤)، في الطلاق، حديث رقم (٥٢١)، والشافعي في مسنده (١١٢/٣)، كتاب الرجعة، حديث رقم (١٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٥٦٠). وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٢/٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٤٢/٤-٥٤٩)، أحكام القرآن للطحاوي(٤٤٧/٢، ٤٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٠/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٢٠٢/١)، تفسير ابن كثير (٦١٠/١-٦١٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٩٤/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٥٢/٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٨/١، ٢٥٩)، المغني لابن قدامة (٣٦٩/٧).

المطلب الثاني
الاختلاف في القراءات

وهو ناشئ عن عدة أمور:

الاختلاف في القراءة الشاذة، هل هي حجة؟

والمراد بالقراءة الشاذة: ما لم يتواتر مما صح فيه الإسناد عن أحد من الصحابة أنه قرأ به، وخالفه غيره من الصحابة فلم يجعلوه قرآنا؛ بل ورد من طريق آحاد، ولم يرد بطريق التواتر[١].

فقال طائفة: القراءة الشاذة خبر شاذ لكون أكثر الصحابة لا يروون هذه اللفظة قرآنا، فيجب رد هذه اللفظة، وقال آخرون: بل الظاهر أن الصحابي العدل قد سمع ذلك من النبي ﷺ على سبيل التفسير فظنها قرآنا فقرأ بها، وتفسير الرسول ﷺ للقرآن مقبول[٢].

وقد وقع الاختلاف في القراءة الشاذة هل يحتج بها؟ والمشهور من مذهب أحمد[٣]، وأبي حنيفة[٤] أنه يُحتج بها، ويؤخذ منها الحكم. وقال آخرون: بعدم الاحتجاج بها، وعدم أخذ حكم فقهي منها[٥].

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، في كفارة اليمين؛ حيث أوجب الله عز وجل على الحانث في يمينه

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٣، ٢٠٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/١٤٤).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/١٩١).

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢١).

الكفارة، بأن يطعم عشرة أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فمن لم يجد انتقل إلى الصيام، بصيام ثلاثة أيام، لكن هل يشترط في هذه الأيام الثلاثة التتابع أم لا يشترط؟ وقع الاختلاف بين الفقهاء في ذلك، بناء على ورود قراءة شاذة من بعض الصحابة، وهي قوله: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)**[(١)]، فهل يحتج بها أم لا؟

- وكذلك مسألة المولي، وهو: المقسم على عدم جماع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر، فبعد أربعة أشهر وقبل أن يرجع هل تطلق الزوجة بمجرد مضي المدة -كما قال أبو حنيفة- أم لا تطلق بمجرد المضي؟ بل إنه إذا مضت المدة، أوقفنا الزوج، وطلبنا منه إما أن يطلق وإما أن يكفر عن يمينه؟ وهذا الاختلاف مبني على ورود قراءة شاذة في قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فقد وردت قراءة **(فإن فاؤوا فيهن)**[(٢)]، فجعلوا الفيئة في أربعة أشهر، أما بعد الأربعة أشهر فلا توجد فيها فيئة[(٣)]، وإن كان بعض أهل العلم لم ير صحة إسنادها.

* * *

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٦)، البرهان للجويني (١/٢٥٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٣). وقد روى هذه القراءة: ابن جرير (١٠/٥٥٩)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٤ : ٧٢٨)، وبن أبي حاتم (٤/١١٩٥ : ٦٧٣٥)، ومالك في الموطأ (١/٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٢/٣٠٣: ٣٠٩١).

(٢) أخرجها القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/٢٩١)، وينظر: تفسير السمعاني (١/٢٢٨)، تفسير النسفي (١/١٨٨)، ومعاني القرآن للنحاس (١/١٩٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٥٢، ١٥٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٠٣، ٣٠٤)، بحر المذهب للروياني (١٠/١٩٧، ١٩٨).

المطلب الثالث
الاختلاف في القراءة المتواترة

فقد يقع الاختلاف بين الفقهاء في التفسير الفقهي نتيجة للاختلاف في القراءة المتواترة.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، فإن قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ قرئت بقراءتين متواترتين، القراءة الأولى: **(فإذا أَحصَنَّ)** بفتح الهمزة والصاد. والقراءة الثانية: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد.

قرأ بالفتح: حمزة والكسائي وشعبة وعاصم، وقرأ الباقون بالضم ﴿أُحۡصِنَّ﴾، وبناء على هاتين القراءتين وقع الاختلاف بين المفسرين، فطائفة تقول: بأن معنى القراءتين واحد، وقيل: المراد هنا هو التزويج، وقيل: المراد هنا هو الإسلام. والقول الثاني: بأن ﴿أُحۡصِنَّ﴾ بالضم، يراد بها التزويج، ومن قرأ فإذا **(أَحصَنَّ)** بالفتح، قال: المراد بها الإسلام[1]، وبناء على ذلك يختلف الحكم.

- وأيضا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فقد قرئت (أرجلكم) بالفتح والجر، أما قراءة النصب فلا إشكال فيها؛ لأنها حينئذ يراد بها الغسل عطفا على قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وأما قراءة الكسر فقيل: المراد بها المسح على الخف عندما يلبسه الإنسان، وقيل: إن الكسر هنا جاء على سبيل المجاورة، وفسر هذه الآية فعل النبي ﷺ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/١٩٩ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٣، ١٢٤)، الدر المنثور للزركشي (٢/٤٩٠، ٤٩١)، المغني لابن قدامة (٩/٤٩، ٥٠).

وقوله: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**[١]، وجمهور أهل العلم على أن الرجلين يجب غسلهما بالماء، ولا يجوز الاكتفاء بمسحهما، وقد ورد عن الإمامية من الشيعة بأن المراد مسح الرجلين، و منشأ الخلاف هنا هو توجيه هاتين القراءتين[٢].

- ومن أمثلة ذلك أيضا، في قوله عز وجل: **﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، ورد في قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾**قراءتان متواترتان، الأولى: بسكون الطاء وضم الهاء، وهي قراءة الأكثر، والثانية: بالتشديد، وبالتالي أجاز بعض الفقهاء وطء المرأة بعد المحيض وقبل الاغتسال، بناء على قراءة **(حتى يطهُرن)**، وقال آخرون: لا يجوز وطء المرأة بعد المحيض حتى تغتسل، كما هو قول جماهير أهل العلم؛ لأن الله قال: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾**، والتطهر هو الاغتسال، ولهذا قال الجمهور: لا يحل للرجل أن يقرب زوجته حتى ينقطع الدم عنها وتغتسل[٣]، وقال الحنفية: إذا انقطع الدم عن المرأة، جاز للزوج أن يطأها بعد مضي مدة أكثر الحيض، وهو عندهم عشرة أيام، فأما إذا انقطع الحيض أقل من ذلك، فلا تحل لزوجها حتى تغتسل[٤].

ومنشأ الاختلاف هنا: هو الاختلاف في هذه القراءة المتواترة، وفي توجيه هاتين القراءتين المتواترتين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٤)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، حديث رقم (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٣٣، ٤٣٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٦٣، ١٦٤)، تفسير ابن كثير (٢/٣٤، ٣٥)، دقائق التفسير لابن تيمية (٢/٢٥-٢٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٧-٢٣٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٣٧-١٤٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/١٧٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٧، ١٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦، ٣٧).

المطلب الرابع
الاختلاف في القراءة هل هي متواترة أو ليست بمتواترة

فإنه يقع الاخهتلاف في التفسير الفقهي نتيجة الاختلاف في القراءة، هل هي متواترة أو شاذة، ومثال ذلك اختلافهم في البسملة، هل هي آية من سورة الفاتحة كما قال الشافعية[١]، أم هي آية للفصل بين السور كما ذهب إليه جماهير أهل العلم[٢].

****

المطلب الخامس
الاختلاف في أسباب السياق

ويراد بالسياق: ما يؤخذ من أول الكلام وآخره مما يدل على معناه[٣].

فإن القرائن التي تكون مع اللفظ قد يكون لها تأثير في دلالة ذلك اللفظ، أو صرف ذلك اللفظ عن معناه المعهود إلى معنى آخر. و السياق له تأثير في تفسير الآيات القرآنية، و يترتب عليه الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، ومن أمثلة ذلك:

- في قول الله عز وجل: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي هذه الآية أجاز الله جل وعلا للزوج أن يطلق زوجته قبل الدخول بها

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٢٣٨)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٣١٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٥٧)، المغني لابن قدامة (١/٢٨٦).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/٤٦٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٢).

بعد العقد عليها، وإذا كان هناك مهر فقد تقرر وتمت تسميته فيما سبق؛ فإنه يكون للزوجة نصف المهر ويعود للزوج النصف الآخر، ثم قال جل وعلا: ﴿**إِلَّآ أَن يَعْفُونَ**﴾ أي: إلا أن تعفو الزوجة، بأن تتسامح عن حقها في النصف، ثم قال تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، فهذه اللفظة يحتمل أن تفسر بمعنيين: بأن يراد بها الزوج، ويحتمل أن يراد بها الولي؛ لأن كل واحد منهما يصلح أن يكون هو الذي بيده عقدة النكاح؛ فإن الولي هو الذي بيده تزويج المرأة، والزوج هو الذي بيده حل عقدة النكاح بالطلاق أو بالرجعة بعد الطلاق، ولذلك وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية على قولين مشهورين:

القول الأول: أن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، هو الولي، وهذا هو قول الإمام مالك(١)، وأحد قولي الشافعي(٢).

والقول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة(٣)، وأحمد(٤)، والشافعي في القول الجديد عنه(٥)، وهو الذي صححه أصحابه، وكل واحد من هذين القولين له وجهته.

قال ابن العربي في ذكر أدلة القول الأول: القائل بأن المراد بهذه الآية الولي: لو أراد الله عز وجل في هذه الآية الأزواج لقال: **(إلا أن تعفو، أو تعفون، أو**

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤٦/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١، ٢٩٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤٦/٥)، الحاوي للماوردي (١٢٣٢/٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥١/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٥/٧).

(٥) الحاوي للماوردي (١٢٣٢/٩).

يعفون)، فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب، دل على أن المراد به غيره"[١]، يعني أن هذه الآية في أولها مخاطبة للأزواج في قوله: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾، ثم قال: ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، ثم قال: ﴿**إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، قال: لو كان المراد بقوله: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ هو الزوج، لقال: أو **(تعفون)**، أي: لخاطبه بخطاب الحاضر لا بخطاب الغائب، فلما قال: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ بلفظ الغائب، دل على أن المراد بهذا اللفظ شخص ثالث غير السابقين.

والذين قالوا بأن المراد بالذي ﴿**بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ هو الزوج، استدلوا أيضا بسياق الآية؛ فإن الله تعالى قال: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، ثم قال: ﴿**وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالذي يوصف بأنه فعل الأقرب للتقوى، هو الذي تبرع بشيء من ماله هو لا من مال غيره، والزوج يتبرع من ماله، أما الولي فإنه يتبرع بمال موليته إذا عفا عن نصف المهر -إذا قيل بأن له العفو-، ولذلك قال: ﴿**وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾، وليس في هبة الإنسان لمال غيره إفضال منه على غيره.

ويترتب على هذه المسألة الخلاف في حكم عفو الولي عن شيء من مهر ابنته البكر، فمن قال بأن الذي بيده عقدة النكاح هنا هو الولي، أجاز للولي العفو ولو بغير إذن ابنته، ومن قال بأن المراد بالآية الزوج، لم يجز شيئا من ذلك إلا أن يكون بإذنها[٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/٨٠، ٨١)، الكافي لابن قدامة (٣/١٠٣، ١٠٤).

- ومثله أيضا في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فإن جمهور المفسرين على أن هذه الآية جاءت لتقرير حكم جواز نسخ الآية من القرآن، وقد قال بعض المبتدعة: بأن هذه الآية لا تتكلم عن نسخ الآيات من القرآن؛ بل تتحدث عن نسخ الشرائع بعضها من بعض. وهذا الرأي نسب إلى أبي مسلم الأصفهاني، وقد أيد هذا القول بعض المتأخرين، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فإنه لما ذكر القدرة وقررها، ناسب أن يكون المراد نسخ الشرائع؛ لأن في ذلك ذكرًا للعلم والحكمة[1]، والذي يظهر أن هذه الآية صريحة في الدلالة على جواز ورود النسخ في الآيات القرآنية، لقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، ولم يقل من شريعة[2].

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، في هذه الآية ذكر البغي في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فهل يدخل في هذه الآية من بغى على الإمام، ممن خرج على الولاية الشرعية، وبالتالي نقول: لا يجوز له أن يترخص برخص السفر. وكذلك هل يدخل في الآية الباغي على المسلمين بقطع الطريق، أو الباغي بفعل المعاصي؟ وبالتالي نقول: لا يحل لهما أكل الميتة عند الاضطرار؟ فهذا مما وقع فيه الاختلاف بين العلماء[3].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٢)، اللباب لابن عادل (١٢/١٥٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢/٤٧١، ٤٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (١/٧٢، ٧٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٩٠، ١٩١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/٣٢٢ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٨ وما بعدها).

فقالت طائفة: بأن الباغي على الإمام، والباغي على المسلمين، والمعتدي بسفره، لا يحل لهم أن يترخصوا برخص السفر؛ لأن الاضطرار هنا في هذه الآية قد اشترط فيه أن يكون سالما من البغي والعدوان، فمن لم يكن كذلك لم يدخل في الاستثناء بقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فيبقى في حكم أول الآية، فتحرم عليه هذه الأشياء. وإذا أراد أن يأكل من الميتة، فعليه أن يتوب من البغي والعدوان أولا ثم يترخص بالأكل من الميتة، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي[(١)] والإمام أحمد[(٢)].

والقول الثاني في المسألة: بأن الباغي والعادي يحق لهم الترخص بهذه الرخصة من أكل الميتة، وذلك أن الباغي والعادي إذا اضطروا لأكل الميتة، جاز لهم أكلها ولا إثم عليهم فيها، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[(٣)]، والإمام مالك[(٤)].

وقد استدل بعض أصحاب هذا القول بسياق الآية؛ فإنه قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فإن سياق الكلام: فأكل فلا إثم عليه. فقال الجصاص: «إنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالمحذوف ودلالة الخطاب عليه. وهذا يوجب أن يكون حمله على البغي والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين؛ وذلك لأنه لم يتقدم للمسلمين في الآية ذكر لا محذوفا ولا مذكورا كحذف الأكل، فحمله على ما في مقتضى الآية بأن يكون حالا له فيه وصفة، أولى من حمله على معنى لم يتضمنه

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٨٨٣-٨٨٨)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٤١، ٤٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٣٣٠-٣٣٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٤-٨٧).

اللفظ لا محذوفا ولا مذكورا»[١]، فالجصاص يرى أن مقتضى الآية يرجح في تفسير الباغي والعادي أن يكون المراد به الباغي والعادي في الأكل، أما الباغي على الإمام والمعتدي على الناس، فهذا ليس مذكورا في الآية.

- وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فقد اختلف المفسرون في الطلاق في الإيلاء، هل إذا انقضت المدة الأربعة الأشهر، يحصل طلاق بين الزوجين ولو لم يتلفظ الزوج؟ أو نقول بأن الطلاق لا يقع إلا إذا تلفظ الرجل بلفظ الطلاق بعد انقضاء المدة إذا رفض الفيء؟

ففي مذهب الإمام أحمد[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، أن الطلاق في الإيلاء لا يكون إلا بعد انقضاء العدة وانقضاء المدة إذا لم يفئ، وفي مذهب الإمام أبي حنيفة[٥] رحمه الله أن الطلاق في الإيلاء يكون بمجرد انقضاء المدة، فإذا انقضت الأشهر الأربعة ولم يفئ المولي فيها؛ فإنه تطلق عليه زوجته. وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة يرجع بعضها إلى اللغة، وبعضها إلى القراءة، وبعضها إلى السياق، فقد قال تعالى في آخر الآية: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤١٥/٧، ٤١٦)، اللباب لابن عادل (١٠١/٤ وما بعدها).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٨٤/٢-٨٨٦)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٨/٣، ١١٩)، تفسير القرطبي (١٠٢/٣ وما بعدها).

(٤) ينظر: الرسالة للشافعي (٥٧٩/١، ٥٨٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٤٨/١ وما بعدها).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣٨١/٢ وما بعدها)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٥/٣، ١٧٦).

دليل على أنه لابد من أن يكون هناك قول يقوله المولي بعد عزمه الطلاق وهو لفظ الطلاق، قال الطبري مرجحا أن المراد بهذه الآية التلفظ بالطلاق بعد الأربعة أشهر، قال: «ومعلوم أنّ انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنما هو معلوم، فلو كان (عزم الطلاق) انقضاء الأشهر الأربعة، لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه (سميع عليم)، كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته -في مراجعة المولي زوجته التي آلى منها، وأداء حقها إليها- بذكر الخبر عن أنه (شديد العقاب)، إذْ لم يكن موضعَ وعيد على معصية؛ ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه (غفور رحيم)، إذْ كان موضعَ وَعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام (سميع) وبالفعل (عليم)»[1]، والمقصود أن الطبري رجح في هذه الآية في التفسير الفقهي بسبب السياق.

- ومن الأمثلة أيضا في هذا، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فهذه الآية وقع بين المفسرين لها اختلاف فيها، وفي الحكم المستنبط منها، فقد اختلفوا في المراد بالأشهر الحرم، فقيل: أن المراد بها، هي الأشهر المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، الأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم[2]،

---

(١) تفسير الطبري (٤/٤٩٨، ٤٩٩)، فتح القدير للشوكاني (٢/٤٠٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٠٨)، تفسير القرطبي (٨/١٣٣)، الحاوي للماوردي (١٤/٢٣١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/٢٠٠)، اللباب لابن عادل (٧/١٧٧).

وقال آخرون: بأن الأشهر الحرم هي الأشهر الأربعة التي ضربت للمشركين على سبيل العهد في زمن الرسول ﷺ[١]، فعلى القول الأول تكون في جميع السنوات، وعلى القول الثاني تكون هذه الأشهر في تلك السنة دون غيرها. ووجه استدلال من قال أن الأربعة أشهر هي الأربعة الأشهر التي في زمن النبوة، قالوا: أن المدة التي أعطيت لمن لا عهد لهم من الكفار أربعة أشهر تامة، بينما الأشهر الحر آخرها نهاية المحرم، والآية إنما بلغت للناس يوم الحج الأكبر، يوم عرفة أو النحر على الخلاف بين المفسرين في ذلك، فعلى هذا تكون المدة المذكورة في الآيات خمسين يوما فقط بقية الأشهر الحرم وهذا يخالف ظاهر الآية، ومن قال بأن المراد بالأشهر الحرم هنا الأشهر المشهورة، فإن المدة لا تكون أربعة أشهر، بخلاف من قال بأنها أربعة أشهر مستأنفة، فإنه حينئذ تكون المدة أربعة أشهر مستقبلة، لا يجوز للمسلمين إخراجهم ولا قتالهم، ومن قال ذلك قال بأن سياق الآية يدل على ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ثم قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم قتالهم فيها وأجلناهم فيها؛ فحيث ما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من عوده على مقدر[٢].

- وأيضا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/٢٣٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/١١٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

﴿ٱلْحَجَّ﴾، استدل بعضهم على أن المعتبر في وقت العمرة هو وقت الإحرام لا وقت الطواف، فمن أحرم في رمضان، وكان طوافه في شوال فعمرته رمضانية، لا يصح له أن يكون متمتعا بها، وقال آخرون: فمن فرض فيهن الحج، أي في هذه الأشهر، وجعلوا المراد به جميع العمرة لا الإحرام فقط[١].

- واختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾هل المراد في هذه الآية التزود من الطعام، أو المراد به التزود بالتقوى للمعاد بإكثار العمل الصالح[٢]؟

وتقدم معنا أن بعض أهل العلم ذكر من أسباب الاختلاف هنا، النظر لسبب النزول فيها، كذلك بعضهم قال: بأنه يستدل على ترجيح أحد القولين في هذه الآيات بالسياق، كما قال أبو حيان[٣]: «والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر، وما بعده أن يكون الأمر بالتزود هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له كالزاد إلى سفره للآخرة ، ألا ترى أن قبله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير، الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة؟ وبعده: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن ما يتقى به النار؟ ويكون مفعول: تزودوا، محذوفاً تقديره، وتزودوا

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٢١، ١٢٤، ١٢٥)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/١٧، ١٨)، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٦٣، ١٦٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٥٦، ١٦١)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩١)، تفسير ابن كثير (١/٥٤٨، ٥٤٩)، اللباب لابن عادل (٣/٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي النحوي (٦٥٤-٧٤٥هـ).

التقوى، أو: من التقوى، ولما حذف المفعول أتى بخبر إن ظاهراً؛ ليدل على أن المحذوف هو هذا الظاهر، ولو لم يحذف المفعول لأُتي به مضمراً عائداً على المفعول، أو كان يأتي ظاهراً تفخيماً لذكر التقوى، وتعظيماً لشأنها»(١)، وبهذا يكون سياق الآية مؤثرا في فهم المفسرين للآية، مما دعاهم إلى ترك الأخذ بسبب النزول، والعدول عنه إلى معنى آخر لا يتضمنه السبب. ويظهر أثر الخلاف في حكم التزود للحج وأمثاله من الأسفار هل هو مأمور به في هذه الآية أم لا.

ومثل ذلك أيضا من كان يتمكن من استجلاب نفقات الحج بعمله أجيرا في أثناء الحج؛ ولكنه غير قادر بنفسه على التنقل ونحو ذلك، هل يعد من كان كذلك قادرا على الحج، فيجب عليه ويدخل في المستطيعين؛ بحيث يدخل في قوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، أم لا يكون كذلك؟ فيختلف العلماء في هذا الحكم بناء على اختلافهم في تفسير الآية، وبعضهم يستدل بسياق الآية على قوله فيها.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٠١).

المبحث الرابع
الاختلاف في القواعد الأصولية بين المفسرين

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الاختلاف في مباحث العموم والخصوص

تنقسم الألفاظ إلى ألفاظ عامة، وألفاظ خاصة، وهذا أحد الاصطلاحات في تقسيم الألفاظ، فالألفاظ العامة: تشمل جميع الأفراد المندرجة تحت أسمائها من غير حصر.

والألفاظ الخاصة: هي ما لا يستغرق الأفراد الداخلة في مسماه، ومن ثم فالخاص ينحصر في بعض الأفراد، وقد وقع اختلاف بين العلماء في عدد من الألفاظ، هل هي من الألفاظ العامة، أو ليست كذلك، كما وقع اختلاف بينهم في العمومات، هل ورد عليها تخصيص أم لا، في عدد من الآيات المشتملة على أحكام فقهية، ومن أمثلة ذلك[(١)]:

- فمن ألفاظ العموم لفظ (كل)، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وهكذا أيضا الألفاظ المماثلة لها كما في لفظة (جميع) في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

- وكذلك أيضا من ألفاظ العموم الأسماء المبهمة، سواء مثل: ما، ومتى، وإيان، وأين، ومن سواء كانت شرطية ،كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٦٧ وما بعدها)، أصول البزدوي (ص:٦٧ وما بعدها)، اللمع للشيرازي (ص:٢٦- ٢٨)، المحصول للرازي (٢/٣٠٩ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٠ وما بعدها).

خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو كانت أسماء استفهام، كما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤]، أو كانت أسماء موصولة، كما في قوله جل وعلا: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، ومثله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

- كذلك من الألفاظ الدالة على العموم الألفاظ المعرفة بأل الاستغراقية، سواء كانت ألفاظا مفردة، كما في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أو كانت من ألفاظ الجموع، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- وأيضا ما يفيد العموم، كالجمع المعرف بالإضافة، واسم الجنس المعرف بالإضافة، كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلفظة (أولادكم) جمع مضاف إلى معرفة، فكان من ألفاظ العموم.

- وأيضا النكرة في سياق النفي، وما ماثلها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فـ**(أحد)** نكرة في سياق النهي، فتكون لفظا عاما، واستفادة العموم هنا نتجت من كون نفي الألفاظ المطلقة يفيد العموم.

وهذه أبرز ألفاظ العموم، واللفظ العام يدل على ثبوت الحكم في كل فرد من أفراده على سبيل الاستقلال، وإذا ورد على اللفظ العام تخصيص؛ فإنه يخرج بعض أفراد العام من حكمه، ويبقى اللفظ العام دالا على إثبات الحكم في بقية الأفراد، كما قال بذلك جماهير أهل العلم، وإن وقع اختلاف هل دلالة العام بعد التخصيص

دلالة حقيقية أو مجازية؟ فالأصل أن يدل اللفظ العام على جميع الأفراد، إلا أن يرد تخصيص(١) يدل على أن بعض الأفراد لم يكونوا مرادين باللفظ العام.

فهذه بعض أبرز أحكام العام، فقد يوجد لفظ ويقع الاختلاف فيه هل هو لفظ عام أم لفظ خاص، ويترتب على ذلك أن يختلف المفسرون في تفسير القرآن، بناء على هذا السبب.

ومن أمثلة ذلك:

١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإن لفظة: ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، رآها جماعة من ألفاظ العموم؛ لأن الألف واللام للاستغراق، ومن ثم قالوا بأنها تشمل نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومنعوا من الزواج بهن لما لديهن من الشرك، كقولهم المسيح ابن الله، وعزير ابن الله، أخذا بظاهر لفظ الآية.

بينما قال جمهور العلماء، بأن نساء أهل الكتاب لا يدخلن في هذه الآية؛ لأن الاستعمال القرآني يدل على أن المراد بلفظ المشركين، ما يقابل اليهود والنصارى من أهل الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥]، في نصوص كثيرة، تدل على استعمال لفظ المشركين في غير أهل الكتاب؛ ولكن قالت طائفة بأن هذه الآية عامة وخُصصت بآية سورة المائدة، التي

---

(١) **والفرق بين التخصيص والنسخ:** أن النسخ قد يرفع جميع الحكم، بينما التخصيص لابد أن يقتصر على بعض الأفراد، والنسخ لابد أن يكون متراخيا عن اللفظ الأول، بينما التخصيص يمكن أن ينزل مع اللفظ العام في وقت واحد. ينظر: المستصفى للغزالي (١/٢١٢)، الإحكام للآمدي (٣/١١٣).

تشمل بعمومها نساء أهل الكتاب، وذلك لأن أهل الكتاب عندهم نوع من أنواع الشرك، فهم يقولون: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله؛ ولكن الذين قالوا بأن هذه الآية عامة تشمل نساء أهل الكتاب الذين تم إخراجهم بآية المائدة، قال بعضهم: بأن هذه الآية مخصصة بآية المائدة.

وقال بعضهم: أن هذه الآية التي في البقرة منسوخة، وقال بعضهم: بأنها باقية على عمومها، وبالتالي يمنعون من الزواج بنساء أهل الكتاب، ويرجع الخلاف إلى أن النص المستدل به هنا يحتمل أن يكون عاما يراد به الخصوص، ويحتمل أن يكون عاما مخصوصا، ويحتمل أن يكون عاما باقيا على عمومه. يترتب على ذلك القول بحكم الزواج من نساء أهل الكتاب، فالجمهور على جوازه، وبعض الفقهاء يقولون بالمنع[1].

٢) وأيضا فيما يتعلق بالعموم في قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، فقد جعل الله عز وجل نهاية عدة الحامل بوضع الحمل، وهذه الآية عامة، وهي من ألفاظ الجموع المضافة إلى معرفة، فـ**(أولات)** جمع أضيف إلى معرفة.

فالجمهور على أن ما كان كذلك، فإنه يفيد العموم، وقد اختلف المفسرون في هذه الآية هل بقيت على عمومها، فتشمل كل امرأة حامل سواء طلقت أو مات عنها زوجها، كما هو قول الجمهور، أم أن المراد بها أحد النوعين؛ بحيث يراد بها المطلقة دون المتوفى عنها؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٠-٢٧٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٩٦، ٢٩٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٦، ٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٧، ٢٥٨)، اللباب لابن عادل (٦/٢٧٥، ٢٧٦).

فقال طائفة من المفسرين: هي عامة في كل امرأة حامل سواء طلقت أو مات زوجها، كما هو قول الجمهور، وقال بعضهم: بأن الآية خاصة بالمرأة الحامل المطلقة، أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا؛ فإنها تعتد بأبعد الأجلين، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة(١)، قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك إنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن؛ لأن الله عز وجل عم بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يخصص ذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها؛ بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال؛ فإن ظن ظان أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن؛ فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهنّ وغير المطلقات، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بيَّنا»(٢)، إذن أصحاب القول الأول يقولون: هذه الآية عامة في ذوات الحمل سواء كن مطلقات أو توفي عنهن أزواجهن، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، هذه في المرأة المتوفى عنها زوجها، وإن كان ظاهرها أنها تشمل الحامل، لكن الحامل لا تدخل في هذه الآية.

وقد ظن بعضهم وجود تعارض بين هاتين الآيتين، فالمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، حكمت آية البقرة بأنها تجلس أربعة أشهر وعشرة أيام، وحكمت آية

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٥٣-٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٨، ٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٤٥٥).

سورة الطلاق بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ ولكن آية الطلاق أخص من آية البقرة، وهي متأخرة عنها في النزول، والدليل على تأخرها أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من شاء باهلته أن سورة النساء الصغرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ -أي سورة الطلاق- نزلت بعد التي في سورة البقرة)(١)، وفي رواية: (... بعد التي في البقرة بسبع سنين)(٢)، والخاص إذا جاء بعد العام وبعد العمل بالعام؛ فإننا حينئذ نعمل بألفاظ العام في محل العموم في ماعدا المحل الخاص، خلافا لبعض العلماء الذين رأوا أن هذا على سبيل النسخ(٣). وقد صح في حديث سبيعة الأسلمية أنه توفي عنها زوجها وهي حامل(٤)، فوضعت بعد أربعين يوما من موته، فقضى لها رسول الله ﷺ بانقضاء عدتها(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٣٠)، المعجم الكبير (٩٦٤١)، مصنف عبد الرزاق (١١٧١٤)، سنن سعيد بن منصور (١٥١٣).

(٢) الدر المنثور للزركشي (٨/ ٢٠٤).

(٣) كشف الأسرار للبزدوي (٣/١٤٤).

(٤) ونصه في البخاري (٥/٨٠): كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي). كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرا، حديث رقم (٣٩٩١).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٣٢٥).

أما أصحاب القول الآخر الذين يقولون بأن قوله تعال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، لا يشمل المتوفى عنها، فقالوا: أن **(أولات الأحمال)** ليس لفظا عاما؛ وإنما هو لفظ خاص بالمطلقات بدلالة سياق الآيات قبلها وبعدها، فتكون من العام الذي يراد به الخصوص، وقالوا: لو سلمنا أن الآية عامة؛ فإن المتوفى عنها زوجها دخلت تحت عامَّين، ولا وجه للجمع إلا أن تعتد بأبعد الأجلين، وبالتالي فإنها تعتد بوضع الحمل إذا وضعت بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام، وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا وضعت قبل مضي الأشهر، إذا لم يكن بد من اعتبار الأشهر، واللفظ قد يكون محتملا؛ لكن عندنا لفظان كلاهما عام من وجه خاص من وجه في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا عام من جهة المطلقات، خاص في ذوات الأقراء وذوات الحيض، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، هذا عام يشمل المتوفى عنها، والمطلقة، والمفارقة بأي نوع من أنواع الفرقة، فننظر حينئذ أيهما أقوى في العموم، هل هو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، أم أن الأقوى في العموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

٣) وفي قول الله جل وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، وقع الاختلاف بين المفسرين في تعيين المراد بطعامهم.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٥٣-٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٨، ٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٥، ٢٨٦).

فقال الجمهور: المراد بالطعام هنا الذبائح، أما ما لا يحتاج للتذكية كالخبز والفاكهة فهذا لا يحرم بوجه من الوجوه، سواء كان المباشر لها كتابيا أم مجوسيا، وقالت طائفة: بأن المقصود بالطعام هنا كل ما يحل أكله إلا الذبائح؛ فإنها حرام.

وقالت طائفة: الطعام هنا عام في كل ما يحل أكله، سواء كان مذبوحا أم لا، وقد اختاره طائفة من التابعين. فإذن أصحاب القول الثالث قالوا: في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بأن اللفظ عام، ومن ثم نحمله على جميع الأطعمة؛ لأنه لم يدل دليل آخر على التخصيص.

وأما أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن الطعام هنا هو الذبائح، قالوا: إن الآية من العام الذي يراد به الخصوص بدلالة سياق الآيات، فقد جاءت بعد الكلام عن الصيد والذبائح، ثم إن غير الذبائح لا يختلف في حلها أحد، وتخصيص أهل الكتاب لا فائدة فيه، وإنما الفائدة بذكر ما تؤثر الذكاة فيه، وذلك لأن الأصل فيها أنها لا تحل إلا لمسلم، فجاءت الآية لبيان أن الكتابي يأخذ حكم المسلم في هذه المسألة، وعلى كلٍ فإن الخلاف هنا نشأ من الخلاف في هذه الألفاظ وفي بقاء عمومها وتخصيصها[(١)].

٤) وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، المراد بالمتاع: ما يدفعه الزوج المطلق هدية لزوجته، وقد يكون كسوة وقد

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥٧٢/٩ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٥٨/٢، ١٥٩)، فتح القدير للشوكاني (١٨/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٥٩/١ وما بعدها).

يكون أعلى من ذلك[1]، وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في المتعة هذه، هل هي واجبة أم لا؟ وإذا وجبت متعة الطلاق تكون لمن؟ لأن المطلقات أربعة أنواع[2]:

- مطلقة قبل الدخول بها ولم يُفرض لها.
- ومطلقة قبل الدخول قد فُرض لها وبين لها مهرها، فلها نصف مهرها.
- ومطلقة بعد الدخول قد سمي لها المهر، فيجب لها ما سمي لها.
- ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها شيء، فهذه يجب لها مهر أمثالها.

فحينئذ من التي تجب لها المتعة من هؤلاء النساء الأربع؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، سواء سمي الصداق أم لم يسم، وهذا قال به طائفة من الفقهاء، وقد اختاره الشيخ الشنقيطي[3] -رحمه الله تعالى-.

القول الثاني: أن المتعة تجب لكل مطلقة سوى المفروض لها الصداق، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده.

إذن إذا طلقت قبل الدخول، فعندهم حالة واحدة ليس فيها متعة، وهي المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لها، يجب لها نصف المهر، أما من طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها؛ فإنه يجب لها المتعة، وهذا هو قول الإمام الشافعي[4].

---

(١) ينظر: المطلع للبعلي (ص:٣٩٨)، المصباح المنير للفيومي (٢/٥٦٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٦١، ٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٠)، المجموع للنووي (١٦/٣٨٨ وما بعدا).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/١٥١).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٩/٤٧١ وما بعدها)، المجموع للنووي (١٦/٣٨٨ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (١/٦٤١، ٦٤٢).

القول الثالث: أن المتعة لا تجب إلا في المطلقة قبل الدخول والتي لم يفرض لها، وهذا هو قول أبي حنيفة[١]، وأحمد[٢].

القول الرابع: أن المتعة غير واجبة في حق أحد من المطلقات، وإنما هي مستحبة في حقهم جميعا، وقال به الإمام مالك[٣].

يبقى بيان أن منشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فقد قال بعض أهل العلم: بأن هذه اللفظة تدل على عدم وجوب المتعة -متعة الطلاق- لأن الله وصف دافعها بالإحسان والتقوى، مما يدل على أن المتعة في الطلاق ليست بواجبة.

وقال آخرون: بل هي واجبة، واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿حَقًّا﴾؛ فإن هذا اللفظ يدل على الوجوب، والمتعة جعلها الله تعالى في الآية التي قبلها لغير المفروض لها، فكان من المعلوم عندهم تعلق الآية بخصوص المتعة في المطلقة غير المفروض لها. قال الطبري: «والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: لكل مطلقة متعة، لعموم قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فقد عم الله المطلقات ولم يفرق بين المطلقة قبل الدخول أو بعده، ولم يفرق بين المطلقة التي ذكر لها المهر أم لم يذكر، فرأى أن الآية باقية على عمومها، ولم يقصرها على بعض الأفراد»[٤].

---

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/١٥٨)، المبسوط للسرخسي (٦/٦١، ٦٢)،

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/١٨٢-١٨٥)،

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٠٠، ٢٠١)،

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩١، ٢٩٢)،

وقد حاول الجصاص تعليل ذلك، فأورد اعتراضا بأن قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، عام في سائرهن إلا ما خص الدليل؛ فحينئذ قال: هو كذلك، إلا أن المتاع اسم لجميع ما ينتفع به، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾ [غافر: ٣٩]، وقد يكون أصل اشتقاقهما متقاربا[(١)].

فالمقصود: أن سبب الخلاف في هذه الآية يرجع إلى أن الآية يحتمل أن يراد بها العموم في المطلقات، فتكون (أل) استغراقية، ويحتمل أن يراد بها الخصوص فتكون (أل) للعهد، فمن قال المتعة واجبة في حق الجميع، أو قال مستحبة في حق الجميع؛ فإن هذا يقول بأن الآية عامة غير مخصوصة بشيء، وأما من قال بأن الآية تدل على الاستحباب؛ فإنه قال بوجود صارف يصرف هذا الحكم من الوجوب إلى الاستحباب.

٥) مثال آخر في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ففي هذه الآية عدد من الألفاظ التي وقع الاختلاف فيها، هل هي باقية على عمومها أم ورد عليها ما يخصص العموم أو ما ينقضه. فقوله: ﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، هل

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٤١).

هو عام بحيث يشمل المملوكات، أم هو خاص بالحرائر؟ وقوله: ﴿مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، هل هو عام أم خاص؟ وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ هل هو عام أم خاص؟ وفي قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقع الاختلاف في عمومها، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فقوله: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ و﴿جُيُوبِهِنَّ﴾، هل هي من ألفاظ العموم لأنها جمع مضاف لمعرفة؟ وكذلك قوله: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، وكذلك ﴿ءَابَآئِهِنَّ﴾، وكذلك ﴿بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، هل المراد بلفظ: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ العموم بما يشمل غير المسلمة، أم هو خاص بالمسلمات؟ وكذلك في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾، هل هو عام شامل لكل ما ملكت أيمانهن، أم أنه خاص بالإماء؟ وهكذا في قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ﴾، ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾[1]. فالمقصود: أنه قد يقع اختلاف في بعض الأحكام بناء على الاختلاف في عموم هذه الألفاظ وعدم عمومها.

* * *

المطلب الثاني
الاختلاف بسبب ما يعود إلى الحقيقة والمجاز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الحقيقة:

يراد بالحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، وقيل: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/١٥٥)، أحكا القرآن للجصاص (٥/١٧٢ وما بعدها)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/١٧٧ وما بعدها)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٧٩ وما بعدها)،

مثالها: لفظة **(الأسد)**، فإننا في مرات نطلقها ونريد بها الحيوان المفترس؛ فهذا استعمال حقيقي، وضعه واضع اللغة، فإننا حينئذ نكون قد استعملنا الحقيقة[١].

المسألة الثانية: أنواع الحقيقة[٢]:

١) **الحقيقة اللغوية:** وهي التي وضعها واضع اللغة، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس.

٢) **الحقيقة الشرعية:** وهي التي وضعها الشارع؛ حيث استعمل الشارع بعض الألفاظ في بعض المعاني الخاصة بها، كلفظ (الصلاة) حينما استخدمه الشرع في الأفعال والأقوال المخصوصة.

٣) **الحقيقة العرفية:** حيث يتعارف أهل اصطلاح، أو أهل بلد، على استعمال لفظ في أحد معانيه، ومن أمثلة ذلك: أن لفظة (الدابة) في لغة العرب، يراد بها كل ما يدب على الأرض، ثم بعد ذلك استعمل لفظ الدابة في ذوات الأربع من الحيوانات في بعض البلدان.

المسألة الثالثة: معنى المجاز:

المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، أو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

مثاله: استعمال لفظة الأسد في الرجل الشجاع، كما لو قلت: رأيت أسداً يخطب؛ فإنك تريد به الرجل الشجاع ولا تريد به الحيوان المفترس[٣].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/٣٢٩، ٣٤٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٩٢)، الفروق للقرافي (١/٤٤).

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص:٢٢٨)، الموافقات للشاطبي (٤/٢٥، ٢٦)،

(٣) ينظر: المحصول للرازي (١/٣٢٩، ٣٤٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٩٢)، الفروق للقرافي (١/٤٤).

المسألة الرابعة: الخلاف في وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن[(١)]:

اختلف الفقهاء في وقوع المجاز في القرآن، فكان جماعة يرون أن المجاز لا يقع في لغة العرب، كأبي إسحاق الإسفراييني[(٢)]، وبعضهم قال: بأنه لا يكون في القرآن، بينما جماهير أهل العلم يرون إثبات وقوع المجاز.

ومنشأ الخلاف: أن من أثبت المجاز نظر إلى اللفظ المجرد (لفظ الأسد)؛ فإنه يستعمل في الحيوان المفترس. ومن نفى المجاز نظر إلى الجملة كاملة، فقال: بأن لفظة (أسد يخطب) لا تستعمل في لغة العرب للحيوان المفترس، وإنما تستعمل في الرجل الشجاع.

فمن نظر إلى الجملة كاملة، نفى وجود المجاز، ومن نظر إلى اللفظ مجردا؛ فإنه سيقول بوجود المجاز، ولعل القول الأول أقوى؛ لأن العرب لا تتكلم بالكلمة المجردة لوحدها، وإنما يتكلمون بالجملة التامة، ولأن العرب عندما تركب كلمتين في جملة تعتبرها كالكلمة الواحدة، كما في الاستثناء، تقول: رأيت عشرة إلا ثلاثة، ولا يريدون بذلك إلا السبعة، ويجعلون ذلك من دلالة هذه اللفظة المركبة: (عشرة إلا ثلاثة).

ومن قال بالمجاز، قال: هناك علامات للحقيقة نفرق بها بينها وبين المجاز، منها:

١) أن الحقيقة تتبادر إلى الذهن.

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص:٧، ٨)، المستصفى للغزالي (١/١٩٩-٢٠٢)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٦٩٥ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٦، ٢٠٧)، المسودة لابن تيمية (ص: ١٦٤ وما بعدها).

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أصولي شافعي فقيه (ت:٤١٨هـ). شذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٠٩).

٢) لا يجوز نفيها بخلاف المجاز.

٣) احتياج المجاز لدليل يدل على صرف اللفظ عن حقيقته.

وهناك أدلة تدل على أن اللفظ قد استعمل معناه المجازي، منها:

١) وجود أدلة عرفية، ومنها أدلة الاستعمال، ومنها سياق الكلام؛ فإن سياق الكلام يبين هل اللفظ حقيقة أو مجاز.

٢) وقد يكون في الكلام ما يدل على أن المراد به المعنى المجازي.

٣) والحقيقة قد تترك بدلالة من قبل المتكلم أو بدلالة الكلام.

المسألة الخامسة: نماذج للاختلاف بين المفسرين فيما يتعلق بالحقيقة والمجاز:

وقع اختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي بناء على اختلافهم في عدد من القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز، فمن ذلك:

قاعدة: هل يجوز أن نحمل اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي في وقت واحد؟

قال الإمام أبو حنيفة[(١)]: لا يصح حمل اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي في وقت واحد، وجمهور الأصوليين يجيزون ذلك[(٢)]، وهذا من أسباب اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي؛ حيث يرد احتمال على اللفظة هل هي للحقيقة فقط أو يراد بها المعنى الحقيقي والمجاز؟

ففي مرات يكون مع اللفظ قرينة، ويرى بعض المفسرين أن هذه القرينة صالحة لصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، فحينئذ نقول بمقتضى ذلك، بينما يرى آخرون أن هذه القرينة غير كافية لحمل اللفظ على معناه المجازي، ومن

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي (ص: ٩)، الفروق للقرافي (١/ ١٧٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٦٦).

ثم يبقونه على الأصل ويفسرونه بالمعنى الحقيقي، كما قد يقع الاختلاف في صلاحية القرينة لصرف اللفظ عن حقيقته للمجاز

وفي مرات يختلفون بسبب اختلافهم في جواز حمل اللفظ الواحد على المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مرة واحدة، في وقت واحد، ونمثل لذلك بأمثلة:

١) قولُهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٢]، فكلمة ﴿يَنكِحُ﴾ قد يُراد بها الوطء، وقد يراد بها العقد، فالنكاح في اللغة يطلق على الوطء حقيقة، ويطلق لغة على العقد مجازاً، ولذلك ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهذه الآية الوطء، فقالوا معنى الآية: الزّانِي لاَ يطأ في زناه إلاَّ زَانِيَةً أو من هي أخس منها وهى المشركة، وهذا رأي جماعة من أهل العلم، ومنهم: ابن كثير، والجصاص، بينما ذهب آخرون إلى أن المراد هنا العقد، فحملوا الآية على أن المراد أن الزاني لا يجوز له أن يتزوج إلا من هي مثله من أصحاب الزنى؛ لأنه يعصي الله بذلك[(١)]، ورتبوا على ذلك مسألة أنه لو عقد الرجل على امرأة زانية قبل أن تتوب، هل يصح هذا العقد أو لا يصح[(٢)]؟ وقد اختار طائفة أن هذا العقد لا يصح كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[(٣)]، واختار آخرون صحة العقد، وهذا رأي الإمام الشافعي وجماعة كثيرة من أهل العلم[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١٠٨، ١٠٩)، تفسير القرطبي (١٢/١٦٩، ١٧٠)، تفسير ابن كثير (٦/٩، ١٠)، فتح القدير للشوكاني (٤/٧، ٨)، اللباب لابن عادل (٦/٢٧١).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/١٢٩)، تفسير القرطبي (١٢/١٧٠، ١٧١)، تفسير ابن كثير (٦/٩، ١٠)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٤١٩ وما بعدها).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/١٠٧، ١٠٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٢)، المغني لابن قدامة (٧/١٠٧، ١٠٨).

٢) قولُهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ قد يراد به المعنى الحقيقي، وهو مس البشرة للبشرة، وقد يراد به المعنى المجازي، وهو الجماع، ولذلك وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير الآية.

فقال طائفة: بأن اللمس الذى ذُكر في الآية يراد به الجماع، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقال طائفة: بأن المراد بهذه الآية الملامسة، ولذلك رأوا أن مس الرجل للمرأة ينقض الوضوء، وبهذا قال الإمام الشافعي[(١)]، وقيده مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] بكون اللمس بشهوة؛ لأن هناك أحاديث خصصت الآية، ودلت على أن الرجل إذا مس المرأة بدون شهوة لا ينتقض وضوؤه. ومن هنا فالجمهور يحملون ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ على المعنى الحقيقي، وقد يقولون بأن الآية تدل على المعنيين الحقيقي وهو اللمس المجرد، والمجازي وهو الجماع، وعند الحنفية[(٤)] يحملونه على المعنى المجازي وهو الجماع .

٣) قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ففي قوله: ﴿ٱلشُّهَدَآءِ﴾ هل يراد به من ترضونه وقت تحمل الشهادة، أو أن المراد به من سيدعى للشهادة؟

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٦، ٤٧)، البيان للعمراني (١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٤، ١٢٥)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٦/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٨، ٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧، ٦٨).

والأصل في لفظة الشهداء الاستعمال الحقيقي؛ بحيث يراد بها من شهد وتحمل الشهادة سابقاً، والمعنى المجازي: أن يراد بهذه اللفظة من كان متأهلا لحمل الشهادة. ولذلك وقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية. فقال طائفة: المراد بالشهداء من تحمل الشهادة حقيقة، فحملوه على المعنى اللغوي الحقيقي.

وقال طائفة: بأن المراد بالشهداء من يُدعى لتحمل الشهادة، فهنا يكون استعمالا للفظ في غير ظاهره وهو استعمال مجازي.

وقال طائفة: بأنه يحمل على المعنيين معاً، ويترتب على ذلك هل المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ أن الشهداء الذين تحملوا الشهادة يجب عليهم أداء هذه الشهادة، أو أن المراد بهذه الآية أن من دعي إلى الشهادة وجب عليه أن يستجيب وأن يشهد، وبالتالي فالكلام فيمن دُعي إلى تحمل الشهادة، هل يجب عليه تحملها أو لا؟ وهذا مبني على الخلاف في تفسير هذه الآية[1].

٤) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ فعل أمر، والحقيقة في أفعال الأمر أن تدل على الوجوب فهذا مدلولها في الحقيقة؛ لكنها في مرات تصرف عن الوجوب وتحمل على الندب. فبعضهم يقول لأن الأمر للوجوب حقيقة؛ ولكن قد يستعمل في غيره فيكون مجازا، وقال طائفة: بأن هذه الآية باقية على المعنى الحقيقي، من كونها دالة على الوجوب، ومن ثم نحمل الكتابة على

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٦٨ وما بعدها)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٤، ٢٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٨، ٣٣٩)، النكت والعيون للماوردي (١/٣٥٦، ٣٥٧)، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٤، ١٥٥، ٢٠٢).

الوجوب، فتجب كتابة الدين. وقال طائفة: بأن هذه الآية ليست على الوجوب، وحملوها على الندب، وترتب على ذلك أنه هل تجب الكتابة في الدين أو لا تجب؟

فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالكتابة إنما هو للندب لأنه مجاز، وقالوا: بأن هذا الأمر وجد معه قرائن تدل على أن المراد به المعنى المجازي، وهو الندب لا المعنى الحقيقي وهو الوجوب، ومن هذه القرائن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، ولقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][1].

٥) قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فقوله: ﴿أَشْهِدُوٓاْ﴾ أمر، والأمر حقيقة في الوجوب؛ لكننا صرفناه إلى المجاز، بدلالة ما ورد أن النبي ﷺ باع أو اشترى فرسا من أعرابي ولم يشهد[2]، فدل ذلك على أن الشهادة ليست بواجبة[3].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٤٧-٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٥، ٢٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩)، أضواء البيان للشنقيطي (١/١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٨٣)، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٨٥) و (٢٠٨٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٤٦)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٨٠٢)، والطبراني ٢٢/ (٩٤٦)، والحاكم (٢/١٧-١٨)، والبيهقي (١٠/١٤٥-١٤٦).

قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عُمارة، فمن رجال السنن، وهو ثقة. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام». (٣٦/٢٠٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/٤٧-٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٥، ٢٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩)، أضواء البيان للشنقيطي (١/١٨٤).

٦) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾ [النور: ٣٣]، هذه الآية تأمر الأسياد أن يستجيبوا لمماليكهم متى طلب المماليك من الأسياد أن يقوموا بعتقهم، مقابل دفع المماليك مبلغا ماليا.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾يعني: يريدون عقد الكتابة[1]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾، والسؤال: هل يجب على الأسياد أن يكاتبوا مماليكهم متى طلبوا ذلك أو لا يجب عليهم ذلك؟ فهذا أمر من الله جل وعلا للأسياد بمكاتبة مماليكهم إذا أرادوا عقد الكتابة، وعلم السيد فيهم خيرا، وقد قال طائفة: الأمر هنا للوجوب؛ لأن الأمر حقيقة في الوجوب، وجمهور المفسرين على أن الأمر في هذه الآية للندب وليس للوجوب، وقد يقول بعضهم بأن الصارف قوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾، وهذا أمر باطن، وقد يقول بعضهم: أن الأصل ألا يبيع الإنسان ماله بماله، فالأصل المنع، والقاعدة أنه إذا جاء أمر بعد حظر ومنع؛ فإنه قد يحمل على غير الوجوب، ولذا حمل هنا على الندب[2].

٧) قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله هنا: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قد يراد بها الصلاة المعهودة، وهذا هو المعنى المتبادر من لفظة الصلاة؛

---

(١) والمراد به: عقد بين السيد والمملوك، يتعهد المملوك فيه بدفع مال معين، على أقساط معينة، ويكون المملوك بعد ذلك حرًا لا ملك للسيد عليه. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص: ٦٤)، المطلع للبعلي (ص: ٣١٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٧-١٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٠، ١٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٧)، تفسير ابن كثير (٦/ ٥٢-٥٥).

ولأن لفظة الصلاة حقيقة شرعية في هذه الصلاة المعهودة. وقد يدل عليه قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وهو ما قال به مالك[١]، وأبو حنيفة وجماعة[٢]، فقد فسروا الصلاة هنا بأن المراد بها الصلاة حقيقة.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية المساجد، كما قال: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فمنع المؤمنين من الإذن لمن كان كذلك من دخول الصلاة، وهذا القول قال به الإمام الشافعي[٣]، والإمام أحمد و جماعة[٤]، فسروا الآية بأن المراد: لا تقربوا المساجد مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، وجعل القرينة قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

* * *

المطلب الثالث

الاختلاف فيما يتعلق بالإجمال والبيان

اختلف المفسرون -رحمهم الله- في مواطن هل وقع فيها الإجمال والبيان فيما يتعلق بالآيات القرآنية، فمرة يقول بعضهم: الآية مجملة، ويقول بعضهم: الآية واضحة بينة، ومرة يقول بعضهم: الآية تحتاج إلى تقدير، وبعضهم يقول: الآية لا تحتاج إلى تقدير.

وقد يقع الاختلاف بينهم في عود الضمير إلى أي المعنيين، ومرة يعود ذلك الاختلاف إلى الاشتراك في اللفظ، فيحمله بعضهم على معنى، ويحمله آخرون على معنى آخر.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٥-٥٥٧).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/١١٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٨).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٤٥٨، ٤٥٩)، فتح القدير للشوكاني (١/٥٤١).
(٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٩٠، ٩١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٦٨).

وللعلماء في المراد بالمجمل قولان:

أحدهما: أنه ما لم تتضح دلالته وما لا يعرف معناه[١]. ولذلك فإن الألفاظ التي لها معنى، ويعرف معناها، فهذه ليست من المجمل.

والثاني: أن المجمل ما لم يتحدد معناه، وعلى ذلك فما كان مترددا بين معنيين فهو المجمل على الاصطلاح الثاني دون الأول.

وللإجمال عدة أسباب، منها[٢]:

١) أن يكون الإجمال بسبب اشتراك اللفظ، والمراد بالاشتراك: أن يدل اللفظ على معنيين أصالة أوحقيقة ومجازا، فإذا تكلم المتكلم بهذا اللفظ ترددنا، هل يراد به المعنى الحقيقي اللغوي الأول، أو المعنى الثاني.

ومثال ذلك:

(أ) لفظة العين؛ فإنها قد تطلق على العين الباصرة، وقد تطلق على العين الجارية، فإذا تكلم الإنسان بهذه اللفظة وقع التردد في ذلك اللفظ، ما هو المراد من المعنيين.

(ب) لفظة القرء؛ فإنه قد تطلق لفظة القرء على الطهر، وقد تطلق على الحيض؛ فإذا جاءت لفظة (القرء) فإننا نتردد هل يراد بها المعنى الحقيقي الأول وهو الطهر، أم المعنى الحقيقي الثاني وهو الحيض.

(جـ) لفظة (المشتري)؛ فإنها قد تطلق ويراد بها الكوكب المعروف، وقد تطلق ويراد بها المقابل للبائع.

٢) أن يكون الإجمال بسبب كون اللفظ مشككا أومتواطئا.

---

(١) ينظر: الحدود للباجي (ص:١٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٩-١١).

٣) وقد يكون الإجمال بسبب وقوع التردد في مرجع الضمير، أو التردد في احتمال الإضمار.

٤) وقد يقع الإجمال بسبب عدم بيان شيء من الصفات، أو مقدار ما تُكلم به، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فإننا لا نعرف مقدار الحق، وبالتالي يكون هذا لفظا مجملا[1].

فمن أمثلة اختلاف المفسرين في تفسير الآيات القرآنية بسبب الاشتراك:

اختلف أهل العلم في اللفظ المشترك هل يمكن حمله على جميع معانيه إذا أمكن جمله عليها جميعا، أم أنه لا يحمل إلا على معنى واحد؟

فاللفظ المشترك إذا كانت معانيه متنافية، فحينئذ لا يصح لنا أن نحمل اللفظ على المعنيين المتنافيين، فلفظة **(القرء)** قد تطلق ويراد بها الحيض، وقد تطلق ويراد بها الطهر، وهما معنيان متضادان لا يمكن حمل اللفظ الواحد عليهما معا، وبالتالي لا يصح لنا أن نفسر الآية القرآنية بالمعنيين معا؛ ولكن اللفظ قد يكون محتملا للمعنيين اللذين يدل عليهما الاشتراك ولا تنافي بينهما، فمن ثم هل يصح أن نحمل الآية القرآنية على هذين المعنيين؟ ولذلك عدة أمثلة، ومنها:

١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]، قيل المراد بلفظة: ﴿وَقَبَ﴾ أي: دخل، وقيل: خرج، فيراد به المغطي من ليل ونحوه، فهل يمكن أن يراد بالآية المعنيان معا الدخول والخروج أم لا[2]؟

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٣١-٣٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٢)، ، تفسير ابن كثير (٣/٣٤٨، ٣٤٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/١٣٥، ١٣٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/٧٠٢-٧٠٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٣٢/١٧٨)، تفسير السمعاني (٦/٣٠٥، ٣٠٦)، تفسير القرطبي (٢٠/٢٥٦، ٢٥٧).

٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، هل المراد بالصلاة التي من الله في هذه الآية، والصلاة التي من الملائكة شيء واحد؟ قال طائفة: المراد بها الثناء من الجميع، وقال آخرون: أن المراد بالصلاة في الآية معنيان متضادان، فالصلاة من الله قيل هي: الرحمة، والصلاة من الملائكة قيل هي: الدعاء أو الاستغفار، فهذا من مواطن الاختلاف بينهم(١).

٣) أيضا في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فشهادة الله كما يقول بعضهم: علمه، وشهادة الملائكة والمؤمنين وأولي العلم بإقرارهم، وقال طائفة: بأن الشهادة هنا تكون بمعنى الإثبات لهذا الأمر، وهو إثبات الإلوهية لله عز وجل، وبالتالي يكون معناها واحدا عند الجميع(٢).

ومن أمثلة اختلاف المفسرين في تفسير الآيات القرآنية بسبب الإجمال:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإنه وقع الاختلاف في لفظة ﴿قُرُوٓءٍ﴾ بين المفسرين في المراد بها، فقال طائفة: المراد ثلاث حيض، كما قال بذلك أحمد(٣) وأبو حنيفة(٤)، وقال طائفة: المراد بقوله: (ثلاثة

---

(١) ينظر: النكت للماوردي (٤٢١/٤)، تفسير ابن كثير (٤٥٧/٦)، الدر المنثور للسيوطي (٦٢٢/٦).

(٢) ينظر: اللباب لابن عادل (٩١/٥-٩٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨١/٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٦).

قروء) ثلاثة أطهار، كما قال بذلك مالك[١]، والشافعي[٢]، ومرجع هذا الاختلاف إلى أن لفظ القرء مشترك في لغة العرب بين هذين المعنيين، فكلمة (القرء) يحتمل أن يراد بها الطهر، ويحتمل أن يراد بها الحيض، ولذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء في تفسير هذه الآية، ومن ثم احتاجوا إلى أدلة أخرى توضح المراد بهذه الآية. كما قال بعضهم بأن النبي ﷺ قال: **(دعي الصلاة أيام أقرائك)**[٣]، والأقراء هنا هي الحيض، وقال: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة)**[٤]، فجعل الاستبراء بالحيض لا بالأطهار، بينما قال آخرون: بأن المراد بها ثلاثة أطهار؛ لأن الأطهار يقال عنها: ثلاثة أطهار، كما في الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ولا يقال: ثلاثة حيض؛ وإنما يقال ثلاث حيض؛ ولأن النبي ﷺ أمر المطلق أن يطلق في الطهر[٥]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولكن في الاستدلال في هذه الآية نظر؛ لأنه قال: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: مستقبلات لعدتهن[٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٧١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٠٧).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وبنحوه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٢٧٣٦٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، وأحمد (١١٢٢٨)، والدارمي (٢٣٤١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

٢) قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لأن كلمة: ﴿يُضَآرَّ﴾قد يراد بها أن الضرر لا يقع على الكاتب والشهيد، بأن تكون مبنية للمجهول، وقد يراد بها أن الكاتب والشهيد لا يوقع الضرر على غيره؟

فاختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: قيل المراد بالآية أن الكاتب لا يضار بأصحابه، والشهيد لا يضار بمن سيشهد عليهم بشهادة كاذبة.

القول الثاني: قالوا بأن المراد بهذه الآية أنه لا يجوز لنا أن نوقع الضرر بالكاتب أو الشهيد.

القول الثالث: أن هذه الآية تدل على المعنيين معا، وكأنه قال: لا توقعوا الضرر على الكاتب ولا يوقع الكاتب الضرر على غيرهم، وهذا القول لعله أظهر هذه الأقوال، وهذا مبني على قاعدة: هل يجوز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا لم تكن متضادة، أم لا يجوز ذلك؟

٣) قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، هل المراد: ترغبون في أن تنكحوهن، كما قال بذلك طائفة من المفسرين، أم أن المراد: ترغبون عن أن تنكحوهن، أي: لا تريدون الزواج بهن، أو أن المراد بهذه الآية جميع التفسيرين؟[٢]

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/٤٣٦، ٤٣٧)، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٥)، محاسن التأويل للقاسمي (٢/٢٣٦).

(٢) ينظر: الهداية لمكي أبو طالب (٢/١٤٨٤)، النكت للماوردي (١/٥٣٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١/٣١٣، ٣١٤).

٤) كذلك مثال آخر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾، هل المراد به القود وقتل القاتل فقط؟ وحينئذ يكون موجب القتل هو القصاص، أم أن المراد بالآية تخيير الولي بين القود والدية؟ فيكون موجب القود جميع الأمرين؟

والقول بأن موجب القصاص هو القود خاصة هو مذهب الحنفية[١]، والقول بأن موجب قتل الغير مشترك بين الدية والقصاص هو مذهب الشافعي[٢]، وأحمد وطائفة[٣]، وترتب على ذلك مسائل منها:

ما لو قال أولياء الدم سنعفو إلى الدية، وقال القاتل: لا أرضى بذلك؛ إما أن تعفو مجانا أو تقتلونني، فحينئذ هل نلزم القاتل بالدية، كما قال بذلك الشافعي[٤] وأحمد[٥]، أو نقول: لا يلزم القاتل بالدية، كما هو مذهب الحنفية[٦]؟ فاختلافهم في هذه المسألة مبني على تفسير الآية.

٥) أيضا في قوله جل وعلا: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، من المخاطب بذلك؟ أولياء الدم أم الجاني؟[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٥، ١٩٤، ١٩٥)، المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٠).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/١٩٦)، المجموع للنووي (١٨/٤٧٢، ٤٧٣)، القواعد للحصني (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/١١١، ١١٢).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٧/٧٤)،

(٥) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/١٣٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/١١٣).

(٧) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٢٠٢).

٦) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، الحق هنا مجمل؛ لأنه لم يتضح المراد به، ولذلك وقع الاختلاف في تفسيرها، فقال طائفة: المراد بقوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾هو الزكاة المفروضة من العشر أو نصف العشر، كما قال بذلك الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقال طائفة: بأن المراد بهذه الآية صدقة أخرى غير الزكاة المفروضة تدفع عند الحصاد، كما قال بهذا طائفة من التابعين[5]. ومرجع الخلاف في هذا: أن لفظة: ﴿حَقَّهُۥ﴾ في الآية مجملة، وبالتالي وقع الاختلاف بينهم في تفسيرها.

٧) قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقوله: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ الضمير يعود على ماذا؟ هل المراد بالولي ولي الحق، ويكون معنى الآية: أن من عليه الدين أو من عليه الحق إذا لم يستطع الإملاء، فعلى صاحب الحق أن يقوم بالإملاء كما قال بذلك طائفة؟ أم أن المراد بالضمير في قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، يعود على صاحب الحق الذي عليه الحق، كأنه قال: فليملل ولي من عليه الحق كما لو كان من عليه الحق مجنونا أو صغيرا؛ فإن والد هذا السفيه أو الضعيف أو وصيه هو الذي يقوم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥٣/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/٢)، المقدمات الممهدات (٢٧٨/١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١٠٨/٢)، وينظر أيضا: أحكام القرآن للطحاوي (٣٣١/١-٣٣٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣٩/٢)، البيان للعمراني (٢٣٠/٣).

(٤) الروض المربع (ص: ٢٠٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢٠٣/٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣٣١/١-٣٣٤)، تفسير ابن كثير (٣٤٨/٣، ٣٤٩)، زاد المسير لابن الجوزي (١٣٥/٣، ١٣٦)، الكافي لابن قدامة (٣٩٨/١).

بهذا الإملاء. ويرجع الخلاف هنا: إلى أن لفظ: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ أصبح مجملا؛ لأنه تردد الضمير هنا على أيهما يرجع، هل على الحق، ويكون المراد ولي الحق؟ أم أن الضمير يرجع هنا إلى من عليه الحق، ويكون المراد ولي من عليه الحق؟ وبالتالي وقع الاختلاف في هذه الآية، ومن هنا قال طائفة: بأن العاقل الرشيد لا يولى عليه في ماله وإن كان أخرس أو غائبا، ولا يجوز حكم أحد في ماله إلا بأمره، وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن على صاحب الحق أن يمل هو مع موافقة من عليه الحق على ما يمليه صاحب الحق، وأما على القول الآخر، أي: القول بأن الضمير في قوله: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ يعود إلى ولي صاحب الحق الذي عليه الحق- فحينئذ يقولون بخلاف ذلك[(١)].

٨) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ما المراد بلفظ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾؟ هل المراد به وارث الأب ووارث المولود، أم أن المراد به كل من يرث، أو بعضهم؟ وأيضا قوله بعده: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فيرجع الاختلاف في المراد به، إلى الاختلاف الواقع في تفسير الإجمال في أول الآية في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾. والسبب الثاني في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ اسم الإشارة هنا علام يرجع؟ هل يرجع إلى عدم مضارة الوالدة من قبل الوارث، فيجب عليه ألا يضار بالوالدة، أم أن المراد به: وعلى الوارث أن ينفق على قريبه كما وجب ذلك على الوالد؟ ولذلك في مذهب الإمام أحمد أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يراد به:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١٣)، تفسير السمعاني (١/٢٨٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٢، ٧٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣١، ٢٣٢).

إيجاب النفقة على الوارث القريب لقريبه المحتاج[١]، وطائفة قالوا: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ أي: على وارث الأب والمولود مثل ذلك، من عدم المضارة بالوالدة، ومن ثم لم يوجبوا النفقة على القريب[٢].

٩) وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فإن لفظ: ﴿عَلَيْهِ﴾ في هذه الآية علام يرجع؟ فهل المراد: اذكروا اسم الله عليه، أي: على ما علمتم من الجوارح، فحينئذ يكون معنى الآية اذكروا اسم الله عند إرسالكم للجارحة، فتكون الآية تأمر بالتسمية عند إرسال الجارحة، ومن ثم أوجبوا التسمية عند الإرسال كما قال بذلك طائفة، وقيل بأن المراد بقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي اذكروا اسم الله على ما أمسكن عليكم، ويكون معنى الآية: اذكروا اسم الله عند ذبحكم بما أمسكتم من الجوارح إذا أدركتموه حيا، فتكون هذه الآية تأمر بالتسمية عند التذكية؛ ولذلك وقع الاختلاف بين أهل العلم في دلالة هذه الآية بناء على الاختلاف في عود الضمير في هذه الآية، هل تدل على وجوب التسمية عند إرسال الجارح، أم أن هذه الآية تدل على وجوب التسمية عند التذكية؟ ويترتب عليه: أن من ترك التسمية عمدا أو ناسيا هل يحل ما ذكاه أو ما صاده أم لا يحل؟

١٠) قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم

---

(١) قال بذلك الحنفية كما في بدائع الصنائع للكاساني (٣١/٤)، والاختيار في تعليل المختار (١١/٤)، والحنابلة كما في الكافي لابن قدامة (٢٣٩/٣)، المبدع لابن مفلح (١٦٦/٧).

(٢) قال بذلك الشافعية كما في الأم (١٠٨/٥)، والحاوي الكبير (٤٧٨/١١).

مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، هل المراد بهذه اللفظة: ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ أمهات الزوجات اللاتي دخل بهن، أم أن المراد بهذه الآية النساء اللاتي عقد عليهن ولو لم يدخل الإنسان بهن؟ وترتب على ذلك الخلاف في أم المعقود عليها التي لم يدخل بها، هل تحل أو لا تحل، ومثله في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فهل قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وصف لنسائكم في قوله: ﴿فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فقط، أم إنها وصف لها ولنسائكم اللاتي في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فذهب جمهور المفسرين من السلف والخلف إلى أنها ترجع إلى أمهات الربائب فقط، وبالتالي فإن أمهات النساء يحرمن مطلقا بمجرد العقد على بناتهن، وروي عن بعض التابعين أنها ترجع إلى الاثنين معا، وترتب على ذلك الخلاف فيمن عقد عليها ولم يدخل بها، هل يجوز لنا أن نتزوج بأمها أم لا[1]؟

١١) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهنا قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ على أي شيء ترجع؟ هل ترجع إلى التمتع، وبالتالي أهل مكة لا يتمتعون، أم أن المراد بذلك الهدي؛ بحيث إن أهل مكة يتمتعون لكنهم إذا تمتعوا

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥٥٥/٦، ٥٥٦)، بحر العلوم للسمرقندي (٢٩٢/١)، تفسير ابن كثير (٢١٨/٢، ٢١٩)، فتح القدير للشوكاني (٥١١/١، ٥١٢).

لا يجب عليهم الهدي؟ فعند الإمام أبي حنيفة[١] أن المرجع إلى التمتع، ولذلك فإنهم يرون أن أهل مكة لا يتمتعون ولا يوصفون بالتمتع، والقول الثاني: بأن ذلك يرجع إلى وجوب الهدي، وبالتالي فأهل مكة إذا تمتعوا وأدوا العمرة في أشهر الحج وحجوا في نفس السنة؛ فإنهم يكونون متمتعين، لكن لا يجب عليهم الهدي كما هو مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، ولكل من القولين وجهته ودليله، ولكننا نريد هنا بيان الاختلاف وسببه.

١٢) في قوله جلا وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقوله: ﴿قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال طائفة: بأن هذه الآية ترجع إلى جميع من قام إلى الصلاة، وبالتالي قالوا: بمشروعية الوضوء لكل صلاة ولو كان الإنسان متطهرا، وقال آخرون: بأن هذه الآية فيها تقدير، والتقدير: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على حدث، وجب عليكم أن تتوضؤوا وتغسلوا، وترتب عليه أن قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، هل هو للوجوب كما قال أصحاب القول الثاني، أو أنها للاستحباب؟ كما قال الأولون، وهناك قول ثالث: أن المراد بالآية القيام من النوم، وبالتالي يراد بالآية الوضوء بالنسبة لمن أفاق من النوم، فيجب عليه أن يتوضأ، وترتب عليه: هل هذه الآية تدل على استحباب

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٠٢/٢، ٥٠٣)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٨٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٠٣/٤)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٩/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٧/٣).

الوضوء لمن كان متوضئا لكل صلاة، أم هل تدل على انتقاض الوضوء بالنوم[١]؟ فهذا الخلاف الفقهي نشأ من الخلاف في تفسير هذه الآية.

١٣) مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تقدير الكلام: فمن كان مريضا أو على سفر فأفطر، هكذا قال جمهور أهل العلم، وبالتالي يقولون: المسافر يجوز له الفطر، فإذا أفطر وجب عليه القضاء، ويجوز له الصيام؛ فإذا صام لم يجب عليه قضاء[٢]. وذهب بعضهم[٣] إلى أن الآية على ظاهرها، وبالتالي أوجبوا على من سافر أن يفطر، وقالوا: أنه إذا صام في السفر فإن صيامه لا يعد صحيحا، ويجب عليه القضاء على كل حال، وقد يعنونون لها بمسألة: هل الفطر في السفر رخصة أو عزيمة؟ وقد استدل كل واحد من أصحاب القولين بحجج وبينات.

* * *

المطلب الرابع
الاختلاف بين المفسرين فيما يتعلق بقواعد الإطلاق والتقييد

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمطلق:

المطلق: هو اللفظ الدال على الماهية دون قيد[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٢)، تفسير ابن كثير (٢/٢٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٤٣٥، ٤٣٦)، النكت للماوردي (١/٢٤١)، المحرر لابن عطية (١/٢٥١).

(٣) وهم الظاهرية. ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٨٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٣٢).

عندما تقول: أعط إنسانا أو أطلب موظفا، أنت لا تقصد شخصا بعينه، وإنما تريد موظفا بصفات الموظف، فهذا لفظ دال على ماهية الموظف بدون أي قيد، وبدون أي تعيين، ولم تقيده بطويل ولا قصير، ولا عريض ولا كاتب ولا غير كاتب، ولا بأي صفة، فهذا يقال له المطلق.

ومن أمثلته[١]:

١) قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فلفظ: ﴿رَقَبَةٍ﴾ في الآية مطلق.

٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فلفظ: ﴿بَقَرَةً﴾ نكرة في سياق الإثبات، فتكون مطلقة، فتصدق على أي فرد من أفراد جنس البقر، ولا تكون شاملة للجميع.

المسألة الثانية: المراد بالمقيد:

والمقيد هو الذي وصف بوصف زائد عن أصل الماهية. أي: ورد فيه قيد زائد عن أصل الماهية[٢].

المسألة الثالثة: أنواع المقيد[٣]:

النوع الأول: المعين، مثل: زيد، وخالد، ومحمد، فهذا مقيد.

النوع الثاني: ما فيه قيد زائد عن أصل الماهية، كما لو قلت: صم يوم خميس، فلو قلت: صم يوما فهذا مطلق، فلما أضفت لفظ (خميس) أصبح مقيدا من هذه الجهة.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٣، ٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٤/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٨٦/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٢/٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، (٢٨٦/٢، ٢٨٧)، (٦٣٣/٢).

ومن أمثلته[(١)] :

– قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقيد الرقبة بالإيمان، وقيد الصيام بكونه ثلاثة أيام، وبكونه في الحج.

المسألة الرابعة: حكم المطلق:

الخطاب المطلق يجوز العمل به في أي فرد من أفراده، وإذا امتثل الإنسان في أي فرد؛ فإنه حينئذ يعد مطيعا ممتثلا. ومن أمثلة ذلك: أي نكرة في سياق الإثبات.

المسألة الخامسة: أحوال المطلق مع المقيد[(٢)]:

إذا وردنا مطلق ومقيد فهل نبقي المطلق على إطلاقه أم أننا نقوم بحمل المطلق على المقيد، وبالتالي نقول: لا يجوز أن تمتثل هذا المطلق إلا بفرد يوجد فيه ذلك القيد؟ فهذا يختلف باختلاف حالات ورود المطلق مع المقيد.

الحال الأول: أن يتفق الحكم والسبب:

فجمهور أهل العلم يحملون المطلق على المقيد، والحنفية يقولون: نعمل بالمتأخر منهما.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

---

(١) ينظر: المراجع السابقة (٢/٢٨٦، ٢٨٧)، (٢/٦٣٣، ٦٣٤).

(٢) ينظر: ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٤٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٧)، الإبهاج للسبكي (٢/١٩٩ وما بعدها)، البحر المحيط للزركشي (٥/٥-٢١)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص: ٣٤١ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٦-١٠).

بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقيد الدم بكونه مسفوحا، وفي آية أخرى قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلفظ الدم هنا يشمل جميع أنواع الدم، وحينئذ هل الدم لا يكون محرما إلا إذا كان مسفوحا، أم لا؟ فإذا حملنا المطلق على المقيد؛ فإن التحريم ينحصر في الدم المسفوح دون غيره.

الحال الثاني: أن يختلف الحكم والسبب:

ففي هذه الحال لا نحمل المطلق على المقيد.

مثاله: في كفارة الظهار، أوجب الله جل وعلا على المظاهر عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، فالحكم: إطعام ستين مسكينا، والسبب: هو الظهار. وأما في كفارة القتل فأوجب الله على القاتل عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام، ففي هذه الحال لا يصح حمل المطلق على المقيد؛ لأن السبب مختلف، فهذا قتل وذاك ظهار، وكذلك الحكم مختلف؛ فإن حكم الإطعام حكم مغاير للحكم المذكور هناك في كفارة القتل، وبالتالي فإن كفارة القتل لا يدخلها إطعام.

الحال الثالث: أن يكون السبب واحدا والحكم مختلفا:

فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد عند جماهير أهل العلم.

مثاله: في آية الوضوء قال الله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيد غسل اليدين بكونه إلى المرافق، وفي آية التيمم قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر التقييد إلى المرافق، فهنا الحكم مختلف؛ إذ هناك غسل وهنا مسح، والسبب واحد وهو الطهارة، ولذلك قال جماهير أن العلم بأن المطلق هنا لا يحمل على المقيد، كما هو مذهب أحمد وجماعة، فالتيمم يكون للكفين فقط ولا يكون للمرفقين.

الحال الرابع: أن يتحد الحكم ويختلف السبب:

وهذا من مواطن الخلاف، فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد.

مثاله:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهنا الحكم في الشهادة وهو قبول شهادة الرجال، والسبب شهادة، بينما في موطن آخر قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فاشترط العدالة، فحينئذ الحكم واحد وهو الشهادة، والسبب مختلف؛ لأن إحدى الآيتين في الديون والثانية في الرجعة، فهل يحمل المطلق على المقيد.

٢) ومثل ذلك أيضا في رقبة الكفارة في الظهار قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وفي القتل قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قيدها بالإيمان، فحينئذ هل نحمل المطلق على المقيد؟ فالحكم واحد وهو وجوب إعتاق الرقبة، والسبب مختلف، فهذا ظهار وذلك قتل، فجمهور أهل العلم قالوا: بأن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة، وهذا هو المشهور عند الشافعية، والحنابلة، واختاره كثير من المالكية؛ لأن الحكم واحد وإن اختلف السبب، والقول الثاني: بأنه لا يحمل المطلق على المقيد بدلالة اللغة إلا إن دل عليه قياس، وقد نقل أن هذا هو مذهب الإمام الشافعي، واختاره أكثر المالكية، والقول الثالث: أنه لا يحمل المطلق على المقيد، لا قياسا ولا لغة، وهذا هو مذهب الحنفية.

المسألة السادسة: نماذج للاختلاف بين المفسرين فيما يتعلق بقواعد الإطلاق والتقييد:

١) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أوجب الله في هذه الآية كفارة اليمين، وهي ثلاث

خصال على سبيل التخيير، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والرقبة هنا مطلقة ليست مقيدة بقيد الإيمان؛ لكن في كفارة القتل قيدت بالإيمان، ولذلك وقع الاختلاف، هل تحمل هذه الآية المطلقة على تلك المقيدة في كفارة القتل؟ فالمفسرون اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الرقبة في كفارة اليمين يجزئ إعتاقها ولو كانت كافرة، وبالتالي قالوا: بأن هذه الآية المطلقة في كفارة اليمين لا تحمل على الآية المقيدة في كفارة القتل، وهذا هو مذهب الحنفية(١).

والقول الثاني: بأن الحكم بأن الرقبة في كفارة اليمين تحمل على الرقبة في كفارة القتل، وبالتالي لابد أن تكون مؤمنة؛ لأن الحكم هنا واحد، فيحمل المطلق على المقيد ولو اختلف السبب، وهذا هو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمشهور من مذهب الإمام أحمد(٤).

وأثر الخلاف يظهر في: جواز عتق الرقبة غير المؤمنة في كفارة اليمين من عدمه.

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فاشترط في الذي من قوم عدو لنا، أن يكون المقتول مؤمنا لتجب الكفارة عليه؛ لكن في الذي بيننا وبينهم ميثاق

---

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤١٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٢٣١)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٨١).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٦).

(٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥٨٠).

لم يذكر اشتراط الإيمان، فهل نحمل مطلق هذه اللفظة على مقيد اللفظة الأولى، وبالتالي نقول: المعاهد الذي لم يسلم إذا قتله مسلم فلا تجب عليه الكفارة، حملا للمطلق هنا على المقيد هناك، أم نقول بأن هذا الأخير مطلق، وبالتالي فإننا نبقيه على إطلاقه؟ للمفسرين فيها قولان:

القول الأول: أن هذه الآية مطلقة، وبالتالي نبقيها على إطلاقها، ومن ثم تشمل المعاهد الذي لقومه عهد مع المسلمين ولو كان كافرا، لإطلاق القوم في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، ولم يفرق بين كونه مسلما وكونه كافرا، فقال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وهذا القول هو قول الإمام أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: بأن هذه الآية يراد بها المؤمن فقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، مقيدة بما ذكر قبلها، وهي قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، وهذا القول اختاره الإمام مالك[٤]، حملا للمطلق على المقيد؛ لاتحاد الحكم إن اختلف السبب.

وترتب على هذه المسألة: أن لو قتل مسلمٌ ذميًا فهل تجب عليه كفارة القتل أم لا تجب عليه؟ أما بالنسبة للدية فلا خلاف أن المسلم إذا قتل ذميا وجب على المسلم القاتل الدية[٥]، وأما الكفارة فقد حصل الخلاف فيها بسبب الاختلاف في هذه الآية هل يحمل المطلق فيها على المقيد أو لا.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٢).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٣/١٤٥)، تفسير ابن كثير (٢/٣٧٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٤٠٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٠٣-٦٠٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٥٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٧، ٢٣٨)، المغني لابن قدامة (٨/٣١٣).

٣) قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ففي هذه الآية أمر الله الأولياء بأن يعطوا اليتامى أموالهم، وبالاتفاق أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ، لكن الله أطلق الإيتاء هنا دون أن يقيده بشرط إيناس الرشد عند البلوغ، بينما في الآية الأخرى قيده بذلك فقال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ولذلك اختلف المفسرون في تقييد إطلاق الآية الأولى بالآية الثانية، على النحو التالي:

القول الأول: بأن الآية الأولى مقيدة بالآية الثانية، وبناء على ذلك فإن اليتيم لا يعطى ماله إذا لم يبلغ رشيدا، ويبقى محجورا عليه مهما طالت المدة حتى يوجد منه الرشد وهذا قول الجمهور[١].

القول الثاني: بأن الآية الأولى مطلقة، وهي قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وبالتالي نبقيها على إطلاقها، وذلك بأن نقول: نعمل بالآية التي قيدت الإيتاء بالرشد إذا بلغ اليتيم غير رشيد؛ فإننا نمنعه ماله، حتى إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أعطيناه ماله، وهذا قول فقهاء الحنفية[٢]، وقالوا: بأن خلافنا مع الجمهور يرجع إلى حقيقة الرشد[٣] المطلوب في الآية الثانية.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٠، ٤٢١)، تفسير القرطبي (٥/٣٧، ٣٨)، أحكام القرآن للكيا (٢/٣٢٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٤٤٣)، فتح القدير للشوكاني (٢/٢٠٢).

(٢) وهذه من المسائل التي حاول الجصاص فيها أن يتعصب لمذهبه وأن يؤيده، ولم يرد في النصوص التفريق بين ما قبل خمس وعشرين وما بعد خمس وعشرين، على أن بعض المفسرين من الحنفية قال: بأن الإمام أبا حنيفة لم يقل بهذا القول.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٨).

٤) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكر الله في هذه الآية المحرمات من النساء، ومن هؤلاء المحرمات الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وقد أطلق الله سبحانه الإرضاع هنا ولم يقيد الرضاع المحرم بعدد ولا سن، ولذلك وقع الاختلاف بين أهل العلم هل يقيد إطلاق الآية أو لا يقيد؟

القول الأول: أن الآية مطلقة، فلو حصل إرضاع ولو قليلا ثبت التحريم، وهذا هو مذهب المالكية[١]، والحنفية[٢].

القول الثاني: أن هذه الآية مطلقة؛ لكن قيدتها السنة، فتبين أن التحريم الذي تنتشر به الحرمة لابد أن يكون برضعات معلومات، ولذلك اشترط الشافعية[٣] والحنابلة[٤] في الرضعات المحرمات أن تبلغ خمس رضعات.

٥) وفي آخر الآية السابقة أيضا، في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذه الآية مطلقة في وقت الرضاعة، وظاهرها إثبات التحريم حتى في رضاعة الكبير، وأنه ينتشر بها التحريم؛ لكن قيدتها الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحكم واحد والسبب

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٧، ١٣٨).

واحد، والتقييد جاء بآية أخرى، ولذلك قال جمهور أهل العلم في الرضاعة المحرمة أنها لا بد أن تكون في الحولين[١].

٦) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] مع قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، فهذه الآية مطلقة، وتدل على أن المرتد يحبط عمله بمجرد ردته؛ لكن الآية الأخرى اشترطت لحبوط العمل قيدا، وهو أن يموت على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

ولذلك وقع الخلاف بين المفسرين في هذه الآية كما يلي:

القول الأول: قالوا يحمل المطلق على المقيد، وبالتالي لا يحبط عمل المرتد إلا إذا مات على الكفر، وهذا مذهب الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، وأحد القولين عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن عمل المرتد يحبط بمجرد الردة ولو لم يمت على الكفر، وهذا مذهب الحنيفة[٥]، والمالكية[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٢)، تفسير القرطبي (٥/١٠٩)، تفسير ابن كثير (١/٦٣٣، ٦٣٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٥١٢).

(٢) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٧/٢٧٤)، السراج للشربيني (١/١٢٠).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١/٢٤٢).

(٤) ينظر: اللباب لابن عادل (١/١٧٠٧)،

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٧٥).

(٦) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/١٧٩)، أضواء البيان للشنقيطي (١/٣٢٩، ٣٣٠).

وترتب على ذلك: الخلاف في طاعاته السابقة، هل يؤمر بقضائها؟ مثلا: لو كان حج في أول وقته ثم ارتد ثم أسلم، هل يطالب بإعادة الحج مرة أخرى؟ فإن قلنا: بأن عمله يحبط بمجرد الردة؛ فإنه يطالب بالحج مرة أخرى، وأما إذا قلنا: بأن الردة لا تحبط العمل إلا إذا مات الإنسان عليها، فحينئذ لا نطالبه بحجة أخرى؛ لأن حجته الأولى مجزئة، ومثل ذلك أيضا من صلى ثم ارتد ثم تاب في الوقت فهل عليه أن يعيد الصلاة؟ فإن قلنا: بأن حبوط العمل يكون بمجرد الردة، فحينئذ يكون عليه أن يعيد هذه الصلاة؛ لأن ردته قد أبطلت عمله، أما إذا قلنا: بأن الردة لا تحبط العمل إلا إذا مات الإنسان على الكفر، فحينئذ نقول بعدم وجوب إعادة الصلاة مرة أخرى. وهكذا أيضا في بقية عباداته هل يؤمر بإعادتها وقضائها أو لا يؤمر؟ كالوضوء مثلا، هل يؤمر بإعادته أو لا يؤمر بإعادته(١).

❊ ❊ ❊

المطلب الخامس
اختلاف المفسرين في حجية مفهوم المخالفة

اختلف المفسرون في مفهوم المخالفة هل هو حجة أم ليس بحجة، وينبني على ذلك الاختلاف خلاف في التفسير الفقهي لبعض الآيات القرآنية، وفي وجود بعض الشروط المتعلقة بحجية المخالفة.

فالألفاظ تنقسم دلالاتها إلى قسمين: منطوق ومفهوم.

المسألة الأولى: المنطوق:

وهو: دلالة اللفظ في محل النطق(٢).

---

(١) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/١٧٩)، أضواء البيان للشنقيطي (١/٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٧١)، جمع الجوامع للسبكي (١/٢٣٥)، مختصر التحرير لابن النجار (٣/٤٧٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٠٢).

مثاله: قولك (هذا أسد).

وتنقسم دلالة اللفظ في محل النطق عند العلماء إلى ثلاثة أقسام[١]:

١) **دلالة مطابقة:** كما لو قلت: حملت الباب، يعني: جميع الباب، وكما لو قلت: خلق الله الشمس، فلفظة (الشمس) تدل على الجرم السماوي المعلوم دلالة مطابقة بجميع أجزائه.

٢) **دلالة تضمن:** أي دلالة اللفظ على جزء معناه، كما لو قلت: أمسكت الباب؛ فإنك لم تمسك جميع الباب، وإنما أمسكت جزءا منه، وإذا قلت: رأيت الشمس، فأنت تريد جزءا من الشمس، وهو الذي يكون من جهتك، فهذه دلالة تضمن.

٣) **دلالة الالتزام:** أي دلالة اللفظ على ما يكون ملازما له من المعاني، كما لو قلت: دخلت مع الباب، فأنت لم تدخل مع ذات الباب؛ وإنما دخلت مع الحلق المحيط بالباب الملازم له. ومثله إذا قلت: جلست في الشمس، فمعنى ذلك أنك جلست في أثر الشمس ولازمها، الذي هو الضوء الواصل إلى الأرض.

ودلالة الالتزام يضيف إليها بعض أهل العلم ما يتعلق بدلالة الاقتضاء؛ بحيث إن الكلام فيها يحتاج إلى تقدير، وإلا لم يكن الكلام صحيحا. ومنه أيضا دلالة الإشارة، وهي أن يكون الكلام مسوقا لمعنى معين، ثم بعد ذلك يفهم منه أو يشير هذا الكلام إلى معنى آخر.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٢١٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢)، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٠)، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦، ١٢٧).

المسألة الثانية: المفهوم:

وهو: دلالة اللفظ في غير محل النطق[١].

مثاله: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهذه الآية تدل على تحريم التأفيف بمنطوقها، فمحل النطق هو التأفيف، وتدل الآية بمفهومها على تحريم ضرب الوالدين، وتحريم أذيتهما بأي نوع من أنواع الأذية؛ فإن الله جل وعلا لم يذكر في هذه الآية ما يتعلق بالضرب؛ لكن لما نص على المنطوق، وهو التأفيف، أخذنا من ذلك حكم المفهوم في الضرب[٢].

والمفهوم على نوعين:

١) مفهوم موافقة: وهو أن يكون النطق قد نص على حكم في محل، فيفهم منه أن محلا آخر يماثله في الحكم بدلالة اللفظ، كما في مثل التأفيف الذي أوردته سابقا، فمنع التأفيف للوالدين يدل على منع ضربهما، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، فإن الآية هنا حرمت أكل مال اليتيم بالمنطوق، فيؤخذ من ذلك التحريم لأكل مال اليتيم: تحريم إتلافه، وإحراقه، وإغراقه، فإنها مثل تحريم أكله سواء بسواء، ويسمى أيضا فحوى الخطاب[٣].

٢) ومفهوم مخالفة: وهو أن يرد النص بإثبات حكم شرعي في محل، فيفهم منه بطريق اللغة أن محلا آخر يناقضه ويضاده في ذلك الحكم، فهو أن يكون المنطوق

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢)، جمع الجوامع للسبكي (٢٤٠/١)، مختصر التحرير لابن النجار (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: البرهان للجويني (٤٤٩/١)، المستصفى للغزالي (١٩٥/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١٣٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١١٥/١).

يخالف المسكوت في الحكم لعدم وجود معناه، ويسمى أيضا دليل الخطاب[١]، وبالتالي فإنه إذا قيد محل الحكم بقيد، يفهم منه انتفاء الحكم عند عدم ذلك القيد.

وهذا التقسيم تقسيم الجمهور، أما الحنفية[٢]؛ فإنهم يقسمون الألفاظ إلى: دلالة عبارة، ودلالة إشارة، ودلالة اقتضاء.

المسألة الثالثة: حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة في حجيته من مواطن الخلاف بين الأصوليين، فعند الجمهور: يعد مفهوم المخالفة حجة إذا لم يكن لذكر القيد فائدة أخرى غير تخصيص المذكور بالحكم، وهذا هو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

والقول الثاني: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وهذا مذهب الحنفية[٦]، ووافقهم بعض الفقهاء. والاستدلال لكل واحد من هذين القولين مبسوط في كتب علماء الأصول، فيمكن الرجوع إليه[٧].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٨٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٥٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/٩٦).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (١/١١٥)، أصول السرخسي (١/٢٣٦)، ، المغني للخبازي (ص:١٥٤)، التنقيح لصدر الشريعة (٢/٢٤٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٠٦).

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي (ص:٤٤٧).

(٤) ينظر: التلويح للتفتازاني (١/١٤٤)، جمع الجوامع للسبكي (١/١٢٦).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/٢٧٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٢٥).

(٦) ينظر: أصول الجصاص (١/١٥٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١٥٣).

(٧) ينظر: المراجع السابقة. وينظر أيضا: البرهان للجويني (١/١٧٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٣٨)، المنخول للغزالي (ص:١٤١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٥٢١)، تشنيف المسامع للزركشي (١/١٧٧).

المسألة الرابعة: أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام متعددة[١]، ومنها:

١) **مفهوم العدد:** وهو كما في قول النبي ﷺ: **(خمس رضعات محرمات)**[٢]؛ فإنه فهم منها أن الأربع من الرضعات ليست بمحرمة.

٢) **مفهوم الصفة:** وهو أن يذكر مع الكلام وصف يدل على أن الحكم مختص به، كما في قول النبي ﷺ: **(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)**[٣]، فدل ذلك على أن حكم النهي مختص بحال البول دون غيره.

٣) **مفهوم الشرط:** ومن مثله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فدلت الآية على أن غير الحامل من المطلقات ثلاثا ليس لها نفقة؛ إذ منطوق الآية إيجاب النفقة للحامل، ومفهومها عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل، كما قال بذلك الجمهور خلافا للحنفية، احتجاجا منهم بمفهوم المخالفة، وأما الحنفية فإنهم قالوا بوجوب النفقة لها؛ لأنهم لا يحتجون به.

٤) **مفهوم التقسيم:** فإذا قسم الكلام إلى قسمين، وأعطي أحد القسمين حكما؛ فإن ذلك يدل على أن القسم الثاني لا يماثله في الحكم. ومن أمثلة ذلك في سورة المطففين؛ حيث قسم الله تعالى الناس إلى أبرار وفجار، وجعل الفجار

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٤٩٧)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٧٠ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧)، والمطلق أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

محجوبين عن رؤية الله بقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، ففهم منه أن الأبرار لا يحجبون عن رؤية الله تعالى.

٥) **مفهوم الغاية:** كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفهم منه أنه إذا دخل الليل فلا يجب الصيام.

٦) **مفهوم اللقب:** وهو أن يعلق الحكم على اسم ذات، فيفهم منه أن ما عدا تلك الذات لا يوجد فيها ذلك الحكم، والجماهير على أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

وعلى كل فإن العمل بمفهوم المخالفة يشترط له عدد من الشروط عند من يرى حجيته، ومنها ألا يكون لذكر القيد فائدة أخرى غير إعمال مفهوم المخالفة، فلو كان ذكر القيد مثلا لزيادة الامتنان، أو خرج جوابا عن سؤال موجه، أو قصد به التفخيم، أو لأي سبب آخر؛ فحينئذ نقول بأن مفهوم المخالفة لا يحتج به[1].

المسألة الخامسة: نماذج للاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي الناشئ من الاختلاف في مفهوم المخالفة:

١) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد سبقتها آية أخرى في كتابة الدين أيضا، وهي قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فذكر سبحانه أن المتداينين إذا كانا مسافرين، ولم يجدا كاتبا؛ فحينئذ يعملان بالرهان. وقد اختلف أهل العلم لأجل ذلك في الرهن، هل

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٤٩٧)، المستصفى للغزالي (ص: ٢٧٠ وما بعدها).

يقتصر على السفر أو أنه يجوز في الحضر؟ وذلك بناء على أن القيد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ قيد معتبر، فيعمل بمفهوم مخالفته مفهوم الشرط هنا أم لا؟

قال الجمهور: هذا القيد لا يعمل به؛ لأنه جاء على سبيل الغالب، لا ليقرر حكما جديدا، وبالتالي فهذا القيد ليس مقصودا[1].

وقال داوود الظاهري[2]: بأن هذا القيد معتبر، ولذلك قال: (الرهن لا يشرع إلا في السفر خاصة دون الحضر)، ولذلك منعوا من الرهن في الحضر، بناء على هذه الآية[3].

٢) في قوله تعالى في المحرمات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، في هذه الآية حرم الله تعالى الربيبة، وهي بنت الزوجة، ثم قال: ﴿ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾، فهنا هل هذا القيد معتبر؟ وبالتالي يقال: بأن الربيبة التي في حجر الزوج الجديد يحرم عليه نكاحها، وأما الربيبة التي ليست في حجره[4] فليست كذلك؟.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٧، ٢٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤٣)، فتح القدير للشوكاني (١/٣٤٨)، المغني لابن قدامة (٤/٢١٥).

(٢) الفقيه أبو سليمان داود بن علي الظاهري (٢٠٠-٢٧٠هـ)، فقيه ظاهري محدث.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/٣٦٢)، المجموع للنووي (١٣/١٧٨).

(٤) كما لو طلق امرأة وتزوجت بآخر بعده، فجاءت ببنات من الزوج الجديد. فهل يجوز للزوج الأول أن يتزوجهن؟

فقال بعض المفسرين: بأن القيد في قوله: ﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾ لم يقصد به المفهوم، وبالتالي يحرم على الرجل أن يتزوج بربيبته، سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره؛ بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

وذهب لهذا بعض أهل الظاهر: إلى أن الربيبة التي ليست في الحجر يجوز نكاحها، بناء على هذا القيد وإعمال هذا المفهوم(١). فسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الصفة، هل وجدت شروط إعمال مفهوم المخالفة فيه أم لم توجد.

لأن بعضهم قال: القيد خرج مخرج الغالب.

وقال البعض الآخر: هذا القيد جاء للتشنيع على الفاعل؛ كأنه يقول لهذا الزوج كيف تتزوج ببنت زوجتك وهي بمثابة ابنتك قد تربت في حجرك؟ فهذا القيد ذكر للتشنيع على هذا الفاعل، لا إعمال مفهوم المخالفة(٢).

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، ففي قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٤١/٩)، زاد المعاد لابن القيم (١١١/٥).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٥١/١)، الذخيرة للقرافي (٢٦٣/٤)، أحكام القرآن للكيا (٣٩٨/٢)، تفسير ابن كثير (٢٥١/٢)، المغني لابن قدامة (٨٥/٧).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾، هنا قيد: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، فهل هذا القيد مراد؟ وبالتالي نعمل بمفهوم المخالفة له ونقول: لا يجوز للحر أن يتزوج بامرأة إلا إذا عجز عن طول الحرة، أم نقول: هذا القيد غير معتبر؛ وبالتالي لا نعمل بمفهوم مخالفته، ويجوز بذلك للحر أن يتزوج بالأمة ولو كان مستطيعا لطول الحرة؟ هذا من مواطن الخلاف.

فذهب الجمهور ومنهم مالك(١) **والشافعي**(٢) **وأحمد**(٣): إلى أن هذا القيد معتبر، وبناء على ذلك قالوا: من استطاع طول الحرة فلا يجوز له أن يتزوج بالأمة، ولا يجوز التزوج بالأمة إلا عند عدم الاستطاعة على طول الحرة.

وذهب الإمام أبو حنيفة(٤): إلى أن هذا القيد ليس بشرط، بناء وأن مفهوم المخالفة عنده ليس بحجة، وبناء عليه يجوز للحر أن يتزوج بالأمة ولو كان قادرا على طول الحرة.

٤) أيضا في نفس الآية في قوله عزو جل: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، هنا ظاهر هذه الآية أنها أباحت للحر أن يتزوج بالأمة المؤمنة، فهل نقول بأن قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قيد معتبر، وبالتالي لا يجوز النكاح بأمة كتابية؟ أم نقول: هذا القيد غير معتبر، وبالتالي يجوز للحر أن يتزوج بالأمة النصرانية؟ هذا موطن خلاف بين العلماء.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٣٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٤، ٣٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٦٨)، تفسير ابن كثير (٢/٢٦٢).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٩٣)، المغني لابن قدامة (٧/١٠٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٦، ١١٧)، المبسوط للسرخسي (٥/١٠٨).

فالجمهور(١) **يقولون:** هذا القيد معتبر، وبالتالي لا يجوز للحر أن يتزوج بالأمة الكتابية؛ فهذا زواج وليس ملكا.

وعند الحنفية(٢): بأنه يجوز نكاح الحر للأمة؛ لأن مفهوم المخالفة ليس بدليل عندهم ولا يحتجون به.

٥) **وأيضا** في قوله في آخر هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ هل يشترط أن يخشى الإنسان العنت؟ يعني المشقة، أي: هل يشترط في الزواج بالأمة أن يخشى الإنسان على نفسه من العنت، سواء كان العنت ترك الجماع، أو عنت المشقة لعدم وجود من يخدمه؟ فهذا مبني على اعتبار الشرط من عدمه، ومبني على القول بمفهوم المخالفة، فإذا لم يخش الإنسان العنت هل يجوز له أن يتزوج بالأمة؟

قال الجمهور(٣): لا يجوز ذلك إلا لمن خشي العنت؛ لأن مفهوم المخالفة لهذه الآية معتبر.

وقال الإمام أبو حنيفة(٤): بأن هذا القيد لا يؤخذ منه تقيد جواز نكاح الحر للأمة بأن يخشى من العنت؛ لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عنده، وبالتالي هذا القيد ليس معتبرا ولا مشترطا في الزواج من الأمة.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٦، ٣٧)، المجموع للنووي (١٦/٢٣٨)، الكافي لابن قدامة (٣/٣٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/١١١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠٣)، المجموع للنووي (١٦/٢٣٧)، المغني لابن قدامة (٧/١٠٤، ١٠٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦٧).

٦) قوله تعالى في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذه الآية في المطلقة البائن، أما المطلقة الرجعية فلا تدخل في هذه الآية؛ لأن لها حكم الزوجات، وبالتالي يجب على الزوج أن ينفق عليها وأن يسكنها؛ لكن الكلام بالنسبة للمطلقة ثلاثا غير الحامل، فهل يجب على الزوج أن ينفق عليها في وقت العدة أم لا؟

قال الشافعية[(١)] **والمالكية**[(٢)] **والحنابلة**[(٣)]: لا نفقة لها؛ بناء على إعمال مفهوم المخالفة من قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقال الحنفية[(٤)]: تجب لها النفقة؛ لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عنده.

أما بالنسبة للسكنى: فقال الحنابلة[(٥)]: لا سكنى لها، وقال الجمهور[(٦)]: لها السكنى.

* * *

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/٢٥٣)،

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/١١٣، ١١٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٣٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦١٤)،

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٧/١٤٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/١١٣)، والمراجع السابقة .

المطلب السادس
اختلاف المفسرين في حروف المعاني(١)

حيث يقع الاختلاف بين المفسرين في تفسير بعض الآيات بناء على اختلافهم في معاني بعض هذه الحروف؛ فإن بعض هذه الحروف قد يدل على أكثر من معنى، وبعضها قد يتردد في معناه.

مثال ذلك: لفظة (ما).

١) فإنها مرة تقع اسمية، وتكون على ثلاثة أضرب:

- استفهامية: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧].

- موصولة: كما في قوله: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ [النحل: ٩٦].

- شرطية: كما في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢) وقد تكون (ما) حرفا، كما في:

- ما النافية، في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

- والمصدرية كما في قوله: ﴿وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[مريم: ٣١].

- وقد تكون (ما) زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

نماذج لاختلاف المفسرين في حروف المعاني:

١) اختلف المفسرون في معنى (ما)، فهي تأتي بمعان متعددة كما سبق، ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]:

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص: ٦٤ وما بعدها)، المنخول للغزالي (ص: ١٤٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٨٠-٨٢).

- فهل (ما) هنا بمعنى (الذي) الاسم الموصول، فيكون معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعني: إلا الذي قد سلف؛ وعليه فتكون الآية تنهى المؤمنين عن نكاح زوجات الآباء، وحينئذ تكون ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، متعلقة بالفعل ﴿نَكَحَ﴾، أي: ولا تنكحوا اللاتي نكح آباؤكم من النساء.

- أو أن تكون ما مصدرية -وهذا القول قول الجمهور من المفسرين[(١)]-، فيكون معنى الآية: لا تنكحوا على طريقة نكاح أهل الجاهلية، من الأنكحة الباطلة، واختار ذلك ابن جرير[(٢)].

٢) لفظة (مِنْ) بكسر الميم وسكون النون، فإنها أيضا تأتي لمعانٍ متعددة، وقد يقع الاختلاف في بعض مواطن ورودها ما هو المعنى المراد منها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فاختلفوا في من هنا على النحو التالي:

- أن تكون (من) للتبعيض، فإذا قلنا بذلك فلابد أن يصل إلى الوجه شيء من التراب، وبالتالي يشترط أن يكون التيمم بالتراب، كما قال ذلك الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/١٣٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٥٧٤-٥٧٧)، اللباب لابن عادل (١/١٤١٦)، السراج المنير للشربيني (١/٢٣٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٨/١٣٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٩٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٥٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٩٦).

- أو أن تكون (من) هنا لابتداء الغاية، وبالتالي لا يشترط علوق شيء من المتيمم به على الوجه، كما هو مذهب أبي حنيفة[١] ومالك[٢].

٢) ومثل ذلك أيضا لفظة (إلى)؛ فإنها تقع لمعان مختلفة، فإذا جاءت (إلى) في كلام الله عز وجل فإنه يقع التردد في معناها، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، هل (إلى) هنا لانتهاء الغاية أم إنها لمعنى آخر؟ ولذلك اختلف المفسرون في غسل المرفقين مع اليدين، على النحو التالي:

- **فقال الجمهور**[٣]: يجب غسل المرفقين في الوضوء.

- **وفي قول آخر**: أنه لا يجب غسلهما كما هو مذهب ابن داود[٤].

- **وسبب الخلاف**: اختلافهم في معنى (إلى) هنا، هل هي بمعنى (مع) أم إنها لانتهاء الغاية[٥].

٣) ومثل ذلك أيضا في حرف (الباء)، فقد يقع التردد فيها كما في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، هل هي هنا للإلصاق أم إنها للتبعيض؟

- **ففي مذهب مالك**[٦] **وأحمد**[٧]: أنه لابد من مسح جميع الرأس، لأنها هنا للإلصاق.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٣)، تفسير السراج للشربيني (١/ ٢٨٥)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٣)، الفواكه الدواني لابن أبي زيد (١/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩)، اللباب لابن عادل (٧/ ٢٢١، ٢٢٢).

- **وعند أبي حنيفة**[(١)] **والشافعي**[(٢)]: يجزئ مسح البعض؛ لأنهم يرون أنها للتبعيض.

ويرجع الخلاف: إلى اختلافهم في حرف (الباء) هنا، هل هو للإلصاق، وبالتالي فإنه لابد من مسح جميع الرأس، أم إنه للتبعيض، فيجزئ مسح بعض الرأس[(٣)].

* * *

المطلب السابع

اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي بسبب اختلافهم في بعض مسائل السنة النبوية

تعريف السنة النبوية:

ويراد بالسنة النبوية: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته[(٤)]. وهذا تعريفها عند علماء الأصول.

المسألة الأولى: حجيتها:

السنة حجة يجب العمل بها، وتواترت النصوص بالأمر بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

المسألة الثانية: أوجه السنة النبوية مع القرآن الكريم[(٥)]:

١) أن تكون مؤكدة لما في القرآن، كما في قوله ﷺ: **(الصلاة وما ملكت أيمانكم)**؛ فإنه مؤكد لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٩)، المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٢٠).

٢) أن تكون موضحة ومبينة لما في القرآن، كما فسرت السنة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، بفعل النبي ﷺ وبقوله، كما في حديث المسيء في صلاته[1].

٣) أن تكون مقررة لأحكام جديدة لم ترد في القرآن، كما وردت السنة بتحريم لحوم الحمر الأهلية[2]، وتحديد ميراث الجدة.

المسألة الثالثة: نماذج للاختلاف بين المفسرين بسبب اختلافهم في بعض مسائل السنة النبوية:

لا شك أن القرآن الكريم يفسر بالسنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ووردت النصوص ببيان مشروعية تفسير القرآن بسنة النبي ﷺ؛ إذ توضح السنة عموماته، وتفصل مجملاته، وتقيد مطلقاته.

المسألة الرابعة: أمثلة تقييد السنة لمطلقات القرآن:

١) في قوله جل وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذه الآية مطلقة من جهة عدد الرضعات؛ ولكن ورد في السنة أن النبي ﷺ قال: **(خمس رضعات يحرمن)**. فإنه عند مالك[3] وأبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٨)، كتاب: الأذان، باب: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حديث رقم (٧٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٣٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨١).

حنيفة(١) أن الرضعة الواحدة محرمة لظاهر الآية، وعند الشافعي(٢) وأحمد(٣) أنه لا يحرم إلا خمس رضعات تقييدا لمطلق الآية بما ورد في الحديث.

٢) في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فبناء على هذه الآية وقع اختلاف بين المفسرين في المسافر، هل يجوز له أن يصوم أو لا يجوز له؟

فعند الجمهور(٤): أن الفطر للمسافر رخصة إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال بعض أهل العلم: الفطر للمسافر عزيمة، وبالتالي يجب على المسافر أن يفطر، وهذا قول الظاهرية(٥). والذي يظهر لي أن الإمامية من الشيعة يرون هذا الرأي، فمن قال بالقول الثاني أخذ بظاهر الآية، وهو قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فكأنه أوجب عليه القضاء على كل حال.

وأما الجمهور: فإنهم استدلوا بعدد من الأحاديث النبوية التي تدل على جواز الصوم في السفر، ومنها ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد -وهو منطقة بين مكة والمدينة- وأفطر فأفطر الناس)**(٦)، وهذا يعني أن النبي ﷺ صام في رمضان وهو

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٨٠).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/٣٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/١٣٧، ١٣٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٤٣٥، ٤٣٦)، النكت للماوردي (١/٢٤١)، المحرر لابن عطية (١/٢٥١).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، حديث رقم (١٩٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مسافر عدة أيام ومعه بعض أصحابه ولم يفطر إلا لما وصل إلى ذلك المكان، وفيه نصوص أخرى تدل على هذا المعنى.

٣) أيضا في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، فإذا كان هناك سمك قد طفا على البحر ولم يصده الإنسان؛ وإنما مات لعلة من العلل، فهل هذا السمك الطافي يعتبر من صيد البحر وطعامه، لأن الطعام يشمل الميتة منه أم أننا نقول بأن ميتة السمك تكون حراما لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾؟

فوقع الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، وأكثر المفسرين يرون أن الميت من سمك البحر حلال؛ لأن النبي ﷺ قال: **(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[١] وإليه ذهب الأئمة الأربعة[٢]، وقد ذهب بعضهم إلى أن ميتة السمك حرام، وقالوا: بأنها تدخل في عموم النصوص الدالة على تحريم الميتة[٣]، وقد ورد في ذلك حديث[٤]؛ ولكنه ضعيف عند أهل العلم.

٤) ومثال آخر في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فأكثر المفسرين أن قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ لإباحة إتيان المرأة في قبلها، ولذلك

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٢، ١٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٩٦، ١٩٧)، تفسير ابن كثير (٣/١٤)، الكافي لابن قدامة (١/٥٤٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٩٧، ١٩٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (٩/٦١٥).

قال بعده: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، والحرث لا يكون إلا مع الإتيان في القبل. وقد وردت أحاديث تدل على تحريم إتيان المرأة في دبرها، وهذا هو قول جماهير أهل العلم(١)، وحكي إجماعهم عليه(٢)، ونسب إلى بعضهم أنه يقول بجواز الوطء في الدبر بناء على هذه الآية، ومثل هذا القول قول خلاف ظاهر هذه الآية، فإنه قال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ﴾، والحرث لا يكون إلا في الوطء في القبل، وقد اختار هذا القول بعض المبتدعة؛ بل لم يكتفوا بذلك فنسبوه إلى بعض أئمة الإسلام، كالإمام مالك(٣)، مع إن الإمام مالكا نص على غير هذا؛ حيث نقل عنه قوله لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل وقال: «معاذ الله، أليس أنتم قوماً عرباً؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جل ذكره: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت!»(٤)، وهكذا أيضا نسب

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٣٩٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٩)، تفسير ابن عطية (١/٢٩٩، ٣٠٠)، تفسير القرطبي (٣/٩٣، ٩٤)، المجموع للنووي (١٦/٤١٦)، تفسير ابن كثير (١/٥٨٨، ٥٨٩)، تفسير اللباب لابن عادل (٤/٨٠، ٨١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٦٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤/٣٩٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٩)، تفسير ابن عطية (١/٢٩٩، ٣٠٠)، تفسير القرطبي (٣/٩٣، ٩٤)، المجموع للنووي (١٦/٤١٦)، تفسير ابن كثير (١/٥٨٨، ٥٨٩)، تفسير اللباب لابن عادل (٤/٨٠، ٨١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٣).

(٤) عقد الجواهر لابن شاس (٢/٤٦٢).

بعضهم هذا إلى ابن عمر؛ لكن ثبت عن ابن عمر إنكاره. جاء عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له: (يا أبا عبد الرحمن، إنا نشتري الجواري فنُحمِّض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبُر. فقال ابن عمر: أفْ! أفْ! يفعل ذلك مؤمن! - أو قال: مسلم!)[١].

وقد ورد في عدد من الأحاديث أن من أتى امرأة في دبرها فهو ملعون، أو هو كافر بما أنزل على محمد[٢]. ولذلك فإن أهل السنة قد اتفقوا على تحريم هذا الفعل؛ بل اعتبروه من كبائر الذنوب، وأما عند بعض الإمامية فإنهم قد يقولون بجواز مثل ذلك[٣]، وهو قول باطل بلا شك، وتواترت النصوص بما يخالفه.

٥) ومثال آخر في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ حيث اختلف أهل العلم في قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ هل المراد بذلك الرجعة، أو المراد بذلك حسن العشرة بعد الرجعة؟ ومثله قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ هل المراد أن يترك الزوج زوجته ولا يراجعها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها منه لئلا يضر بها، أو أن المراد أو تسريح بإحسان يعني بعد الرجعة، فله حق أن يطلقها مرة ثالثة؟

فهذا اللفظ يحتمل المعنيين، وقد ورد عن النبي ﷺ أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ هو التطليقة الثالثة؛ حيث أخرج الطبري عن أبي رزين قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ الطَّلاقُ مرَّتانِ فأينَ الثَّالثةُ؟ فقالَ:

---

(١) تفسير الطبري (٤/٤٠٥)، تفسير القرطبي (٣/٩٥)، تفسير ابن كثير (١/٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٧٦٨٤).

(٣) ينظر: المحرر لابن عطية (١/٣٠٠)، تفسير ابن كثير (١/٥٩٤)، اللباب لابن عادل (٤/٨٢).

(إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ)[١]. وممن قال بذلك من المفسرين ابن جرير والقرطبي وجماعة[٢]، والوجه الثاني أن المراد بقوله: تسريح بإحسان -وهو القول الثاني في المسألة- أي عدم إعادة المرأة إلى العصمة بعد تطليقها الثانية، وقالوا: وقد اختار هذا طائفة من أهل العلم كابن العربي صاحب التفسير وغيره. وقالوا: بأن الحديث الوارد في هذا الباب لم يثبت[٣].

٦) في قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أمر الله المؤمنين بالمحافظة على الصلوات عموما، ثم خص الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذلك لأهميتها، وقد اختلف المفسرون من الصحابة فمن بعدهم في تعيين هذه الصلاة الوسطى؛ حيث وردت أحاديث تدل على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، فهل يصح أن نفسر القرآن بهذه الأخبار؟ لأن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب عن المشركين: **(مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)**[٤]، فهنا تفسير للآية بناء على الخبر الوارد في الحديث، وقد يكون عند بقية الأقوال في هذه المسألة روايات وأخبار وآثار أخرى[٥].

---

(١) مرسل، أخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٢٠)، وعبد الرزاق (١١٠٩١)، والبيهقي (٧/٥٥٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/٤٤٢)، أحكام القرآن للطحاوي (٢/٤٤٧)، تفسير القرطبي (٣/١٢٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٥/١٦٧ وما بعدها)، النكت والعيون للماوردي (١/٣٠٧-٣٠٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٩ وما بعدها).

٧) في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فظاهر هذه الآية يوجب إخراج الزكاة في الخارج من الأرض سواء كان قليلا أو كثيرا، ولذلك رأى الحنفية[١] أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض سواء كان قليلا أو كثيرا، بينما جمهور أهل العلم ومنهم مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]، يرون بأن الزكاة في الزروع لا تجب إلا إذا بلغت نصابا، ويحددون النصاب بخمسة أوسق لحديث: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)**[٥]، وبالتالي فإننا نخصص عموم الآية بهذا الحديث.

* * * * *

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٤).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/٤٥٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

المبحث الخامس

الحِكَم من اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي

قد يتساءل الناس عن سبب وقوع الاختلاف في التفسير الفقهي، وعن الحكمة في أن يجعل الله سبحانه للاختلاف محلا في تفسير هذا الكتاب؛ حيث وقع الاختلاف بين الأئمة الذين اشتغلوا بهذا الكتاب وبتفسيره كما مر سابقا، فهل يدل ذلك الاختلاف على التناقض والتضاد؟

فأقول: الاختلاف في تفسير القرآن قدره الله عز وجل لحكم عظيمة، وغايات جليلة، ومن المعلوم أن العلماء حين اختلفوا فيه لم يختلفوا من أجل ذات الاختلاف؛ وإنما لاختلاف بينهم في الأسس والقواعد، أو في طريقة الاستنباط، وقد رتب الله جل وعلا على وجود هذا الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي عددا من الآثار الجميلة، التي من أعظمها وضع أسس لتفسير القرآن، وأسس وقواعد لاستخراج الأحكام الشرعية منه.

ذلك أن تفسير القرآن قد يكون فيه أشياء قاطعة نجزم بها، وقد يجعل الله سبحانه فيه مجالا للاجتهاد، من أجل أن يكون ذلك مثريا لعلم التفسير، مبقيا له في الأمة، فيستخرج العلماء منه فوائد جديدة، في كل عصر وفي كل زمان، فإن القرآن العظيم قد جعله الله سبحانه مصدرا للأحكام إلى قيام الساعة؛ حيث لا توجد نازلة جديدة إلا وفي القرآن حكمها، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

والمقصود أن وجود الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي من باب اختلاف التنوع، فقد أوجد لنا هذا الاختلاف قواعد يسير عليها المفسرون في تفسير كتاب

الله جل وعلا، وكان ذلك سببا من أسباب الاجتهاد في تفسير القرآن، وانطلاق كثير من الجهود في هذا الكتاب واستثماره، والحكم على النوازل الجديدة والحوادث المتجددة، ولذلك فإن نصوص الشريعة تحتاج إلى مجتهدين يفسرونها ويبينون معانيها، من أجل أن تنزل تلك النصوص على الوقائع الجديدة، ولذلك قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، أي علمه أولئك الذين يتمكنون من استخراج الأحكام من الأدلة، ولا شك أن الفقهاء والمفسرين الذين يسعون إلى تفسير كتاب الله جل وعلا، ويستخرجون الأحكام الفقهية منه، يسعون إلى خدمة الشريعة الإسلامية، ويسعون إلى تطبيق أحكام الشريعة على وقائع الناس ابتغاء لمرضاة الله جل وعلا، وإسهاما في حفظ هذا الدين، ورغبة في إصلاح أحوال الخلق لتكون وفق شريعة الله.

إن أسس وقواعد الاجتهاد في التفسير الفقهي للقرآن إنما استخرجها الفقهاء بعد أن وجد هذا الاختلاف بين المفسرين، من أجل أن يعرف المحق من غيره، ممن يفسر كتاب الله جل وعلا، ونتيجة لذلك فإن هناك ضوابط وطرائق وشروطا للاجتهاد في تفسير كتاب الله جل وعلا.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث السادس

آثار وجود الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي للقرآن الكريم

إن الآثار المترتبة على وجود الاختلاف في التفسير الفقهي كثيرة، وتتعلق بجوانب متعددة، ومن تلك الآثار:

١) تكوين رصيد علمي هائل في الفقه الإسلامي، فالناظر في جهود الأئمة الأوائل الذين ألفوا في تفسير القرآن تفسيرا فقهيا، يجد أن الأمة الإسلامية أنتجت رصيدا علميا كبيرا في هذا الباب، فظهر أئمة أعلام برزوا في تفسير القرآن تفسيرا فقهيا، وفي التأليف والتحقيق في ذلك.

والناظر في أولئك العلماء الأكفاء الأجلاء على امتداد التاريخ الإسلامي يجد أنهم أئمة جهابذة، ساقوا الأمة إلى ما يعود عليها بالنفع، وما يعيدها إلى تحكيم الكتاب والسنة، وسيأتي -بإذن الله تعالى- دراسة مفصلة عن أبرز التفاسير الفقهية التي ظهرت في هذا الباب.

٢) ظهور نتاج علمي مميز في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا، ولذلك ظهرت لنا العديد من المؤلفات في هذا الباب، ومنها: ما تعلق بعلوم التفسير؛ حيث وجد العديد من المؤلفات في تفسير القرآن تفسيرا فقهيا.

وينبغي أن يلاحظ أيضا أن التفسير الفقهي للقرآن ليس مقتصرا على كتب التفسير المعروفة؛ بل هناك كتب في فنون أخرى، تناولت آيات قرآنية فسرتها بالتفسير الفقهي، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- بعض كتب علوم القرآن، فالقارئ لكتاب البرهان للزركشي مثلا، يجد أنه قد اشتمل على العديد من الآيات القرآنية التي فسرت تفسيرا فقهيا.

- وأيضا كتب السنة؛ فإن الناظر في كتب السنة، يجد أن العديد منها قد اشتمل على تفسير لآيات قرآنية عديدة تفسيرا فقهيا، مثل: مصنف الإمام عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، فالمطلع على كتبهم يجد أنها اشتملت على تفسير فقهي للآيات القرآنية، وهكذا أيضا في كتب شروح السنة التي اعتنت بشرح كتب أهل العلم المتقدمين في هذا الباب، ككتاب فتح الباري مثلا؛ إذ يوجد فيه آيات كثيرة فسرت تفسيرا فقهيا.

- وكذلك علم أصول الفقه وعلم الفقه، فالناظر فيها يجد أن علماء الفقه والأصول ذكروا العديد من الآيات القرآنية التي استنبطوا منها قواعد أصولية أو قواعد فقهية، وخصوصا الكتب التي اعتنت بالخلاف الفقهي بين علماء الشريعة في الفروع الفقهية، ومن تلك الكتب:

(أ) كتاب المغني لابن قدامة؛ فإن مؤلفه يذكر في مواطن عديدة آيات قرآنية اختلف الأئمة في تفسيرها تفسيرا فقهيا، وبالتالي يسوق اختلافاتهم، ويسوق تفسير كل قوم لهذه الآيات، وهناك آيات لم يسق لها إلا تفسيرا واحدا؛ لكونهم اتفقوا على وجه تفسيرها.

(ب) وكذلك كتاب اختلاف العلماء للمروزي، أو اختلاف الفقهاء للطحاوي، أو كتاب الأوسط لابن المنذر، أو كتاب الإشراف لابن هبيرة، وكما في كتاب الذخيرة للقرافي، وكتاب المهذب بشرحه المجموع للنووي، وأيضا بدائع الصنائع للكاساني، نجد أنها كتب اعتنت بذكر التفسير الفقهي لعدد كبير من الآيات القرآنية.

(جـ) ويضاف إلى ما سبق كتب علم القواعد الفقهية، فقد اعتنى مؤلفوها باستخراج هذه القواعد من الآيات القرآنية الواردة في الأحكام الفقهية.

٣) ومن أهم الآثار الإيجابية التي نتجت عن وجود الاختلاف بين المفسرين في التفسير الفقهي في الآيات القرآنية، ظهور علم آداب البحث والمناظرة؛ حيث ضمن العلماء كتبهم شروطا وآدابا، ينبغي على كل باحث وعلى كل ناظر وعلى كل مناظر التزامها؛ ليصل الناس إلى ما يقصدونه من الوصول إلى معرفة حكم الله جل وعلا في هذه المسائل.

٤) ومن أبرز الآثار الإيجابية التي ظهرت في هذا الباب، أن فقهاء الشريعة الذين فسروا الآيات القرآنية، التزموا بالآداب الشرعية المتعلقة بالخلاف؛ إذ الاختلاف من الأمور الواقعة؛ ولكن عندما يلتزم الناس بآداب الاختلاف، يؤدي ذلك إلى صلاح أحوالهم، وحسن العلاقة بينهم، كما وجد ذلك بين صحابة النبي ﷺ، وقد التزم السلف بآداب الاختلاف فيما بينهم، وانظر ذلك في كثير من المواقف التي وردت بين الأئمة -رحمهم الله تعالى- في مواطن الاختلاف.

٥) ومن الآثار المترتبة أيضا أن وجود الاختلاف بين علماء الشريعة في التفسير الفقهي للآيات القرآنية أدى إلى مراعاة كل واحد منهم لما يجلب مصالح الخلق، وما يحقق المقاصد الشرعية المحققة لمصالح الشرع المراعية لأحوال الناس، وبالتالي أدى ذلك إلى الوصول إلى الحق الذي يكون سهلا يسيرا على الناس؛ فإن هذه الشريعة سهلة يسيرة، وقد قال النبي ﷺ: **(بُعِثْتُ بِالحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ)**[1]، وقد قال الله تعالى في دعاء أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١)، والطبراني (٧٨٦٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧)، وعبد بن حميد (٥٦٩).

قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله عز وجل: **(قَدْ فَعَلْتُ)**[١]. ، وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الصفة فقال: **﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: **﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٦]، وقال: **﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]، فمتى وجد الاختلاف بين الفقهاء فسيؤدي ذلك إلى الاجتهاد والنظر في هذه الأقوال، والنظر في دليل كل قول منها، ثم بعد ذلك يصلون بإذنه تعالى إلى أصوب الأقوال وأعدلها وأرجحها، فإذا وصلوا إلى الأرجح فحينئذ يتحقق اليسر للناس؛ لأن هذا الدين يسر. أما إذا لم يعرف الإنسان إلا قولا واحدا، فحينئذ لن يتمكن من الترجيح بين الأقوال، ولن يتمكن من الموازنة بينها، ومن هنا فهذا الاختلاف الذي وقع بين المفسرين في التفسير الفقهي للآيات القرآنية يحقق مصالح الناس، ويجلب لهم الخير وييسر عليهم الأمر.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (٢٠٧٠).

المبحث السابع
شروط مفسر القرآن الكريم تفسيرا فقهيا

ذكر العلماء أنه ينبغي لمن أراد أن يتصدى لتفسير القرآن الكريم تفسيرا فقهيا أن يتوفر فيه عدد من الشروط ، ومن أهمها :

١) أن يكون المفسر من أهل الاجتهاد ، فالمفسر للقرآن الكريم تفسيرا فقهيا لابد أن يكون قادرا على استنباط الأحكام ، فمن لم يكن قادرا على استنباط الأحكام الفقهية من القرآن ، لا يصح له أن يتصدر للاجتهاد في تفسير آيات القرآن.

٢) أن يكون المفسر مكلفا بالغا عاقلا ؛ لأن الاجتهاد في تفسير القرآن لابد أن يكون صادرا من العقلاء المكلفين ، أما غير العقلاء فلا مجال لاجتهادهم في التفسير القرآني والتفسير الفقهي للقرآن.

٣) أن يكون المفسر للقرآن عالما بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالحكم الفقهي الذي يراد تطبيق الآية القرآنية عليه ، من أجل أن يعرف ما هو المخصص والمقيد ، ويعرف ما هو اللفظ العام واللفظ الخاص.

٤) أن يكون المفسر عالما بنصوص السنة المتعلقة بالخبر الذي يراد أن يستخرج منه الحكم الشرعي ، عارفا بالأخبار النبوية المتعلقة بالحكم الذي نريد أن نستخرجه من الآيات القرآنية.

٥) أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ ؛ لئلا يعتمد على المنسوخ مع وجود الناسخ ، فيؤديه تفسيره إلى حكم باطل مخالف لحكم الشريعة ؛ إذ إن معرفة الناسخ والمنسوخ من الأمور الضرورية ؛ إذ إن من لم يكن عارفا بالناسخ والمنسوخ ؛ فإن ذلك سيؤدي به إلى إمكان أن يجعل المنسوخ حكما ثابتا ، ولذلك اشتدت وصايا

السلف في أهمية معرفة الناسخ. وقد روي عن بعض السلف أنه رأى قاصا في مسجد الكوفة، فإذا به يخلط الأمر بالنهي، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. فقال له: لا تقص بمسجدنا بعد. قال: أبو من أنت؟ قال: أنا أبو يحيى قال: أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها وقال له: لا تقص في مسجدنا بعد(١).

٦) أن يكون عارفا بلغة العرب، عارفا بالنحو والصرف، وبمعاني الألفاظ وبالبلاغة؛ بحيث يميز بين المعنى الظاهر والخفي، وبين الكناية والاستعارة، ويعرف معاني كلام الله عز وجل، قال الإمام الشافعي: «إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانه، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد منه العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره»، ثم ذكر أنواع الكلام، وقال: «**وكان هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة العمل منها به، وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها مستنكرا عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة**»(٢)، فعلم العربية من أهم الشروط التي تشترط في المفسر للقرآن تفسيرا فقهيا، سوءا كان ذلك بمعرفة الإنسان بسليقته العربية، كمن ولد في بيئة عربية خالصة، دون أن يتأثر بالمؤثرات التي تحول بينه وبين معرفة اللغة، أو بالتلقي عن أهل العلم بالتعلم، وبقراءة المؤلفات المعتمدة في هذه الفنون على أهل الاختصاص.

---

(١) ينظر: الناسخ المنسوخ للزهري (ص: ١٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٨٠).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ٢٢).

٧) أن يعرف مواطن الإجماع ومواطن الاختلاف ؛ لئلا يفسر الآيات القرآنية بالوصول إلى حكم قد وقع الإجماع على خلافه، ولا يمكن أن تجمع الأمة على حكم يدل القرآن على خلافه، لذلك قال الإمام الشافعي عن المجتهد بأنه لابد أن يعرف أن يزداد به تثبيتا في معتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه، كذلك قال قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[(١)]، وكذلك قال الإمام مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»[(٢)]. وقال ابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا، أقلهم علما»[(٣)] أي: باختلاف العلماء.

٨) أن يكون عارفا بالقياس وبوجوه الاستنباط فيه ؛ لأن القياس من أدلة الشريعة، والقياس أداة مهمة من أدوات فهم الكتاب والسنة.

٩) وكذلك لابد أن يكون الإنسان عارفا بقواعد الفهم والاستنباط المسماة بعلم الأصول، يقول الإمام الشافعي: «لا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها»[(٤)].

١٠) كذلك لابد أن يكون الإنسان عارفا بالقواعد الأصولية التي يفسر بها كتاب الله جل وعلا، فمن لم يعرفها فلا حق له في تفسير القرآنية تفسيرا فقهيا.

١١) أن يعرف مقاصد التشريع العامة، وأن يكون خبيرا بما يصلح الناس وما يعيدهم إلى الله جل وعلا ؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٤٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (٦/ ١٧٧).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٧٨).

(٤) الرسالة (ص: ٢٣٧).

معرفة هذه المقاصد، وقد تحدث وقائع جديدة يحتاج فيها إلى معرفة دلالة النص القرآني عليها، ومن هنا لابد أن نعرف مقاصد الشريعة؛ لئلا نجتهد اجتهادا مغايرا لتلك المقاصد.

١٢) كذلك لابد أن يكون الناظر في تفسير القرآن تفسيرا فقهيا عارفا بأحوال عصره، ليكون كلامه في تطبيق الآيات القرآنية على وقائع الناس كلاما مطابقا؛ فإنه إذا لم يعرف واقع الناس فلن يتمكن من تنزيل النصوص الشرعية على ذلك الواقع، وقد وجد عند الأئمة رحمهم الله من أنواع الاجتهاد في هذا الباب ما لم يوجد عند غيره.

١٣) أن يكون عارفا بما يصلح الفرد وما يصلح الجماعة، وما يجلب المصالح وما يدرأ المفاسد، وبالتالي يراعي ذلك عند تفسيره للآيات القرآنية تفسيرا فقهيا.

١٤) أن يكون عالما بكلام الأوائل من الفقهاء والمفسرين، فمن لم يكن عارفا بتفسيرهم وأقوالهم؛ فإنه لا يصح له أن يدخل في هذا الباب.

* * * * *

المبحث الثامن
قواعد التفسير الفقهي للقرآن الكريم

يشير علماء أصول الفقه في كتبهم إلى عدد من القواعد التي يفسر بها القرآن الكريم تفسيرا فقهيا، ومن أبرز تلك القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى: الأحكام الفقهية تتعلق بالعقلاء البالغين المميزين:

أن الأحكام الفقهية تتعلق بالعقلاء البالغين المميزين، أما من دونهم من المجانين والصغار فلا تناط بهم الأحكام التكليفية؛ لكن قد يكون هناك أفعال للمجانين يتعلق بها فعل لمكلف، فتأخذ حكما لتعلقها بالمكلفين، كولاية الولي على المجنون، فهذا يدخل في المسائل الفقهية باعتبار أنه من أفعال المكلف الذي هو الولي.

القاعدة الثانية: الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال لا الذوات

أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال، فلا يصح أن نقول مثلا: الحكم الشرعي في السيارة هو كذا، وإنما نقول: الحكم الشرعي في ركوب السيارة أو في الجلوس عليها، أو في شرائها، أو في بيعها، أو في قيادتها، أو في إحراقها، أو في مصادرتها أو نحو ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية تناط بالأفعال؛ ولذلك تجد أن الأحكام الشرعية التي أنيطت بذوات في النصوص لابد من تقدير فعل فيها[(١)].

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ذات الأم لا يمكن أن يقال بأنها محرمة؛ لأن الأحكام الشرعية لا تناط بالذوات، ومن هنا نحتاج إلى تقدير، وللعلماء في تقدير هذا قولان مشهوران:

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني (١/٤٦٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٣٨).

القول الأول: أننا نقدر الفعل المناسب، فقالوا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، أي: أكلها، وفي ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ أي: نكاحهن أو وطؤهن[١].

القول الثاني: بأن ما كان كذلك فإنه يحمل على جميع الأفعال إلا ما ورد الدليل باستثنائه، فقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، أي حرمت عليكم جميع الأفعال التي تفعلونها بالميتة، إلا ما ورد دليل باستثنائه وبإباحة فعله[٢].

إضافة إلى أن النصوص الشرعية القرآنية كما يخاطب بها المسلمون؛ فإنه يخاطب بها غيرهم، ولذلك فإن النصوص الواردة في أحكام فقهية تتعلق بالعموم، تشمل الجميع بحيث يؤاخذ بها من لم يفعلها من الكفار يوم القيامة، مع أنه يجب عليهم أن يقدموا على ذلك الإسلام[٣].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فحج البيت من فروع الإسلام التي ورد الخطاب فيها عاما، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، فكلمة الناس هذه عامة، تشمل المؤمن والكافر، ويترتب على ذلك أنهم يؤاخذون بسبب تركهم لهذه الفريضة؛ ولكن بالنسبة لما يتعلق بأمورهم في الدنيا فإنهم لا يطالبون بفعل ذلك حاتل كفرهم، وعند إسلامهم لا يطالبون بقضاء ما فاتهم في الدنيا[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/١٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٨، ١٩).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/١٠١، ١٠٢)، البرهان للجويني (١/٩٢-٩٤)، المحصول لابن العربي (ص: ٢٧).

(٤) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٣٦٣)، الإحكام للآمدي (١/١٩٣، ١٩٤).

القاعدة الثالثة: اشتراط كون الفعل المكلف به مقدورا للمكلف:

أن من شروط التكليف أن يكون الفعل المكلف به مقدورا للمكلف[١]، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[البقرة: ٢٨٦].

القاعدة الرابعة: أن الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية إما تكليفية وإما وضعية:

أن الأحكام الفقهية التي يراد استنباطها من الآيات القرآنية على نوعين:

أولا: أحكام تكليفية:

وهي خمسة أنواع عند الجمهور، فإن خطاب الشارع له عدة أحوال على النحو التالي[٢]:

١) أن يرد خطاب الشارع بالتخيير مع تساوي الطرفين فيكون إباحة. وحكمه: أن فاعله وتاركه لا يعاقب ولا يثاب عليه لذاته، ومن أمثلته:

- البيع؛ فإن الشارع قد خير في فعله وخير في تركه بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فيكون البيع مباحا، ومن أسمائه أنه الحلال والجائز[٣].

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٦٧/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤١/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٤/١ وما بعدها)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣٤/١ وما بعدها)، تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٦٩-١٧١)، اللمع للشيرازي (ص: ٢٣ وما بعدها)، التلخيص للجويني (١٦٢/١ وما بعدها)، المستصفى للغزالي (ص: ٥٤ وما بعدها)، المحصول للرازي (٩٣/١ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٩٧/١ وما بعدها)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٢٤/١ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢/١ وما بعدها)، ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١ وما بعدها)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٧٢/٢ وما بعدها)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٤٥/١ وما بعدها).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٤/٢).

- وكذلك قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في التجارة في الحج، فهنا خير الله سبحانه وساوى بين فعل التجارة في الحج وتركها، فيكون هذا إباحة[١].

٢) أن يرد خطاب الشارع بطلب الفعل مع الجزم بطلبه فيكون إيجابا، ويترتب عليه أن فاعل الواجب تقربا لله يؤجر ويثاب، وأن تاركه يكون عليه إثم ووزر، وقد يسمى الواجب: المكتوب، والفرض، والحتم، واللازم.

مثاله: في قول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهنا طلب لفعل الصلاة على سبيل الجزم، فيكون هذا إيجابا[٢].

٣) أن يرد خطاب الشارع بطلب الفعل مع عدم الجزم بطلبه فيكون ندبا. وحكمه أن فاعله يستحق الثواب، متى نوى به التقرب إلى الله، وأما تاركه فإنه لا يعاقب، وقد يسمى: السنة، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربى، والإحسان، والمرغب فيه.

مثاله: أن يكون الطلب للفعل لا على سبيل الجزم، وإنما على سبيل الترغيب، فيكون حينئذ ذلك الفعل من المندوبات، ومن أمثلته: ما ورد من النصوص القرآنية من الترغيب في الإحسان وبيان أن الله مع المحسنين، فهذا دليل على الترغيب في الإحسان بدون أن يكون ذلك على سبيل الجزم، فيكون ندبا.

٤) أن يرد خطاب الشارع بطلب ترك الفعل على سبيل الجزم فيكون تحريما. وحكمه أن فاعله قاصدا له مستحق للعقوبة، وأن تاركه متى تركه ينوي به التقرب

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩).

إلى الله فإنه يؤجر ويثاب، وله أسماء متعددة منها: المحظور، والممنوع، والمزجور عنه، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمتوعد عليه، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريم، والعقوبة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فجاء الخطاب بطلب ترك الفعل على سبيل الجزم فهذا يكون تحريما[١].

٥) أن يرد خطاب الشرع بطلب ترك الفعل لا على سبيل الجزم فيكون كراهة. وحكمه: أن تاركه إذا نوى بتركه التقرب إلى الله؛ فإنه يؤجر ويثاب، وأما المقدم على فعله الفاعل له فإنه لا يعاقب.

إذا تقرر هذا؛ فإن الفقيه إذا أراد أن يستخرج حكما تكليفيا، لابد أن يكون الحكم من هذه الأحكام الخمسة، ولا يصح له أن يتطلع إلى حكم آخر مغاير لها، ويتعلق بذلك عدة قواعد ينبغي مراعاتها، من أهمها:

(أ) أن الواجب ينقسم إلى عدة أنواع على النحو التالي:

- **واجب معين:** كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهنا عيَّن الصلاة وأخبر أنها واجبة على المكلف.

- **واجب مخير:** كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالإيجاب هنا كان على سبيل التخيير[٢].

- **واجب مضيق:** بأن يكون الإيجاب بفعل مرتبط بزمان لا يتسع لفعل الواجب أكثر من مرة، كما في قول الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٤٦).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (ص: ٩٠).

نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فبين الواجب بقوله: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقد بين الوقت المقدر المضيق للصيام، وهو من طلوع الفجر حتى غروب الشمس(١).

- **واجب موسع:** بأن يكون الإيجاب بفعل موسع الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فأوجب الله سبحانه صلاة الظهر، وجعل ابتداء الوجوب من زوال الشمس، وبالتالي كان الوقت موسعا، ومثله في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ فإنه قد أمر بصلاة الفجر في هذه الآية، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالجميع يسمى فجرا، فكان هذا واجبا موسعا.

(ب) **كذلك من الأمور المتعلقة بتفسير القرآن تفسيرا فقهيا أن الواجب قد يكون له وسائل لا يتحقق فعله إلا بوجود تلك الوسائل**، فتكون تكل الوسائل واجبة.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فقد أمر الله بصلاة الجماعة، ولا يمكن للعبد أن يصلي صلاة الجماعة إلا ببذل الأسباب المؤدية إلى كونه يصلي صلاة الجماعة، فتكون تلك الأسباب واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

وكذلك أيضا في التحريم؛ فإنه إذا اختلط المحرم بغيره فحينئذ يقال بتحريم الجميع.

---

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦).

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا وقع اشتباه عند الإنسان ولم يدر من أرضعه من خالتيه مثلا، فحينئذ نقول: يحرم عليه نكاح جميع بناتهما؛ لأنه إذا اشتبهت المباحة بالمحرمة فإنهما تحرمان[(١)].

(جـ) **ومن القواعد المتعلقة بتفسير القرآن تفسيرا فقهيا**، مسألة هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

فقالت طائفة: بأن المندوب يلزم بالشروع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، كما هو مذهب أبي حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)].

وقال الآخرون: كما عند الشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)]، أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، لقول النبي ﷺ: **(المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ)**[(٦)].

(د) ومن القواعد المتقررة المتعلقة بهذا أن الأصل في الأمر أن يُحمل على الوجوب، وذلك لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٧٦).

(٢) ينظر: الاصطلام للسمعاني (٢/١٩٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٩٠).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١/٢٥٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (ص: ٥٠٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٤٤٨)، حاشية البجيرمي (٢/٩٠).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٧٣)، المسودة لابن تيمية (ص: ٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٤٨).

(٦) صحيح، اخرجه الترمذي (٧٣٢)، وأبوداود (٢٤٥٦)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٦٩٠٩).

وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب، فحينئذ نحمله على الندب؛ لأن المندوب مأمور به حقيقة.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فأقيموا: فعل أمر، فيكون هذا للوجوب ولم يوجد صارف يصرفه عن الوجوب، أما في قوله جل شأنه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأصل أن الأمر للوجوب، لكن هنا وجدت قرينة تدل على أن الأمر ليس للوجوب، وهي أن النبي ﷺ اشترى ولم يشهد، فدل هذا على أن الأمر في هذه الآية ليس على الوجوب، فحينئذ نحوله من الوجوب إلى الاستحباب.

(هـ) كذلك من القواعد المتقررة أنه لا يمكن أن يكون الفعل الواحد حلالا حراما؛ لأن التحريم والتحليل متضادان، والمتضادان لا يجتمعان في محل واحد[1].

(و) ومن القواعد المتقررة المتعلقة بهذا أن النهي يفيد التحريم، وأن الفاعل للمحرم آثم.

(ز) ومن القواعد أن الأصل في النواهي أنها تدل على الفساد؛ لأن النبي ﷺ قال: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).**

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٤/٣).

(ح) أن ما صرف من النواهي عن التحريم؛ فإننا نحمله على الكراهة[١]، والمكروه هو الذي طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، فهذا فاعله لا أجر له ولا عقاب عليه، وأما تاركه تقربا لله فإنه يؤجر على ذلك.

(ط) كذلك من قواعد التفسير الفقهي أن ما سوى الشارع بين فعله وتركه؛ فإنه يكون مباحا ليس بمحرم.

ثانيا: الأحكام الوضعية[٢]:

وهي أحد عشر نوعا: العلة، والسبب، والمانع، والشرط، والصحة والفساد، والأداء والقضاء والإعادة، والعزيمة والرخصة.

الحكم الوضعي الأول: العلة:

وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتب الحكم عليه فتتحقق المصلحة بذلك، ويبحث المفسر تفسيرا فقهيا في الآيات القرآنية من أجل أن يستخرج علل الأحكام؛ ليعرف مواطن الحكم، والمواطن التي ينتفي فيها الحكم؛ لأن الحكم

---

(١) وقد تقدم أن الواجب هو ما أمر الشارع بفعله أمرا جازما، ويترتب عليه أن فاعله تقربا لله مأجور وأن تاركه آثم، وأن المندوب هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم، ففاعله مأجور لكن تاركه لا يأثم، وبالنسبة للحرام فهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، فإن الفاعل -حينئذ- للحرام يكون آثما، والتارك له تقربا لله يكون مأجورا.

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص:٣٠٤ وما بعدها)، أصول السرخسي (٢/٢٣١ وما بعدها)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٤ وما بعدها)، رفع النقاب للرجراجي (٢/٦٥ وما بعدها)، المستصفى للغزالي (ص:٧٤ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٧٥ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤١١ وما بعدها)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٣٥ وما بعدها)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:١٥٨ وما بعدها).

يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا جاءت آية قرآنية بحكم فقهي، وعُلل الحكم بعلة، فمتى وجدت تلك العلة أثبتنا الحكم، ومتى انتفت تلك العلة انتفى الحكم، ما لم يوجد دليل آخر.

ومن أمثلة ذلك:

١) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالحكم قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، والعلة: السارق والسارقة، وبالتالي نقول: متى وجدت السرقة شرع قطع اليد، ومتى لم توجد السرقة؛ فإنه لا يشرع قطع اليد بل يمنع منه.

٢) ومثله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فههنا حكم في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، والعلة: كونه أكلا بالباطل.

٣) وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فدلت الآية على أن الفطر جائز لمن وجد عنده إحدى هاتين العلتين، إما المرض وإما السفر، وهذا يعد تفسيرا فقهيا.

الحكم الوضعي الثاني: السبب:

وهو العلامة الظاهرة التي ربط الحكم الشرعي بها، والحكم الشرعي يرتبط بسببه وجودا وعدما.

ومن أمثلة ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ حيث جعل الله سبحانه رؤية الهلال سببا لوجوب صيام شهر رمضان، فهذا الوصف تعلق الحكم به، وبالتالي نقول: رؤية الهلال في بقية الشهور لا يثبت بها حكم صوم، وهكذا

لا يثبت الصوم في شهر رمضان إلا برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، أخذا لهذا الحكم من هذه الآية القرآنية[١].

٢) ومثله أيضا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، فيه بيان السبب الذي وجبت الصلاة عنده، فوجبت به الصلاة، فدلوك الشمس هو زوالها، فيكون زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر[٢].

الحكم الوضعي الثالث: الشرط:

وهو الذي يربط بين شيئين لا يثبت الحكم الثاني إلا بصحة الوصف الأول. والشروط على أنواع، منها:

١) **شرط وجوب:** مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله جل شأنه: ﴿ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾، فهذا شرط

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٢٠).

(٢) فائدة: ما الفرق بين السبب والعلة؟

العلة معقولة المعنى، وبالتالي فإننا نجعل الحكم مرتبطا به وجودا وعدما، ونقول بتعدية الحكم كلما وجد ذلك الوصف المعلل به، بينما السبب غير معقول المعنى، يعني نحن لا نعقل لماذا أجاز الشارع للمسافر الفطر، فيكون هناك معان نعرف وجه إفضائها إلى المصلحة من مثل المشقة ونحوها، وهي على نوعين:

أولهما: الحكمة، وهي أوصاف غير منضبطة، يناسب ارتباط الحكم بمعنى حصول المصلحة بذلك.

وثانيهما: العلة، وهي الأوصاف المنضبطة التي يحصل من ربط الحكم بها مصلحة.

بخلاف السبب؛ فإننا لا نعرف ما السبب الذي جعل الشارع يجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر.

شرعي لوجوب الحج، وهذا الشرط شرط للوجوب؛ بحيث من لم يوجد عنده هذا الوصف؛ فإنه لا يجب عليه الحج؛ لكنه ليس شرطا للصحة ولا شرطا للإجزاء؛ فإن من حج وهو غير مستطيع، فحجه صحيح مجزئ، ويجزئ عن حجة الإسلام[1].

٢) **شرط صحة:** ومن أمثلته قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا فيه دليل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فمن صلى بدون طهارة لغير عذر فإن صلاته تكون باطلة[2].

الحكم الوضعي الرابع: المانع:

وهو عكس الشرط، وهو الوصف الذي ينتفي الحكم بوجوده.

ومثال ذلك:

١) أن زوال العقل -مثلا- مانع من وجوب الصلاة، فزائل العقل لا تجب عليه الصلاة.

٢) ومثل ذلك أيضا العجز عن أداء الصوم؛ فإنه يؤدي إلى المنع من وجوبه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٣) ومثل الأبوة، فهي مانعة من وجوب القصاص.

الحكم الوضعي الخامس: الصحة:

والصحيح هو الفعل الذي تترتب عليه آثاره. وقد يسمى: بالمجزئ والمقبول.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٠).

(٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٨/١٣٦).

مثاله:

١) الصلاة، فإذا أدى الإنسان الصلاة بشروطها، وضوابطها، وواجباتها، وأركانها؛ فكانت صحيحة بمعنى أنه يحصل بها للإنسان الأجر، ويسقط عنه الطلب، ولا يطالب بالقضاء.

٢) وكذلك في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأثبتت الآية أن الرضاع يشترط لانتشار التحريم به أن يكون في الحولين، فأُخذ منه أن الرضاع في الحولين صحيح تترتب عليه آثار الرضاع، من وجود المحرمية، وتحريم النكاح ونحو ذلك[١].

الحكم الوضعي السادس: الفساد:

فالفاسد هو العمل الذي لا تترتب عليه آثاره؛ لأنه فقد شرطا من شروطه، أو ركنا من أركانه مع القدرة عليه.

ومن أمثلته:

- في قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ**﴾ [الإسراء: ٧٨]، فيها أمر بإقامة الصلاة، ثم جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**، فعرفنا أن الصلاة لا تكون صحيحة، منتجة لأحكامها وآثارها إلا إذا وجدت شروطها، ومن ذلك الوضوء، فمن صلى بدون وضوء فإنه لا تبرأ الذمة بهذه الصلاة، ولا يسقط بها القضاء، ولا يحصل الأجر والثواب بها.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٢)، تفسير القرطبي (٥/١٠٩)، تفسير ابن كثير (١/٦٣٣، ٦٣٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٥١٢).

الحكم الوضعي السابع: الأداء:

وهو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا.

مثال ذلك:

١) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فصلاة الظهر بعد دلوك الشمس تعتبر أداء؛ لأن الشارع وقّت فعل هذا الواجب، فيكون فعل الصلاة في هذا الوقت أداء.

٢) ومثل ذلك أيضا في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن صام رمضان في هذا الشهر في الشهر التاسع، فإنه يكون صيامه أداء؛ لأنه أدى ما أمر به في وقته.

الحكم الوضعي الثامن: القضاء:

وهو فعل ما أمر به الشارع خارج وقته، سواء كان عدم فعله في الوقت لعذر أو لغير عذر. ومن أمثلة ذلك:

- أن الشارع وقت وجوب الصيام بشهر رمضان ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيكون الصيام في تلك الأيام الأخر قضاء وليس أداء.

الحكم الوضعي التاسع: الإعادة:

وهو فعل ما أمر به مرة أخرى. ومن أمثلته:

١) من صلى وحده، ثم وجد جماعة فصلى معهم.

٢) ومن صلى على غير طهارة، ثم تذكر فصلاها بالطهارة، فالصلاة الثانية تكون إعادة.

الحكم الوضعي العاشر: العزيمة:

ويراد بها أن يوجد الوصف المعلل به، وفي نفس الوقت يوجد الحكم.

ومن أمثلة ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فهنا العلة لوجوب الوضوء هو القيام للصلاة، وبالتالي فالعلة موجودة وهي القيام للصلاة، والحكم موجود وهو وجوب الوضوء، فيكون هذا الحكم عزيمة.

الحكم الوضعي الحادي عشر: الرخصة:

ويراد بها أن توجد العلة التي من أجلها يثبت الحكم؛ لكن مع ذلك يتخلف الحكم، وقد يعبر عنها بقولهم: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، ففي الآية تحريم أكل الميتة؛ لأنها ماتت حتف أنفها، ثم قال في آخر الآية: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، فدل على أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة، فهل انتفت العلة؟ نقول: العلة -وهي كونها ميتة- مازالت موجودة، لكن الشارع رخص للمضطر أن يأكل منها، مع وجود نجاسة الدم وخبث المحل؛ لأن تحريم أكل الميتة تخلف لوجود معارض راجح وهو الاضطرار(١).

القاعدة الخامسة: أثر القراءات القرآنية في التفسير الفقهي:

ما يتعلق بالقراءات الواردة في القرآن الكريم.

---

(١) ينظر: فيما سبق من أحكام الأداء والقضاء والإعادة والرخصة والعزيمة: كشف الأسرار للبخاري (١/١٣٣ وما بعدها)، نفائس الأصول للقرافي (١/٣٢١ وما بعدها)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٧٤ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/١٨٤ وما بعدها).

ويتعلق بها عدة مسائل:

١) **أن القراءات المتواترة يجب العمل بها**، وتعتبر من القرآن، ومن ذلك القراءات السبع، وبالتالي يجب الأخذ بالأحكام الشرعية الواردة في هذه القراءات، ولا يجوز لنا في التفسير الفقهي أن نعدل عن دلالة هذه القراءات[١].

٢) **أما القراءة الشاذة فهي:** ما رواه الواحد من الصحابة على أنه من القرآن، مخالفا به بقية الصحابة، فقد اختلف الفقهاء في حجيتها، فذهب أحمد[٢] وأبو حنيفة[٣] إلى أن القراءة الشاذة حجة، يجب العمل بها.

وذهب الإمام مالك[٤] والشافعي[٥] في المنقول عنهما إلى أن القراءة الشاذة ليست حجة، وبالتالي لا يصح تفسير القرآن بها. والأظهر هو القول الأول؛ لأن الصحابة عدول، وبالتالي يبعد أن ينقلوا من القرآن أو ينسبوا إليه ما لم يسمعوه من النبي ﷺ، ومن ثم فإنهم سمعوا هذه القراءة من النبي ﷺ على جهة التفسير والخبر، فظنوها من القرآن، فحينئذ قالوا أنها من القرآن، ومن أمثلة ذلك:

- في آية كفارة اليمين، قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ حيث قرأ بعضهم: **(متتابعات)**، فهذه القراءة الشاذة هل يجوز تفسير القرآن بها؟ وبالتالي نقيد صيام الثلاثة أيام لفاقد الهدي في كفارة اليمين بأن تكون متتابعة[٦].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٥).

(٢) ينظر: روضة الناظر: (ص:٢٠٣).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢١٦).

(٤) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٢٠).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٦)، البرهان للجويني (١/٢٥٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٣).

القاعدة السادسة: أثر الحقيقة والمجاز في التفسير الفقهي:

ما يتعلق بإثبات الحقيقة والمجاز، وقد سبق اختلاف الفقهاء في إثبات المجاز من عدمه[١]، وما ترتب على ذلك من أنَّ عددا من الآيات القرآنية وقع الاختلاف في تفسيرها التفسير الفقهي، نتيجة لعدد من القواعد المتعلقة بالمجاز.

ومن تلك القواعد على سبيل المثال لا الحصر:

١) أن الأصل في ألفاظ القرآن أن تستعمل بالاستعمال الحقيقي لا المجازي.

٢) أنه إذا لم يمكن حمل لفظ القرآن على المعنى الحقيقي؛ فإننا نحمله على المعنى المجازي[٢].

٣) أنه لا بأس أن يكون المراد بآيات القرآن جميع المعنيين الحقيقي والمجازي، لذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ**﴾ [النساء: ١١]، أنها تشمل أولاد الصلب وتشمل أبناء الأبناء أيضا[٣].

٤) أن القرآن فيه محكم ومتشابه، والمراد بالمحكم: ما له معنى واحد أراده الشارع، وأما المتشابه: فهو ما قد يفهم منه معنيان، أحدهما مقصود للشارع، والثاني ليس مقصودا له[٤]، كما قال تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِنۡهُ ءَايَـٰتٌ مُّحۡكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ**﴾ [آل عمران: ٧].

٥) أن المحكم يؤخذ منه الحكم الفقهي ولا إشكال في تفسير القرآن به، لقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ**

---

(١) (ص: ١٣٥ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٦١)، فتح القدير اللشوكاني (١/٧٩، ٨٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٦٨)، تفسير ابن كثير (٢/٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣).

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا [آل عمران: ٧].

٦) أنه في المتشابه يجب رد بعض آيات القرآن إلى بعضها الآخر لمعرفة مراد الله[١].

القاعدة السابعة: أثر الاستدلال بالسنة في التفسير الفقهي:

ما يتعلق بالاستدلال بالسنة، فالسنة النبوية هي: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته. وهي حجة شرعية قاطعة لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ويجب العمل بها؛ إذ هي مفسرة للقرآن وموضحة له، كما قال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ومن القواعد المتقررة المتعلقة بالسنة، ما يلي[٢]:

١) أن السنة النبوية تخصص عام القرآن، وتقيد مطلقه، وتوضح وتبين مجمله، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فـ﴿حَقَّهُۥ﴾لفظ مجمل، فسرته لنا السنة بقول النبي ﷺ: **(فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر)**[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٢١١)، أحكام القرآن للجصاص (١/١٩١)، أحكام القرآن للكيا (٢/٢٧٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٩٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

- والتخصيص في مثل قول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**[١]، فدل ذلك على أن لفظ الآية العام يخصص بسنة النبي ﷺ؛ حيث دل أن ما كان أقل من خمسة أوسق فإنه لا زكاة فيه، وفهم منه أيضا أن ما لا يكال من الثمار والحبوب فإنه لا تجب زكاته[٢].

٢) ومما يتعلق بقواعد السنة أيضا حكم نسخ القرآن بها، وهذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء، وأكثر الفقهاء يمنعون نسخ القرآن بالآحاد من السنة، وأجازته طائفة منهم، لما ورد أن جماعة من الصحابة في عهد النبوة كانوا يصلون إلى بيت المقدس، فسمعوا خبر واحد يقول لهم أن النبي ﷺ قد أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فاستداروا جهتها وهم في صلاتهم، فأقرهم النبي ﷺ[٣]، فأخذوا حكم النسخ للآيات القرآنية أو للمتواتر بخبر هذا الواحد[٤].

٣) أن تفسير القرآن لا يكون إلا بالحديث الصحيح، أما الحديث غير الصحيح فلا يصح أن نفسر القرآن به، ومعرفة الحديث الصحيح من الضعيف كما هو معلوم تكون بطريقين:

الطريق الأول: أن يكون الإنسان مجتهدا في كل ما يخص هذا الباب، بالحكم على رجاله، أو بالحكم على اتصاله، أو بحكمه على سنده ومعرفته بعلله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/٣٣١-٣٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٢)، تفسير ابن كثير (٣/٣٤٨، ٣٤٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/١٣٥، ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٧٥ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٢٥).

الطريق الثاني: أن يكون مجتهدا في بعض الجزئيات كما لو كان مقلدا في الحكم على الرجال؛ لكنه مجتهد في الحكم على الحديث، وقد يأخذ الإنسان بالتصحيح والتضعيف للحديث تقليدا لغيره.

القاعدة الثامنة: أثر النسخ في التفسير الفقهي:

القواعد المتعلقة بالنسخ، والمراد بالنسخ: إزالة حكم شرعي ثابت لخطاب متقدم، بواسطة خطاب جديد(١). ومن القواعد المتعلقة به ما يلي:

١) أن النسخ واقع في الشريعة، وهو قليل(٢)، كما قال تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾ [البقرة: ١٠٦]، وكما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ**﴾ [النحل: ١٠١].

مثاله: أن الرجل من المسلمين -كان في أول الإسلام- إذا لاقى عشرة أشخاص أثناء القتال لم يجز له أن يفر منهم، ووجب عليه أن يقاتلهم، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم؛ بحيث إذا لاقى الإنسان اثنين وجب عليه أن يقاتلهم، وإذا لاقى أكثر من ذلك جاز له الفرار منهم(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٥]، فنسخ بقوله تعالى: ﴿**ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٦٦].

---

(١) ينظر: تحرير المنقول للمرداوي (ص: ٢٦٠)، فواتح الرحموت (١٠٢/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥٠/٢-٥٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٧/١)، الموافقات للشاطبي (٣٣٨/٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٧/٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥٥٠/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٧٨/٣).

٢) أن الأصل في الآيات القرآنية أنها محكمة، باقية على العمل بها، وعلى مشروعية قراءتها، ومشروعية اتباع ما فيها من أحكام.

٣) لا تقبل دعوى النسخ إلا بدليل شرعي.

٤) يقع النسخ في الأوامر والنواهي، وسواء كانت بلفظ أمر ونهي صريح أو بلفظ خبر يراد به الأمر والنهي، كما في قوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٥]، فإن هذا ظاهره الخبر، ولكن المراد به الأمر(١).

٥) الأخبار الماضية لا يقع فيها النسخ، وأما الأخبار الآتية فقد يقع فيها النسخ كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]، نسختها الآية التي بعدها ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦](٢).

٦) للنسخ في الشريعة عدة أقسام على النحو التالي(٣):

(أ) فقد تنسخ الآية وينسخ حكمها معها، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: **(كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس)**(٤)، فنسخت تلاوة هذه الآية ونسخ حكمها.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٢٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٥٥٠)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٧٨).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٦٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/١٠٦)، الإتقان للسيوطي (٣/٧٣).

(٣) ينظر: المحصول لابن العربي (ص:١٤٦ وما بعدها)، اللمع للشيرازي (ص:٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٤١ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٣٠ وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، ومالك (١٧٨٠).

(ب) وقد تنسخ تلاوة الآية ويبقى حكمها، كما في آية الرجم كما قال عمر رضي الله عنه: **(نزلت آية الرجم ونحن مع النبي ﷺ فعقلناها وعملنا بها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده)**[(١)].

(جـ) وقد يكون النسخ للحكم مع بقاء التلاوة، كما في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}** [المجادلة: ١٢]، فنسخ تقديم الصدقة وبقيت الآية تتلى.

٧) أن الأوامر قد تنسخ قبل امتثالها[(٢)].

ومثال ذلك:

- أن الله جل وعلا فرض على نبيه ﷺ خمسين صلاة، ثم بعد ذلك نسخت هذه الخمسين إلى خمس قبل أن يمتثلها الناس.

- وما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حين أمره الله بذبح ابنه، ثم نسخ هذا الأمر قبل أن يذبح ابنه.

٨) للنسخ في الشريعة أنواع متعددة[(٣)]، على النحو التالي:

- قد يكون النسخ إلى بدل، ومن أمثلة ذلك: أنه في أول الإسلام كان من شاء أن يصوم رمضان صام، كما في قوله تعالى: **﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]، ثم بعد ذلك نسخ إلى إيجاب صوم شهر رمضان[(٤)]، في قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٩٠، ٩١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٣٧ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٤٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٩٦ وما بعدها).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلام (١/٤٣)، الإحكام للآمدي (٤/٨٨، ٨٩).

وقال طائفة: بأنه يجوز أن يكون نسخ العبادة إلى غير بدل، ومنعه آخرون، ومنشأ الخلاف في هذا: أن من قال بأن النسخ يكون من حكم إلى حكم قال: لابد أن يكون النسخ إلى بدل؛ لأنه لا يوجد شيء بدون حكم، فإذا ارتفع حكم لابد أن يثبت حكم آخر، ومن قال: بأن النسخ يتوجه إلى العبادة، أجاز أن تنسخ العبادة إلى غير بدل[١].

- أن يكون النسخ من الحكم الأشد إلى الحكم الأخف كما في آية المصابرة السابقة.

- أن يكون النسخ لمماثلٍ ومساوٍ، مثل: نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

- وقد يكون النسخ بأثقل من المنسوخ، ومثاله: نسخ الصيام من كونه على الاختيار في أول الأمر بين الصيام والإطعام، إلى تعين الصيام، وكذلك يمثل له بصلاة الخوف؛ فإنه في أول الإسلام إذا كان هناك حرب وخوف، جاز للناس أن يؤخروا الصلاة عن وقتها، ثم نسخ هذا الحكم إلى إيجاب أداء صلاة الخوف في وقتها[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٧/٣ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٤٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٩٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٥٣).

٩) أن للنسخ بين القرآن والسنة أحوالا متعددة، كالآتي[(١)]:

- فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما في آية المثابرة.

- ويجوز نسخ الكتاب بالمتواتر من السنة عند جماهير أهل العلم.

- وأما نسخ الكتاب بآحاد السنة، فهو موطن خلاف بين الفقهاء، فقول الجمهور: أن الكتاب لا ينسخ بالسنة الأحادية، وذهب طائفة أخرى إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة الآحادية، ومثلوا لذلك بما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]؛ حيث نسخ بقوله ﷺ: **(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[(٢)(٣)].

(ب) ومن أمثلته أيضا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقد نسخت بقول النبي ﷺ: **(لا وصية لوارث)**[(٤)(٥)].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧٥/٣ وما بعدها)، الذخيرة للقرافي (١١١/١، ١١٢)، الرسالة للشافعي (١٠٦/١ وما بعدها)، اللمع للشيرازي (ص: ٥٩، ٦٠)، الإحكام للآمدي (١٥٠/٣ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١٥/٢، ٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٩٠)، وأحمد (٢٢٦٦٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي (١٢٨/١).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٣٦٤١).

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٩٠/٤).

(جـ) ويمكن أن يكون الكتاب ناسخا للسنة كما كان الناس في أول الإسلام يتوجهون إلى بيت المقدس وهذا ثابت بالسنة، ثم بعد ذلك ثبت بالكتاب نسخ هذا الحكم في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤](١).

١٠) أن رفع الحكم الأصلي وهي الإباحة الأصلية، إلى حكم التحريم أو الإيجاب لا يعد نسخا؛ لأن الحكم الأول ليس ثابتا بنص، ومن أمثلته: إباحة الخمر؛ فإن الخمر كان مباحا في أول الإسلام، ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهذه الآية ليست نسخا؛ لأن الحكم الأول -وهو إباحة الخمر في أول الإسلام- لا يعد رفعه نسخا، والنسخ لا يكون لازما للمكلف إلا إذا علم به، ولذلك فإن أهل قباء لم يلزمهم حكم الصلاة إلى الكعبة إلا لما وصلهم الخبر بذلك(٢).

١١) إذا ورد حكم شرعي ثم وردت عليه زيادة، فهل هذه الزيادة تعتبر نسخا كما قال الحنفية، ومن ثم نشترط فيها شروط النسخ، أم نقول بأن هذه الزيادة تعتبر بمثابة البيان كما قال الجمهور، والبيان لا يشترط فيه كثير من الشروط التي نشترطها في النسخ، ومثال ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ثم بعد ذلك وردنا في السنة أن النبي ﷺ قال: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**، فهذه

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٤٨).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني لابن أبي زيد (١/١٤٧)، أحكام القرآن لابن الفرس (١/٢٧٨).

الآية أوجبت الطواف في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾، والحديث أوجب واشترط له النية، فهذه زيادة على النص. فقال الحنفية[١]: هذه الزيادة تعتبر بمثابة النسخ، ومن ثم فلا نشترط النية في الطواف؛ لأن هذا الخبر خبر آحاد، وأخبار الآحاد لا يصح أن ينسخ بها القرآن. وقال الجمهور[٢]: الزيادة على النص بيان وليست نسخا، ولا بأس من أن نبين القرآن بواسطة السنة.

- ومثله أيضا في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ففي الآية أن حد الزاني الجلد مائة جلدة، ثم ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[٣]، فهنا في هذا الخبر زيادة على ما في الآية، فهل هذه الزيادة تكون نسخا أو تكون بيانا؟ قال الحنفية[٤]: هذه الزيادة نسخ، وخبر الآحاد لا يصح أن ينسخ القرآن، ومن ثم لم يقولوا بمشروعية التغريب، وقال الجمهور[٥]: الزيادة على النص بيان، وبالتالي فإن هذه الزيادة تكون من قبيل البيان، ومن ثم لا بأس أن نزيد التغريب على ما ورد في القرآن من الجلد مائة؛ بأن نثبت أن الزاني يغرب لسنة كاملة.

١٢) أن للنسخ طرائق يُعلم بها حصوله، فلا يصح لنا أن نثبت النسخ بمجرد الاجتهاد أو بدليل عقلي؛ بل لابد أن يكون النسخ ثابتا إما بدليل نقلي، وإما أن

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٣/١٩٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٩٠)، وأحمد (٢٢٦٦٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الفصول للجصاص (٢/٢٧٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٦٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٤٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٤٠٧).

يكون هناك دليلان متعارضان ولم نتمكن من الجمع بينهما، وعرفنا المتأخر، فحينئذ نجعل المتأخر بمثابة الناسخ للمتقدم[(١)].

القاعدة التاسعة: أثر دليل الإجماع في التفسير الفقهي:

من الأدلة الشرعية التي يمكن أن يستفاد منها في التفسير الفقهي للقرآن الكريم دليل الإجماع؛ فإن الأمة إذا أجمعت على شيء وجب العمل بإجماعهم.

كما دلت النصوص على ذلك، ومنها:

١) قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدلت الآية على أنه إذا حصل اتفاق وإجماع اكتفي به[(٢)].

٢) وكذلك قول النبي ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمتي على الحق)**[(٣)]، فدل الحديث على أن الأمة إذا أجمعت على قول؛ فإن قولها هو المعتبر وهو الحق والصواب[(٤)].

ويتعلق بالإجماع ومدى الاستفادة منه في التفسير الفقهي أمور، يمكن إجمالها فيما يلي:

١) المعتبر في الإجماع هو قول أهل الاجتهاد، وهم العلماء المجتهدون الذين ينعقد الإجماع بقولهم ويعتبر خلافهم، أما من لم يكن من أهل الاجتهاد،

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٢٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٣/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧/٣).

(٣) ينظر: أخرجه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وورد بنحوه من حديث معاوية أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، ومن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٥٦).

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٢٨/١).

كالصبيان، والمجانين، والعامة، ككتاب الصحف الذين ليس لديهم تأهيل شرعي، فهؤلاء لا اعتبار بقولهم ولا ينخرم الإجماع بمعارضتهم.

٢) أن الفاسق الذي لا يوثق بقوله لا يعتبر به في الإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والأمة الوسط هم: الخيار العدول[١]، فالفساق لا يدخلون في هذا، ولا يكونون شهداء على الناس[٢].

٣) يعتبر القول إجماعا إذا حصل اتفاق جميع العلماء عليه، فلو خالف الواحد أو الاثنان؛ فإن الإجماع لا ينعقد، ومن ثم لا يصح أن نفسر القرآن بدليل إجماعي إلا إذا اتفق عليه جميع الفقهاء.

٤) أن الإجماع في تفسير القرآن قد يكون إجماعا صريحا، وقد يكون إجماعا سكوتيا[٣].

٥) إذا اشتهر بين علماء عصر من العصور أحد الأقوال في تفسير القرآن، ولم يوجد له مخالف، فيكون ذلك الإجماع مما يمكن تفسير الآية به، ومثال ذلك: إذا جاءت نازلة جديدة، وقال كثير من الفقهاء بأن هذه النازلة الجديدة تدخل تحت آية معينة، ويمكن استنباط حكمها منها، وسكت الباقون؛ فإن هذا يعد إجماعا سكوتيا، يجب العمل به[٤].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٤١)، العدة لأبي يعلى (٤/١٠٧٠).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/١١٥)، البرهان للجويني (١/٢٦٦)،

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/٤٩٣)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٥).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (١/٣٥٨، ٣٥٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٥٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤١٨).

٦) إذا استنبط الفقهاء في الزمن السابق قولا من آية قرآنية، واستنبط آخرون قولا آخر، فلا يجوز إحداث قول ثالث في هذه المسألة؛ لأن إحداث القول الثالث يستلزم الحكم على جميع الطائفتين بأنهما على خطأ وضلالة، وهذا يخالف ما دلت عليه النصوص، من أنه لابد أن يوجد في هذه الأمة من يقول بالحق في كل زمان[(١)].

٧) إذا كان الفقهاء في العصر الأول قالوا بقول في تفسير آية من القرآن، أو اختلفوا في تفسير آية من آياته، ثم بعد ذلك وقع اتفاق التابعين أومن بعدهم على أحد القولين، فجمهور أهل العلم على أن اتفاقهم -أي العصر الثاني على أحد القولين الواردين من علماء العصر الأول- يعد إجماعا[(٢)].

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، اختلف أهل التفسير في هذه الآية في العصر الأول فقال طائفة: هذه الآية في المطلقة أو المتوفى عنها إذا كان حملها سيستغرق أكثر من أربعة أشهر وعشرا، وقال آخرون: بل هذه الآية تشمل المتوفى عنها على كل حال، ولو ولدت بعد يوم من وفاة زوجها، ثم بعد ذلك وقع اتفاق التابعين ومن بعدهم على أن هذه الآية تشمل كل متوفى عنها، ولو كان بين زمن وفاة الزوج وزمن ولادتها شيء قليل، فجمهور أهل العلم على أن اتفاقهم على أحد القولين يعد إجماعا، لقوله ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمتي على الحق)**[(٣)]، خلافا لبعض أهل العلم من الشافعية[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٨٨، ٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/٤٤٠، ٤٤١).

(٣) ينظر: أخرجه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وورد بنحوه من حديث معاوية أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، ومن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، ومن حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٥٦).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (١/٢٧٤، ٢٧٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٢٥، ٤٢٦).

٨) أن اتفاق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب لا يعد إجماعا؛ بل اتفاق الخلفاء الراشدين - أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي- لا يعد إجماعا؛ لأن النصوص الشرعية إنما دلت على أن الإجماع المعتبر هو اتفاق جميع الأمة[١].

٩) أيضا من المسائل المتعلقة بهذا أن الإجماع في تفسير آيات القرآن لابد أن يكون له مستند يستند إليه[٢].

القاعدة العاشرة: أثر دليل الاستصحاب في التفسير الفقهي:

من الأدلة الشرعية التي يمكن أن يستفاد منها في التفسير الفقهي للقرآن الكريم دليل الاستصحاب، والمراد بالاستصحاب: إبقاء ثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[٣].

ويتعلق بالاستصحاب ومدى الاستفادة منه في التفسير الفقهي أمور، يمكن حصرها فيما يأتي:

١) يتعدد الاستصحاب إلى أنواع على النحو التالي[٤]:

(أ) استصحاب عموم النص القرآني حتى يرد المخصص؛ فإذا ورد لفظ عام، فالأصل أنه يشمل جميع الأفراد، ولا نترك هذا الأصل ونقول بخروج بعض الأفراد عن حكم هذا اللفظ العام إلا بدليل شرعي، ومن أمثلة ذلك: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ

---

(١) وقد وقع خلاف بين أهل العلم في تفسير الخلفاء الراشدين إذا وجد لهم مخالف، هل يقدم تفسير الخليفة الراشدي على تفسير غيره أم لا. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٤١٤، ٤١٥).

(٢) ينظر: المنخول للغزالي (ص:٤١٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٤٧، ١٤٨).

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، هذه الآية عامة في الذين آمنوا، فهو لفظ عام يشمل جميع الأفراد، ولا نخصص أحد الأفراد، فنخرجه من هذا الحكم إلا بدليل شرعي، فمن جاء بجعل أحد الأمور عذرا يترك به الصوم بدون دليل فإنه لا يقبل منه، كما لو قال بعضهم: بأن طول وقت النهار عذر يجعل الناس يستبيحون الإفطار في شهر رمضان، نقول لهم: الأصل عموم الآية، فنستصحب هذا العموم حتى يردنا مخصص يدل على تخصيصه ويدل على إخراج هذا النوع من الناس.

(ب) استصحاب النص؛ حيث نقول: بأن الأصل أن النصوص الشرعية محكمة غير منسوخة، ولا نقول بأنها منسوخة إلا بناء على دليل شرعي، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالأصل أن هذه الآية باقية على عمومها، ولا نقول بأنها منسوخة إلا بدليل شرعي، وبذلك نعرف أن الاستصحاب من الأدلة الشرعية التي يمكن استناد التفسير الفقهي للقرآن إليها.

٢) أن النافي لابد له من دليل، فمن جاءنا بدعوى فيها نفي فإننا نقول: لا نكتفي منك بهذا النفي إلا إذا أوردت دليلا يدل عليه، مثال ذلك: لو نفى بعضهم دخول بعض الأفراد في اللفظ القرآني، فنقول: الأصل إثبات الحكم العام، ولا نقبل دعوى النفي إلا بدليل[1].

القاعدة الحادية عشرة: أثر دليل شرع من قبلنا في التفسير الفقهي:

ومن القواعد في تفسير القرآن استخراج الأحكام بواسطة الأدلة المختلف فيها، ومنها دليل: شرع من قبلنا.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٤٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٤٥١ وما بعدها).

ونتحدث عنه من خلال ما يأتي[١]:

١) لا يصح أن يفسر القرآن بالإسرائيليات جزما، ولا يجوز أن نستنبط منها الأحكام الفقهية باتفاق أهل العلم، ويقصد بالإسرائيلياتِ القصصُ المنقول عمن سبقنا من الأمم، وما ورد من قصص عن علماء أهل الكتاب الذين أسلموا وتناقله الناس، فمثل هذا يروى للاستشهاد لكنه لا يؤخذ منه حكم فقهي.

٢) شرع من قبلنا الوارد في شرعنا في الكتاب والسنة على ثلاثة أنواع:

(أ) ما ورد شرعنا بتقريره، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا لا إشكال في العمل به واستخراج الأحكام الفقهية منه.

(ب) أن يرد شرعنا بإزالته وإلغائه، كما في قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ثم نزلت الآية التي بعدها في جواز العفو، وإجازة الأسرى، وأخذ الغنائم، فهذا النوع من شرع من قبلنا منسوخ لا يصح أن يُستند إليه في التفسير الفقهي.

(جـ) شرع من قبلنا الوارد في الكتاب والسنة، الذي لم يرد شرعنا بنسخه ولا بإقراره وإثباته، فهل يصح لنا أن نأخذ منه حكما فقهيا؟ هذا من مواطن الخلاف، والصواب أن الآيات القرآنية التي ذكرت قصص الأمم السابقة وورد فيها أحكام؛ فإنه يجوز بل يجب أن نأخذ الأحكام الشرعية منها، لما يلي:

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢/٢ وما بعدها)، البرهان للجويني (١٨٩/١، ١٩٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣ وما بعدها).

١) قول الله -سبحانه-عن الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقول الله عز شأنه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورى: ١٣].

٢) ويدل لذلك أيضا أن النبي ﷺ قال: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)**[١]، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، والخطاب في هذه الآية لموسى عليه السلام.

ومن أمثلة الأحكام الفقهية المأخوذة من شرع من قبلنا ما يأتي:

١) الاستدلال على جواز الكفالة وصحتها[٢] بقول الله -سبحانه وتعالى- حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢) الاستدلال على جواز بيع الشيء الثمين بالمال التافه القليل[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

٣) الاستدلال على أن البقرة تذبح ولا تنحر[٤]، لقول الله -جل وعلا- عن موسى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

القاعدة الثانية عشرة: أثر قول الصحابي في التفسير الفقهي:

تفسير القرآن بقول الصحابي. ونقرر ذلك من خلال النقاط التالية:

---

(١) ينظر: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٤).

(٣) ينظر: تفسير الخازن (١/٥١١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٥٧)، المغني لابن قدامة (٩/٣١٧).

١) المعلوم عند أهل العلم أن تفسير القرآن يكون بالتالي[١] :

(أ) تفسير القرآن بالقرآن، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فسرت بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وبقوله جل شأنه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(ب) تفسير القرآن بالسنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ففُسر قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، بقول النبي ﷺ: **(ألا إن القوة الرمي)**[٢].

(جـ) تفسير القرآن بإجماع الصحابة؛ فإن الصحابة متى أجمعوا على شيء، كان إجماعهم حجة، فإذا أجمعوا على تفسير آية من القرآن بتفسير، وجب الأخذ بإجماعهم كما تقدم، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقد نقل الإمام أحمد وجماعة[٣] أن الصحابة فسروا هذه الآية بأنها تشمل قراءة الإمام للفاتحة ولما يجهر به في صلاته.

٢) إذا اختلف الصحابة فقال بعضهم بقول في تفسير القرآن، وقال بعضهم بقول آخر، فحينئذ لا يكون قول بعضهم حجة على بعضهم الآخر، متى كان

---

(١) ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٣٩ وما بعدها)، التفسير والمفسرون للذهبي (١/١٩٥، ١٩٦).

(٢) ينظر: أخرجه مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأحمد (١٧٤٣٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٣١).

اختلافهم متضادا ؛ وذلك لأن الصحابة متساوون ، وبالتالي لا يصح أن نقدم قول بعضهم على بعض. أما إذا كان قول الصحابة المختلف ليس اختلافا متضادا ، كما لو كان على سبيل التنويع أو التمثيل ؛ فحينئذ يشرع الاحتجاج بأقوالهم جميعا[١].

٣) إذا كان هناك قول لصحابي أو عدد قليل من الصحابة في تفسير آية من القرآن ، ولم يشتهر قول هؤلاء ، والبقية لم يفسروا هذه الآية ، فحينئذ يحتج بأقوال هؤلاء الصحابة ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان : ١٥]، والصحابة أعلى من أناب إلى الله ، قال سبحانه : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة : ١٠٠]، فأثنى على من اتبع الصحابة بإحسان ، لاسيما إذا ورد تفسير القرآن عن أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ، كما قال النبي ﷺ : **(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)**[٢] ، وقال : **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)**[٣] ، ومن أمثلة ذلك : ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تفسير بعض الآيات ، وعن عمر رضي الله عنه ، وعن علي رضي الله عنه ، وهكذا أيضا بقية علماء الصحابة ، كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، فهؤلاء إذا فسروا شيئا من القرآن فإنما نرجع إلى تفسيرهم[٤].

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٧٠، ٢٠/ ١٤).

(٢) صحيح ، أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٤٥) من حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه .

(٣) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٤) ينظر : تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/ ٥٧٤)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٠٠).

٤) وأما بالنسبة لأقوال التابعين؛ فإن أقوال التابعين أيضا على أنواع على النحو التالي[١]:

(أ) إذا اتفق التابعون على تفسير القرآن بشيء؛ فإننا نأخذ بأقوالهم؛ لأن هذا من أنواع الإجماع.

(ب) إذا اختلف التابعون فحينئذ نقول: الحق منحصر في أقوالهم؛ لأنه لا يجوز لنا إحداث قول ثالث في تفسير القرآن -كما تقدم في دليل الإجماع- وبالتالي فلابد أن نقارن بين أقوال التابعين الواردة في تلك المسألة، ولا شك أن التابعين لهم فضيلتهم ومكانتهم؛ حيث تلقوا العلم عن صحابة النبي ﷺ، فأقوالهم مأخوذة عمن سبقهم، ثم إن التابعين من القرون المفضلة الذين شهدت النصوص بخيريتهم، كما قال ﷺ: **(خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)**[٢].

(جـ) من أمثلة التابعين الذين فسروا القرآن واجتهدوا فيه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومسروق، وسعيد بن المسيب، ثم أيضا من بعدهم: كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ثم من بعدهم: كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد وأمثالهم، فهؤلاء علماء الإسلام، وكما تقدم أن أقوالهم على ثلاثة أنواع:

- ما اتفقوا فيه فهذا إجماع يجب العمل به.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠/٢، ٣١)، التحقيق والبيان للأبياري (٩٢١/٢ وما بعدها)، البرهان للجويني (٢٧٩/١)، المستصفى للغزالي (ص:١٥٥، ١٥٦)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (٤٥-٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

- ما قال به بعضهم واشتهر في الأمة، ولم ينكر ولم يوجد له مخالف؛ فحينئذ يكون هذا القول إجماعا سكوتيا يجب الأخذ به.

- إذا اختلفوا فالحق منحصر في أقوالهم، ولا يجوز لنا أن نأخذ بقول آخر غير الأقوال الواردة عنهم، ونرجح بينها بحسب الأدلة التي يستند إليها قول كل واحد منهم.

القاعدة الثالثة عشرة: أثر لغة العرب في التفسير الفقهي:

تفسير القرآن الكريم يرجع فيه إلى لغة العرب، وذلك لأن القرآن نزل بهذه اللغة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

فمن أراد أن يعرف معاني ألفاظ القرآن، وأن يتضح له المراد منه، فلابد من أن يكون ملما بلغة العرب، عارفا بها، حتى يتمكن من أخذ الأحكام الفقهية من القرآن، وسبيله إلى ذلك معرفته للغة، وأما الرأي المجرد، والاستنباطات، والاجتهادات التي لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب ولا سنة، ولا تستند إلى لغة؛ فلا يجوز أن يفسر القرآن بها، ولا أن تستنبط الأحكام الفقهية بناء عليها.

وقد تواترت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بلا علم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيۡلَكُمۡ لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ وَقَدۡ خَابَ مَنِ ٱفۡتَرَىٰ﴾ [طه: ٦١]، ومن هنا لا يصح أن نستند على الرأي المجرد في تفسير

القرآن، وقد ورد عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: التفسير على أربعة أوجه[(١)]:

١) (تفسير تعرفه العرب من كلامها)، ومن أمثلته: الكلمات المجردة، مثل: سماء، جبل، أرض. وكذلك حروف المعاني، مثل: إلى، في، من، التي يؤخذ معناها من لغة العرب.

٢) (وتفسير لا يعذر أحد بجهالته)، وهو ما تعين على العباد أن يقوموا به، من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٣) (وتفسير يعلمه العلماء)، فالعلماء هم الذين يستنبطون الأحكام، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ وذلك أن التفسير الفقهي لابد أن يكون مستندا على قواعد الأصول، فمن لم يعرف القواعد الأصولية لا يجوز له أن يستخرج الأحكام الشرعية الفقهية من القرآن، والقواعد الأصولية يختص العلماء بمعرفتها، وكذلك أيضا بيان المجملات في القرآن، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق، مما لا يعرفه سوى العلماء.

٤) (وتفسير لا يعلمه إلا الله)، وهو ما استأثر الله بعلمه، وإن كان اللفظ القرآني لابد له من معنى؛ لكن قد يكون له أوجه في تفسيره يستأثر الله بعلم هذه الأوجه، ومن أمثلة ذلك: الآيات الواردة في الصفات، فإن لها معنى في لغة العرب، فنثبت المعنى اللغوي لها بناء على لغة العرب؛ ولكن كيفية الصفة لم يأت

---

(١) ينظر: تفسير عبد الرزاق (ص: ٢٥٣/برقم: ٤)، تفسير الطبري (١/ ٧١، ٧٥)، تفسير مقاتل (٥/ ٦)، تفسير ابن المنذر (١/ ٨)، مسند الشاميين للطبراني (١٣٨٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٥٥).

به دليل، فنقول: كيفية الصفات مما استأثر الله بعلمه، ومثل ذلك في تفاصيل ما في الجنة والنار وصفاتهما التي ذكرت في القرآن، فلا نعلم كيفيتها لأننا لم نشاهدها، ولم يأتنا دليل يوضح كيفيتها، فتكون مما يرجع فيه إلى النصوص الشرعية.

٥) يراد باللغة: الألفاظ التي تكون بصوت وحرف[(١)]، فتكون مسموعة، واللغة طريق من طرق التخاطب بين الناس.

٦) تنقسم الألفاظ إلى قسمين: حقيقة ومجاز.

٧) أما الحقيقة: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له[(٢)]، وقيل: هي استعمال اللفظ فيما وضع له[(٣)]، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع[(٤)]:

(أ) **حقيقة لغوية:** ومثال ذلك: لفظة "التراب"؛ فإنها تستعمل في هذا الذي يكون على الأرض بلغة العرب، فهذه حقيقة لغوية[(٥)].

(ب) **حقيقة عرفية:** وهي تعارف الناس على استعمال لفظ في معنى مغاير للمعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك: كلمة "الحقيقة"؛ فإنها في اللغة تدل على الصدق والمطابقة للواقع، ثم بعد ذلك أصبحنا نستخدم هذه الكلمة في اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، ومثل ذلك أيضا: لفظة "الدابة"؛ فإنها تطلق في اللغة على كل ما يدب على الأرض، ثم بعد ذلك استخدمت في ذوات الأربع[(٦)].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١/١٨٥).

(٢) ينظر: الفصول للجصاص (١/٤٦).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨)، كشف الأسرار للبزدوي (١/٦٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/١٠٤).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٤٠٥)، المحصول للرازي (١/٢٩٥).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/١٣٤٤).

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي (١/١٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/٥٢٢).

(جـ) **حقيقة شرعية:** بأن ينتج الشارع لفظا من الاستعمال اللغوي للكلمة، ويجعله دالا على معنى آخر، مثال ذلك لفظة الصيام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فإنها في اللغة: الإمساك، وبعد ذلك استعملها الشارع في ترك الأكل، والشرب، والجماع، في وقت مخصوص(١).

٨) إذا وردت الآيات القرآنية فالأصل أن نفسرها بالحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع قصد بيان الأحكام الشرعية، لا تقرير الحقائق اللغوية، فإذا لم يكن هناك حقيقة شرعية، يُرجع إلى اللغة العربية، فيفسر اللفظ بحسب والحقيقة اللغوية(٢).

مثال ذلك: في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلفظة "الصلاة" نفسرها أولا بالمعنى الشرعي، أما إذا وردنا لفظ ليس للشرع فيه حقيقة مستقلة، فحينئذ نفسره بحسب الحقيقة اللغوية(٣).

٩) إذا وقع تنازع بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في الخطاب الشرعي؛ فإننا نرجح الحقيقة الشرعية فنفسر بها اللفظ، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ فإن الأصل في لفظة "الربا" أن يراد بها الزيادة؛ ولكنها في الاصطلاح الشرعي استعملت في زيادة مخصوصة، بشروط وقيود معينة، فالأصل في لفظة "الربا" في القرآن الكريم أن تحمل على الاصطلاح الشرعي(٤).

---

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي (١/٢٧٥)، التحبير للمرداوي (٢/٤٩١)، الإحكام لابن حزم (٢/٥).

(٢) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص: ٢٢٨)، نهاية السول للإسنوي (ص: ٣٨٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٦٤).

١٠) إذا وجد في الكلام قرينة تدل على أن الاصطلاح الشرعي غير مراد؛ فحينئذ نفسر تلك الكلمة بالمعنى اللغوي، وإذا لم يكن هناك معنى لغوي، وحقيقة لغوية وضعية، فحينئذ ننتقل إلى الأعراف.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، مقدار النفقة ليس له تحديد في الشرع ولا في لغة العرب، ومن ثم فإننا نقول بأن هذا اللفظ يرجع فيه إلى العرف[١]؛ بحيث نرجع في تفسيره إلى الحقيقة العرفية[٢].

١١) وأما ما يتعلق بالمجاز: فقد اختلف أهل العلم في وجود المجاز في اللغة[٣]، فمن أثبت المجاز نظر إلى الكلمة المجردة، كما في قوله: رأيت أسدا يخطب، فالأسد في لغة العرب يراد به الحيوان المفترس، وإطلاقه على الرجل الشجاع مجاز، وأما من نفى المجاز فقال: أنا لا أنظر إلى الكلمة المفردة وإنما أنظر إلى الجملة كاملة، ولذلك في قوله: رأيت أسدا يخطب، قالوا: لا يمكن أن يراد بهذا اللفظ إلا الرجل الشجاع؛ لأنه قال يخطب، والحيوان المفترس لا يمكن أن يتصور منه هذا الفعل.

١٢) وبناء على الخلاف السابق وقع الاختلاف بينهم وجود المجاز في القرآن، ففرقوا بين الحقيقة والمجاز، بأن الحقيقة يتبادر فهمها إلى الذهن، وأن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة في تقدير معناها بخلاف المجاز[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٨٩).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/٤٤)، اللمع للشيرازي (ص:٧، ٨)، المستصفى للغزالي (١/١٩٩-٢٠٢)، المحصول للرازي (١/٣٢٩، ٣٤٣)، التمهيد للإسنوي (ص:٢٢٨)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٦٩٥ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٦، ٢٠٧، ٤٩٢)، المسودة لابن تيمية (ص: ١٦٤ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٤/٢٥، ٢٦).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٦٦)، البحر المحيط للزركشي (٣/٩٢).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٨)، الإبهاج للسبكي (١/٢٩٨).

١٣) مما وقع الخطأ فيه في أمثلة المجاز في القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]؛ فإن بعض أهل العلم قالوا: أما قوله: ﴿وَمَكَرُوا۟﴾فهو حقيقة من أولئك القوم، وأما لفظ "ومكر الله": فهذا مجاز؛ لأن المكر لا يطلق على الله تعالى وتقدس إلا على جهة المقابلة، وبالتالي فهذا من باب المجاز(١). والصواب أن هذا ليس من المجاز في شيء؛ بل هو استعمال حقيقي(٢)؛ لأن المكر هو التدبير الخفي، والتدبير الخفي على نوعين: مكر سيء، ومكر محمود غير سيء؛ ولذا قال الله تعالى في مواطن أخرى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾، أما المكر الطيب فهذا يعود على أهله بالخير(٣).

١٤) أما الكلام: هو اللفظ المفيد، أما اللفظ غير المفيد فلا يسمى كلاما، وينقسم الكلام المفيد باعتبارات مختلفة، على النحو التالي:

ينقسم الكلام المفيد بحسب دلالته إلى ثلاثة أنواع(٤):

(أ) **النص:** وهو الصريح في معناه، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يمكن أن يأتي عليه تأويل، ويفيد بنفسه، وهو صريح في معناه، وحكمه: وجوب العمل به، ولا يجوز تركه إلا بنسخ.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٦/١)، الفروق للقرافي (٥٧/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٩/١).

(٢) ينظر: الفتاوى لابن تيمية (١٢٩/٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١٧١/٣).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٤٤/١)، اللمع للشيرازي (ص:٧، ٨)، المستصفى للغزالي (١٩٩/١-٢٠٢)، المحصول للرازي (٣٢٩/١، ٣٤٣)، التمهيد للإسنوي (ص:٢٢٨)، العدة للقاضي أبي يعلى (٦٩٥/٢ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠٦/١، ٢٠٧، ٤٩٢)، المسودة لابن تيمية (ص: ١٦٤ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٢٥/٤، ٢٦).

(٤) ينظر: البرهان للجويني (١٥٢/١، ١٥٣، ١٩٣-١٩٨)، المستصفى للغزالي (ص:١٩٦ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٠٦/١ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٣/١ وما بعدها)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٧/٣).

ومن أمثلته:

- قول الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فقوله: ﴿سِتِّينَ﴾ نص في العدد؛ فإنه لابد أن يكون إطعام لستين مسكينا، فلا يصح إطعام مسكين واحد ستين مرة؛ لأن لفظة: ﴿سِتِّينَ﴾ نص في العدد.

- وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، والشهران نص في العدد.

(ب) **الظاهر:** وهو اللفظ الدال على معنيين هو في أحدهما أرجح. فالألفاظ الظواهر نحملها على المعنى الظاهر، ولا نصرفها إلى المعنى المرجوح إلا لدليل، وصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المرجوح يسمى تأويلا؛ فإن كان له دليل فهو تأويل مقبول، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فالأصل والحقيقة في الفاء أن تكون للتعقيب؛ لكننا هنا لا نحملها على التعقيب لأن النبي ﷺ كان يستعيذ أولا ثم يقرأ[١].

ومن أمثلة ذلك:

- قول الله جل شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلفظ ﴿نَحْنُ﴾ قد يراد به الجمع، وقد يراد به الواحد المعظم لنفسه، وقد قامت الأدلة على أن المراد بهذا اللفظ هنا: هو الواحد المعظم لنفسه[٢]، أخذا من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

والظاهر يجب العمل به في معناه الراجح، ولا يجوز ترك المعنى الظاهر منه إلا بدليل، ومن ترك المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي؛ فإنه حينئذ يكون قد عطل ذلك

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٥٨٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٤/٣٣٠)، البحر المحيط لأبي حيان (٤/١٨٩).

النص، إلا إذا وجد دليل يدل على أن هذا النص مصروف عن المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي، فيلزم العمل به حينئذ، ويسمى ذلك تأويلا[١].

(جـ) **التأويل:** صرف اللفظ الظاهر عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح. فإذا كان التأويل مبنيا على دليل؛ فإنه حينئذ يكون تأويلا مقبولا.

مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨]، ظاهر هذه الآية أن القراءة أولا ثم تأتي بعدها الاستعاذة؛ لقوله: ﴿**فَٱسْتَعِذْ**﴾، والفاء للتعقيب؛ لكن جاء الدليل دالًا على أن النبي ﷺ كان يستعيذ أولا ثم يقرأ، ولذلك نترك في هذا اللفظ الظاهر المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح؛ لأن هذا الكلام قد اقترن به دليل -وقرينة- جعل الاحتمال المرجوح راجحا.

- وقوله سبحانه: ﴿**وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فإن قوله: ﴿**أَشْهِدُوٓاْ**﴾ فعل أمر، ويمكن أن يراد به الوجوب، ويمكن أن يراد به الندب، والأصل والشيء الغالب أن يراد به الوجوب؛ لكن قام الدليل الدال على أن هذه اللفظة ليست على الوجوب، وهو أن النبي ﷺ اشترى ولم يشهد[٢].

وأما صرف اللفظ عن ظاهره، من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدون دليل، أو بدليل لا يصح الاستناد إليه، فيعد تأويلا باطلا يجب رده، ولا يجوز قبوله، ومن أمثلته قول بعضهم بأن المراد بقول الله تعالى: ﴿**وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٤]، أن المراد بهذه الآية أنه جرحه بجروح الحكمة[٣].

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (١/١٤٩)، فتح القدير للشوكاني (٤/٨٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢٥٢٩)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/١٦٥).

القاعدة الرابعة عشرة: أثر القياس في التفسير الفقهي:

ومن الطرائق التي نأخذ بها أحكام الوقائع الجديدة من كتاب الله طريق القياس، ويمكن إجمال قواعده كما يلي:

١) القياس دليل شرعي من أدلة الشريعة دلت النصوص على حجيته، فلا بأس من أن نلحق المسائل الجديدة بما ورد في القرآن من مسائل بواسطة القياس، فهو طريق نتمكن به من الحكم على العديد من المسائل الحادثة، خصوصا في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات، فنتمكن من بيان حكم الشرع فيها بواسطة القياس.

٢) أدلة حجية القياس في الشريعة كثيرة، ومنها[1]:

- ما ورد في القرآن الكريم من قياس النشأة الآخرة والبعث، على النشأة الأولى والخلق الأول، كما في قول الله تعالى: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]، وبالتالي نثبت أن الله سبحانه قادر على إحياء الموتى مرة أخرى.

- ما تواتر عن النبي ﷺ من استعمال القياس.

- ما ورد من إجماع الصحابة على استعمال القياس.

٣) يدخل القياس في جميع الأحكام الشرعية، في العبادات، وفي المعاملات، وفي الحدود وغيرها، ولا يصح أن يلغى الاستدلال به في موطن لعموم أدلة حجية القياس التي لم تفرق بين موطن دون آخر.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢/٣٠٥ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٩٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٥١، ١٥٢).

٤) أن القياس يجري في الأسباب والشروط والموانع بإجماع الصحابة على مثل ذلك.

٥) يشترط للعمل بالقياس عدة شروط، من أهمها[١]:

- أنه لابد للقياس من أصل، وهو المحل المذكور حكمه في الكتاب، ويكون هذا الأصل له حكم، وهذا الحكم إنما ثبت لمعنى وعلة وُجدت في الفرع، الذي هو المسألة الجديدة التي نريد إلحاقها بهذا الأصلي.

- ولابد للقياس -كذلك- من وجود فرع، وهي المسألة الجديدة التي نريد استخراج حكمها.

- ولابد أيضا للقياس من علة، وهي: الوصف الجامع المرتب عليه الحكم، ويشترط لها أمور:

(أ) أن يقوم الدليل الشرعي الدال على أن الوصف علة ذلك الحكم.

(ب) أن تكون وصفا منضبطا؛ لأن الأوصاف غير المنضبطة لا يرتب عليها الحكم، مثل: وصف المشقة، فهو وصف غير منضبط، أما وصف السفر؛ فإنه وصف منضبط.

(جـ) أن يكون للعلة معنى مناسب، يدل على أن الحكم يثبت كلما وجد ذلك المعنى المناسب.

- ويشترط في القياس أن يكون حكم الأصل ثابتا.

- ويشترط في القياس أن يكون دليل الأصل لا يشمل الفرع.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩١/٣ وما بعدها).

- ويشترط كذلك أن يكون حكم الأصل معروف المعنى والعلة التي من أجلها ثبت الحكم.

- وكذلك يشترط في الفرع أن يكون مساويا للأصل في الحكم.

- ويشترط أن تكون العلة موجودة في الأصل وفي الفرع.

٦) أن اختلال شروط القياس يمكن من خلالها القدح فيه، ومن أوجه القدح فيه ما يلي[١]:

- أن يكون الحكم غير معلل.

- أن تكون العلة في الحكم المنصوص تختلف عما ذكره المستدل بالقياس.

- أن يذكر المستدل أوصافا زائدة، أو أنقص من الأوصاف، أو توهم أن العلة موجودة في الفرع؛ لكنها ليست موجودة فيه.

٧) هناك أسئلة يذكرها أهل العلم ترِد على الاستدلال بالقياس، ويمكن للناظر في تفسير القرآن بهذه الأقيسة، أن يتوجه إليها بالقدح والنقد.

٨) كما يذكر أهل العلم أوجهًا للاستدلال، يمكن تفسير الآيات القرآنية بها، ومن تلك الأوجه[٢]:

- برهان الاعتلال: ويراد به وجود مقدمتين يلزم منهما نتيجة.

- وبرهان الاستدلال: هو الاستدلال بلازم الشيء على إثباته.

- وبرهان الخلف: ويراد به تعرض الإنسان لإبطال مذهب خصمه.

---

(١) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٢٤٠٧/٦ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠١/٢ وما بعدها).

(٢) ينظر: قواعد الأصول للبغدادي (ص: ١٧٣ وما بعدها).

القاعدة الخامسة عشرة: أثر الأوامر والنواهي في التفسير الفقهي:

من قواعد التفسير الفقهي ما يتعلق بمباحث الأوامر والنواهي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: مباحث الأمر:

١) يقصد بالأمر: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله جل شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

٢) الأوامر القرآنية تدل على الطلب بمجرد لفظها، ولا يحتاج أن يكون معها قرينة أو نية؛ بل اللفظ بمجرد وروده يكون أمرا؛ فإن أهل اللغة سموا صيغة "افعل" أمرا، وبالتالي فمجرد هذه الصيغة يفهم منه الطلب، ولو لم يكن معه قرينة[(١)].

٣) من أمثلة الصيغ الدالة على الأمر[(٢)]:

(أ) صيغة "افعل"، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(ب) الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(جـ) اسم الأمر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٠١)، نفائس الأصول للقرافي (٣/١١١٩ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٠، ١٤١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢، ٣٤٧)، تنبيه الرجل العاقل لابن تيمية (٢/٥٠٩، ٥١٠).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤١، ١٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٥٤ وما بعدها).

(د) صيغة الأمر الصريح، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

٤) الأصل في الأوامر أن تدل على الطلب الجازم الدال على الوجوب والإلزام، ولذلك ذم الله سبحانه الذين يتوجه إليهم الأمر ثم لم يمتثلوه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

٥) إذا جاء النهي ثم ورد بعده أمر؛ فإنه يفيد بقاء الحكم على ما كان عليه سابقا(١)، وقد اختلف العلماء في الأمر بعد النهي، هل يدل على الوجوب أو الإباحة، فقالت طائفة: هو للإباحة كما هو مذهب الشافعي(٢) وأحمد(٣)، وقالت طائفة: هو للوجوب كما قال مالك(٤) وأبو حنيفة(٥)، والصواب: هو قول ثالث في هذه المسألة، وهو أن الأمر بعد الحظر يعيد الحكم على ما كان عليه قبل ورود النهي، كما قررنا سابقا(٦).

مثال ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فقررت هذه الآية تحريم الصيد حال الإحرام، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فورد الأمر

---

(١) ينظر: المسودة لابن تيمية (ص: ١٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: المسودة لابن تيمية (ص: ١٨).

بعد النهي، فيحمل على ما كان عليه الحكم قبل ذلك، فيكون للإباحة، كما هو مذهب جماهير أهل العلم[١].

(ب) وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١، ٢]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فـ﴿فَٱقْتُلُوا۟﴾ في الآية أمر بعد حظر.

(جـ) وأيضا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجاء النهي عن البيع، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهذه الأوامر جاءت بعد الحظر، فتعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، والأمر كان على الإباحة أو على الندب، فيعود إليه. وقالت طائفة: هو على الوجوب، وقال آخرون: بأنه على الاستحباب[٢]، وقال الجمهور[٣]: بأنه على الإباحة، ولعله أظهر الأقوال هنا؛ لأنه كان حكم البيع قبل النهي.

٦) ومن القواعد المتعلقة بالأوامر أن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار بنفسه، فإذا فعل الإنسان المأمور به مرة واحدة؛ فإنه يكون قد امتثل، ومن أمثلته: جميع الآيات القرآنية الواردة في الأوامر، فالأصل أنها لا تدل إلا على الوجوب

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/١٢٩)، تفسير القرطبي (٦/٤٤)، تفسير ابن كثير (١/٥٨٨)، اللباب لابن عادل (٧/١٨٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/١٢١، ١٢٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/١٥٢، ١٥٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٤٨)، أحكام القرآن للكيا (٤/٤١٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٨/٢٦٨).

مرة واحدة؛ ولذا أخذ بعض العلماء من قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، أن الواجب في الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة(١). ومن قال بغير ذلك؛ فإنه رأى بأن هذه الآية فيها قرينة صرفت الأمر عن أصله، فصرفته من الدلالة على المرة الواحدة إلى التكرار فنعمل بتلك الأدلة، ويستثنى مما سبق إذا كان الأمر قد عُلق بشرط أو علة؛ فإن الوجوب يتكرر بتكرر ما عُلق به، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و"دلوك الشمس": أي زوالها، فكلما زالت الشمس، يتكرر الأمر بالصلاة(٢).

٧) ومن القواعد أيضا أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والمراد بالضدين: ما لا يجتمعان وقد يرتفعان، مثل القيام والجلوس فهما ضدان، فلا يمكن أن يكون الشخص قائما جالسا في وقت واحد؛ لكن يمكن أن يكون له صفة أخرى كما لو كان مضطجعا. فالمقصود أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة الصيغة؛ لأنه لا يمكن الامتثال للأمر إلا بترك أضداده(٣).

٨) ومن القواعد أيضا أن الأصل في الأوامر أن تدل على الفورية، كما هو مذهب أحمد(٤) وأبي حنيفة(٥) وطائفة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٩)، المحصول لابن العربي (ص: ٥٨)، نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٤٨٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٤٧).

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٢).

(٥) ينظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٠٥).

﴿ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله جل شأنه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وهذا هو مذهب الجمهور[١] خلافا للشافعية[٢]. ونتج عن هذا الخلاف اختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، هل هو على الفور والمبادرة أم يجوز فيه التأخير؟ فعند الجمهور أنه على الفور، وعند الشافعية أنه يجوز تأخيره.

٩) ومن القواعد أيضا أنه إذا ورد الأمر بفعل في وقت معين، فزال ذلك الوقت، فهل يكون معلقا بالذمة أم لا؟ ومثال ذلك: أمر الله سبحانه بذبح الهدي في الحج، فمن تركه نسيانا أو لغير ذلك، فهل يجب عليه ذبح الهدي، أم يكون حكمه كحكم من ترك واجبا من واجبات الحج، فعليه الفدية؟

فإذا قيل بأنه هدي جاز له أن يأكل منه، وإذا قيل بأنه فدية لم يجز أن يأكل منه، ووجب عليه أن يطعمه المساكين، والصواب: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد؛ لأن الأمر الأول قد دل على أن الذمة مشغولة بهذا الواجب، وبالتالي فلا يحتاج إلى أمر جديد[٣].

١٠) والأمر بالشيء يدل على حصول الإجزاء لمن امتثل الأمر، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإنه يدل على أن من أقام الصلاة على وجهها فصلاته مجزئة، ويتحقق الامتثال بذلك[٤].

---

(١) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ٣٩).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٨)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢١٦)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٧٨-٥٨٢).

١١) أن الأمر لجماعة يقتضى أن يكون هذا الوجوب لكل واحد من أفراد أولئك الجماعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فتفيد الآية أن كل واحد من الناس يجب عليه الحج متى كان مستطيعا، ولا يُخص هذا الوجوب ببعض الأفراد، إلا إذا كان هناك صيغة تدل على أن المراد بعض الأفراد؛ ولذلك فإن العلماء يقسمون الواجبات إلى نوعين(١):

(أ) **واجبات عينية:** وهي التي تجب على كل فرد وحده، متى وجد عنده سبب الوجوب، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فيكون وجوب الزكاة على جميع الأفراد وهو الأصل في الأوامر، إلا إذا وجدت القرينة الدالة على أن المراد بعض الأفراد.

(ب) **واجبات كفائية:** وهي التي إذا فعلها البعض أجزأ عن غيرهم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾، دليل على التبعيض، فيكون هذا الواجب من فروض الكفايات.

١٢) وكذلك الأوامر الموجهة إلى النبي ﷺ تشمل غيره(٢).

ومثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فهذه القاعدة تشمل جميع أفراد الأمة.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/٢٠٦)، حاشية روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢٢، ١٢٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/١٣٨)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/١٠٠، ١١٤، ١١٥)، المسودة لابن تيمية (ص: ٣٣).

- ومثله قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤]؛ فإن هذا الخطاب يشمل جميع أفراد هذه الأمة؛ لأن النبي ﷺ قدوة لهذه الأمة، وأُمرت الأمة باتباعه[١].

١٣) وأيضا الأوامر الموجهة لأحد من الصحابة فإنها تشمل النبي ﷺ وتشمل جميع أفراد الأمة، ويدل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٢]؛ ولأجل ذلك لما ظن بعض الصحابة أن أفعال النبي ﷺ تختص به، قال لهم ﷺ: **(أنا أتقاكم وأعلمكم بالله من رغب عن سنتي فليس مني)**[٣].

١٤) ومما يتعلق بالأوامر أيضا أن الشارع قد يوجه أمرا للمكلف ولم يتحقق شرط الامتثال في حقه؛ وذلك من أجل اختبار العبد وابتلائه، ولينظر هل ينوي الامتثال والاستجابة أم لا[٤].

ثانيا: مباحث النهي:

١) يراد بالنهي: طلب ترك فعل على جهة الاستعلاء، والأصل في النواهي أن تكون دالة على التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولقول النبي ﷺ: **(وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)**[٥]، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] يدل على التحريم[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٨٩)، التحرير والتنوير (٤/٣٨).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/١٤٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٦)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٧٨).

٢) للنهي عدة صيغ تدل عليه ومنها[١] :

(أ) صيغة لا تفعل.

(ب) ترتيب العقوبة على العمل.

(جـ) صيغة الخبر بنفي الفعل على سبيل الجزم، مع إمكان أن يتخلف بعض أفراده عنه.

٣) النهي يقتضى التكرار ويقتضي الفورية[٢]، وإذا نهى الشارع عن شيء فهو أمر بأحد أضداده[٣].

٤) أن النهي المخاطب به الجماعة يشمل كل فرد منهم.

٥) أن النهي الموجه للنبي ﷺ يشمل أمته.

٦) أن النهي الموجه لأحد الصحابة يشمل جميع أفراد الأمة.

٧) لكن هل النهي عن الفعل يقتضي فساده، بمعنى أنه لا يترتب على الفعل آثاره كما في الفعل الصحيح؟ مثال ذلك: الوطء الصحيح، والوطء الفاسد، فالوطء الصحيح المعتبر في الشرع يترتب عليه ثبوت المهر، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب النفقة، وثبوت العدة للمرأة بعد الطلاق ونحو ذلك، بينما الوطء الفاسد لا يترتب عليه ثبوت نسب ولا غيره؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ويدل على هذا قوله ﷺ: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٤].

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (١/١١٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٨).

(٢) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص: ٢٣).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٤٧ وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وبنحوه البخاري (٢٦٩٧).

٨) وأيضا إذا نهي عن فعل حال وجود صفة معينة معه، فإنه يدل على الفساد على الصحيح، ومن أمثلته قوله ﷺ: **(دعي الصلاة أيام أقرائك)**، وكذلك نهي النبي ﷺ عن الصوم يوم العيد، يقتضي الفساد[١].

هذا الحكم عام سواء كان هذا في العبادات أو في المعاملات؛ لأن النصوص الدالة على كون النهي يقتضي الفساد عامة، لم تفرق بين باب وباب آخر.

القاعدة السادسة عشرة: أثر العموم والخصوص في التفسير الفقهي:

ما يتعلق بمباحث العموم والخصوص، وهي على النحو الآتي[٢]:

١) يراد بالعموم العام، هو: اللفظ المستغرق لأفراد جنسه على سبيل الشمول، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ**﴾ [البقرة: ٢١]، فلفظ "الناس" من ألفاظ العموم، فيشمل جميع أفراده.

٢) للعموم صيغة تدل عليه بنفسها، ومتى وجدت حُكم بأن اللفظ عام، ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما عرف بأل الاستغراقية، كقوله جل شأنه: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، فكأنه قال: كل سارق.

(ب) لفظ الجمع المعرف بأل الجنسية، كقوله: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ**﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿**إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ**﴾ [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨٦/١، ٨٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٦٠٥/١)، المسودة لابن تيمية (ص: ٨٢، ٨٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٦٧/١ وما بعدها)، أصول البزدوي (ص: ٦٧ وما بعدها)، اللمع للشيرازي (ص: ٢٦- ٢٨)، المحصول للرازي (٣٠٩/٢ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (١٠/٢ وما بعدها).

(جـ) الجمع واسم الجنس المضاف إلى معرفة؛ فإنه يفيد العموم، فالجمع مثل قولك: عَبِيد زيد، واسم الجنس مثل قولك: مال عمرو.

(د) الأسماء المبهمة، مثل لفظ: "من" فيمن يعقل، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، سواء كانت "من" شرطية، أو استفهامية، أو اسما موصولا.

(هـ) لفظة "ما"؛ فإنها تفيد العموم إذا كانت اسما، كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقوله: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، على قول، وكذلك قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(و) لفظ "أين" للمكان كما في قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

(ز) وكذلك لفظ "كل وجميع"، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فتدل الآية على عموم هذا الحكم في جميع الملائكة.

(ح) النكرة في سياق النفي وما ماثله؛ فإنها تفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، فلفظ "ما" هنا ليس اسما؛ بل أداة نفي، وهي حرف، وبالتالي لا تفيد العموم بنفسها، فمن العلماء من يقول بأنها زائدة، ومنهم من قال بأنها للتأكيد، أما لفظة "إله" في الآية جاءت نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

٣) أجمع الصحابة على أن هذه الألفاظ مفيدة للعموم، وأجمعوا على حجية الاستدلال بهذه الألفاظ على العموم.

٤) فمن القواعد أن الآية العامة يجب حملها على جميع أفرادها، ولا يصح أن نخصص بعض الأفراد من حكم تلك الآية إلا بدليل، وتخصيصها بدون دليل يعتبر

تأويلا مردودا غير مقبول، ومن أمثلة ذلك: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ فإن هذه الآية ظاهرة في العموم، واللفظ العام يقبل أن يرد عليه التخصيص، وقد ورد التخصيص بمثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فالزانية المملوكة لا تجلد مائة، وإنما تجلد خمسين جلدة؛ لورود الدليل على تفسير الآية الأولى، وتخصيصها بهذه الآية الثانية، ولا نقبل تأويلا إلا إذا قام الدليل عليه، أما التأويل الذي فيه صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح بدون دليل فهذا غير مقبول عند أهل العلم(١).

٥) أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد سبق المراد بالعام، وهو: اللفظ المستغرق لأفراده بلا حصر(٢)، وأما التخصيص: فبيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في حكمه(٣)، وبقي البحث في خصوص السبب، هل يقصر العام على بعض أفراده، والسبب نوعان(٤):

الأول: سبب شخصي:

فإذا وردتنا آية قرآنية وكان سبب شخصيا -متعلقا بشخص- واللفظ عاما، فنلتفت إلى عموم اللفظ، وبالتالي فالحكم يشمل جميع الأفراد باتفاق أهل العلم.

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢٣٩/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٣٧/٣).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣٠٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (٥/٤)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص: ٧٢).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٠)، بيان المختصر لابن الحاجب (٢٣٥/٢).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (١٢٥/٢، ١٢٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٢/٢، ٥٠٥).

ومثال ذلك: آية الظهار؛ فإنها نزلت في سبب شخصي، يتعلق بخولة بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت[(١)] رضي الله عنهم، وكان اللفظ فيها عاما، فكان الحكم عاما لعموم اللفظ بالاتفاق.

الثاني: سبب نوعي:

فإذا كان السبب نوعيا؛ فإن العبرة -على الصحيح- بعموم اللفظ.

ومثال ذلك: قول النبي ﷺ لما سأله الصحابة رضي الله عنهم عن أنهم يركبون البحر ولا يجدون الماء، فهل يتوضؤون به؟ فقال: **(هو الطهور ماؤه)**[(٢)]، فهذا لفظ عام ورد على سبب خاص نوعي، ومع ذلك قلنا العبرة بعموم اللفظ.

- **ومن المسائل أيضا:** أن الصحابي إذا حكى الوقائع الحاصلة في عهد النبوة بلفظ العموم؛ فإننا نستفيد العموم من حكايته، كما في قول الراوي: **(نهى النبي ﷺ عن المزابنة)**[(٣)]؛ فإن الصحابة هم أهل اللغة ويميزون بين ألفاظ العموم، فلفظ (المزابنة) فيه (ال) الجنسية فتكون مفيدة للعموم؛ وحاكي الواقعة صحابي لم يحك لفظ النبي ﷺ، فالنبي ﷺ إنما نهى عن المزابنة في واقعة معينة، فجاء الصحابي فنقل تلك الواقعة بالمعنى، ثم حكاها بلفظ عام، وحينئذ نقول بأن الصحابي لم ينقل العموم إلا وقد فهمه الصحابة وهم أهل اللغة.

وجماهير أهل الأصول يقولون: بأن هذا اللفظ يدل على العموم بإجماع الصحابة على الاستدلال بهذه الألفاظ على العموم، وقضايا الأعيان إذا كانت بلفظ عام؛ فإنه لا يختص بها أصحابها، وإنما تكون عامة لجميع الناس[(٤)].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٢٧٣١٩)، من حديث خولة.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٣٨ وما بعدها)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٦٦/١ وما بعدها)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٠/٤-٢٣٢).

- **ومن المسائل أيضا:** أن الآيات القرآنية التي تتعلق بالأجناس، تختص بذلك الجنس، كالألفاظ العامة الخاصة بالنساء كلفظ (النساء، والإناث) كما في الآيات التي ورد الخطاب فيها لنساء النبي ﷺ، وكذلك النوع الثاني وهو الألفاظ العامة الخاصة بالرجال كلفظ (الرجال، والذكور)[١]، وأما النوع الثالث فهو ما يأتي بلفظ عام يشمل الجميع كلفظ المسلمين، والذين والمرضى ونحو ذلك، فهذا النوع هل يدخل فيه النساء؟ الصواب: أنهن يدخلن فيه إلا إن وجدت قرينة تدل على عدم دخولهن، كما لو عطف عليها بلفظ مؤنث عند بعض الأصوليين[٢].

وهنا مسائل من العموم يبحثها العلماء:

المسألة الأولى: إذا كان هناك آية قرآنية فهل نجعلها دالة على العموم بمجرد نزولها أم لا؟:

الصواب أنها دالة على العموم بمجرد نزولها، واحتمال التخصيص لا نلتفت إليه حتى يقوم دليل على إثبات ذلك التخصيص، ومن الأمثلة قوله: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا**﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فالأصل أنه لفظ عام، فنجريه على عمومه.

ثم لما جاء دليل يدل على أن بعض السارقين لا يقطع، كسارق ما دون النصاب، والسارق من غير الحرز، والسارق إذا لم يطالب المسروق منه بما سرق منه، وما إذا كان السارق صغيرا أو مجنونا، فهذه المسائل نخصصها ولا نحكم عليها بالحكم العام، وتبقى بقية الأفراد على دخولها في اللفظ العام[٣].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبزدوي (٢/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٦٦/٢).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٨٣/٣، ٨٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٤١٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٤٥/٢).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٩٨/٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (١٨٠/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٥٦/٢).

المسألة الثانية: حجية العام بعد تخصيصه:

إذا كان هناك لفظ عام ثم خصص؛ فإن اللفظ العام بعد التخصيص يكون حجة في بقية الأفراد لإجماع الصحابة على التمسك بالعمومات المخصوصة[١].

المسألة الثالثة: دخول المتكلم في عموم كلامه:

من المسائل المتعلقة بالعموم والتي يبحثها علماء الأصول: هل يدخل المتكلم في عموم كلامه أم لا، فإذا أردنا أن نطبقها على التفسير الفقهي فنقول: إذا كانت هناك آية قرآنية عامة، فهل تشمل رب العزة والجلال؟ فنقول: إن قام الدليل على عدم الشمول لم تشمل، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وإلا فإن الأصل شمولها له سبحانه، ولذا صح استثناء الرب سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢][٢].

المسألة الرابعة: مخصصات عموم القرآن:

فصل علماء الأصول في المخصصات وأنواعها، وما يكون منها متصلا، وما يكون منها منفصلا، وما يكون منها سابقا للعام، وما يكون بعده.

وأما ما يجوز تخصيص القرآن به من المخصصات فعلى النحو التالي[٣]:

أولا: التخصيص بواسطة الحس:

فإن الحس يدل على أن بعض الأفراد لم تدخل في الخطاب العام، كقوله ﷻ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ فإن السماوات لم تُدمَّر، وبالتالي لم تدخل في هذا اللفظ العام.

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٤٠).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٠-٦٢).

ثانيا: التخصيص بواسطة العقل:

كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، (فالناس) لفظ عام، ومع ذلك نخرج بعض الأفراد من هذا الحكم بدليل خاص، وذلك أن العقل يدل على أن الطفل والمجنون لا يفهمان الخطاب، وبالتالي فلا يدخلان في عموم هذه الآية[١].

ثالثا: التخصيص بواسطة النص:

وهو نوعان[٢]:

النوع الأول: تخصيص عموم القرآن بالقرآن:

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإنه خص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالمطلقة الحامل عدتها بوضع الحمل لا بثلاث حيض[٣].

النوع الثاني: تخصيص عموم القرآن بواسطة دليل السنة:

ومثال ذلك:

(أ) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذه آية عامة، ثم وردنا في السنة أن النبي ﷺ قال: **(لا قطع إلا في ربع دينار)**[٤]، ومن هنا قلنا بالتخصيص.

---

(١) ينظرك الإبهاج للسبكي (٢/١٦٤)، غاية الوصول لزكريا الأنصاري (٨٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٣ وما بعدها)،

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٥٣-٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٨، ٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٥، ٢٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصل الحديث عند البخاري (٦٧٨٩).

(ب) ومثل ذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني يجوز لكم أن تتزوجوا بغير هؤلاء المذكورات من النساء؛ لكنه خُص بقوله ﷺ: **(لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)**[١].

رابعا: التخصيص بواسطة المفهوم:

وهو نوعان[٢]:

النوع الأول: تخصيص بواسطة مفهوم الموافقة: كما في قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، فأثبت الجزاء في الذرة، فمن باب أولى أن ما فوق الذرة يُجزى به، وهذا موطن اتفاق بين الفقهاء، بأنه حجة ويعمل به في الجملة، وقد يخص -كما ورد في النصوص- بأن التائب من الذنب لا يؤاخذ به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، هكذا مثل طائفة من أهل العلم.

- ويمكن أن يمثل لذلك بأن عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ثم جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(أربع لا تجوز في الأضاحي..)**، وذكر منها: **(العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها)** الحديث[٣]، فيفهم منه بطريق مفهوم الموافقة أن العمياء

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٢، ٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠).

أولى بالمنع من العوراء؛ لأن العور عمى في أحد العينين، وهكذا النهي عن التضحية بالعرجاء، يفهم منه بطريق مفهوم الموافقة أن القطعاء لا يجوز التضحية بها(١)، فيكون مفهوم الموافقة مخصصا لعموم الآيات السابقة.

النوع الثاني: تخصيص بواسطة مفهوم المخالفة: بأن يكون المسكوت عنه مماثلا للمتكلَّم بحكمه في معنى الحكم، وبالتالي نعطيه خلاف حكمه، ونفهم منه أن المسكوت عنه لا يماثل المتكلم به في الحكم لتنافيهما في المعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المنصوص عليه.

ومن أمثلة ذلك: أن قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، عام يشمل كل مطلقة؛ لكنه خص بمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، إذ مفهومه أن لا متعة لمدخول بها(٢).

خامسا: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ:

ومن أمثلة: ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، خُص بمباشرة النبي ﷺ لزوجته الحائض في الفرج متزرة، فقد كان النبي ﷺ يأمر عائشة رضي الله عنها فتتزر فيباشرها من وراء الإزار(٣)، وخُصِّص عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن جماهير أهل العلم

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠٣/١)، شرح الزركشي (١٧/٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٢١٣/٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٥٠٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

يرون أن الزاني المحصن لا يجلد ولا يدخل في عمومها، لما ورد أن النبي ﷺ رجم ما عزًا ولم يذكر أنه جلده[١].

سادسا: التقرير النبوي:

فإذا كان هناك حكم عام ورد في النصوص الشرعية، ثم أقر النبي ﷺ بعض الأفراد على مخالفة ذلك العام في بعض جزئياته؛ فإنه يدل على أن هذه الجزئية مستثناة ومخصوصة من الحكم العام، فتقريره ﷺ يخصص ذلك اللفظ العام.

- مثال ذلك: في قوله ﷺ: **(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)**، عام في جميع الصلوات؛ لأن لفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي، ثم وجد النبي ﷺ رجلا يصلي بعد الفجر سنة الفجر ولم يأمره ولم ينهه، فكان إقرارا منه ﷺ، فخصصنا عموم الحديث الأول بهذا اللفظ[٢].

- ومن أمثلة تخصيص القرآن به، تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، بتقريره ﷺ في ترك الصحابة لزكاة الخضروات[٣].

سابعا: قول الصحابي:

هذه المسألة من مواطن الخلاف بين العلماء، فإذا وجد حكم عام، ثم قال الصحابي عن بعض أجزائه بأن حكمه على خلاف الحكم العام؛ فقد قال بعض العلماء بتخصيص ذلك النص القرآني بقول الصحابي.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٣٥)، المجموع للنووي (٢٠/١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٦٩، ٥٧٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/٥٧٠، ٥٧١).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٥١٧).

والصواب من أقوالهم: أن عموم النص لا يُخص بقول الصحابي، لما للنص من الحجية التي لا يبلغها قول الصحابي.

- **ومن أمثلة هذه المسألة:** تخصيص قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، بقول علي وابن عباس رضي الله عنهم بأن المراد: (من كان كذلك أول الشهر)، لا من أتى من سافر خلاله[١].

ثامنا: القياس:

ومثال ذلك: تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فظاهره أنه يشمل الأمة والمملوك، ثم قال تعالى في الأمة: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون، فلم تُجلد الإماء إلا خمسين جلدة، وبالتالي قاس الفقهاء المملوك الذكر على الأمة إذا زنا؛ فإنه يجلد خمسين جلدة، وهذا القياس إذا كان منصوصا عليه، أو مقطوعا فيه بنفي الفارق؛ فإنه لا بأس أن يخصص به العموم، بخلاف غيره[٢].

المسألة الخامسة: مسألة تعارض العمومات[٣]:

فقد يرد عامان متعارضان فيقع الاختلاف في كيفية الجمع بين الدليلين، ويقع التعارض بين العمومين من الكتاب على أربعة أنواع:

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٩٩)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٤٨).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤/٩١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٧١ وما بعدها).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/١٤٤ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٧٦ وما بعدها)، البحر المحيط للزركشي (٨/١٤٨ وما بعدها).

النوع الأول: أن يكون أحد الدليلين عاما والآخر خاصا:

فيُعمل بالخاص في محل الخصوص، ويعمل بالعام فيما عدا صورة الخاص، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم جاء في الآية الأخرى أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فخصص المطلقة قبل الدخول بأنه لا عدة عليها(١).

النوع الثاني: أن يتعارض الدليلان العامان مع إمكان الجمع بينهما:

ويكون ذلك التعارض في ذهن المجتهد؛ لكن يمكن الجمع بينهما؛ بأن نحمل أحد الدليلين على محل، ونحمل الدليل الآخر على محل آخر، ويكون الجمع بينهما ههنا واجبا؛ لأن في الجمع إعمالا للدليلين معا، ومثال ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقد قال بعض أهل العلم بأن الآية الأولى يراد بها السكنى، والآية الثانية في العدة(٢).

- وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فيقال: بأن آية الحمل خاصة بالحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، فنعمل بالآية

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١١٩)، اللباب لابن عادل (٢/٢٧٦).

الأخرى في المطلقات، إلا في المطلقة الحامل فنعمل فيها بالدليل الآخر[١].

النوع الثالث: أن يتعارض الدليلان العامان من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما:

وذلك بأن يكون كل ما شمله الدليل الأول مشمولا للدليل الثاني، وكذا بالعكس، فيقال: بأن هذا التعارض ليس حقيقيا، وإنما هو تعارض في ذهن المجتهد، فيحاول الجمع بينهما، فإن لم يستطع نظر إلى التاريخ فجعل المتأخر ناسخا للمتقدم؛ فإن لم يتمكن من ذلك ينظر إلى أقوى الدليلين فيرجحه[٢].

- ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فهذه الآية متقدمة النزول، نزل بعدها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، لذلك قال أكثر أهل العلم: بأن هذه الآية الثانية متأخرة عن الآية الأولى[٣].

النوع الرابع: أن يكون التعارض في جزء من مدلولي الدليلين:

فما انفرد به الدليل الأول يعمل فيه بذلك الدليل، وما انفرد به الدليل الثاني يعمل فيه بذلك الدليل، وما تعارضا فيه فإننا نرجح فيه بين الأدلة المتعارضة[٤]، فيقدم الدليل الأقوى.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٥٣-٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٨، ٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) والترجيح له طرائق متعددة، فقد يكون بحسب النظر في نوع الدلالة؛ لأن الدلالة على أنواع متفاوتة، وبالتالي نقدم الدلالة الأعلى، فمثلا المعلل بعلة مقدم على ما لم يعلل ونحو ذلك.

(٣) الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٥٥)، الإحكام لابن حزم (٤/٩٣).

(٤) ومن أوجه الترجيح أن يكون أحد الدليلين العامين قد كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعف عمومه، ومن ثم فإنه يقدم عليه غيره من النصوص العامة التي قلت مخصصاتها.

-ومن أمثلة ذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهنا تعارض هذان الدليلان، فهناك مطلقة غير حامل فعدتها ثلاثة قروء، وهناك متوفى عنها حامل فعدتها بوضع الحمل، وهناك قسم مشترك وهي المطلقة الحامل، ماذا تفعل؟ هل تلحق بالمطلقة أم بالمتوفى عنها؟

فنقول: بأن آية الحمل خاصة بالحمل، فمن هنا فهي أقوى، والمخصصات التي وردت على آيات عدة المطلقة أكثر من المخصصات التي وردت على آية عدة الحامل، ومن ثم نرجح آية عدة الحامل، فالمطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل لا بثلاثة قروء؛ لأن عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، أقوى من عموم الآية الأخرى(١).

- وفي السنة مثلا حديث: **(مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)**، مع حديث: **(لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**، فالحديث الأول عام من جهة الوقت خاص في المقضية، والحديث الثاني خاص من جهة الوقت؛ لكنه عام في جميع الصلوات، فننظر إلى أقوى العمومين(٢)، فنعمل به ونقدمه على الآخر(٣).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٥٣-٤٥٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣١٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٨، ٧٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) ومن أوجه القوة أن ينظر إلى أقلهما في المخصصات فيعمل به.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٦٢٧، ٦٢٨)، المسودة لابن تيمية (ص: ١٣٩، ١٤٠).

القاعدة الثامنة عشرة: قواعد المخصصات المتصلة:

ومن قواعد تفسير القرآن تفسيرا فقهيا قواعد المخصصات، وهي على نوعين:

النوع الأول: مخصصات منفصلة، كما في السبعة المذكورة سابقا.

النوع الثاني: مخصصات متصلة: تكون في نفس السياق الذي ورد فيه العموم، وهي على النحو التالي[(١)]:

أولا: التخصيص بواسطة الاستثناء

١) ويراد به أن المستثنى لا يدخل في حكم المستثنى منه العام، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فإن الاستثناء في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، دليل على أن الذين آمنوا في فوز وليسوا في خسارة، خلافا لبعض الحنفية، الذين قالوا: بأن المستثنى لا يدرى ما حكمه، والاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات، والمراد بالاستثناء بيان أن بعض الأفراد لم يدخل في المستثنى منه، فعندما أقول: جاء بنو علي إلا خالدا، فكأنك لم تجعل لخالد حكم بقية إخوانه في المجيء، والصواب قول الجمهور، ولذلك دل قول: (لا إله إلا الله) على إثبات الألوهية لله وحده.

٢) والاستثناء له أدوات أولها: (إلا) وهي أم الباب، وله أيضا أدوات أخرى مثل: (غير، وسوى، وعدا، وليس، وحاشا، وخلا).

٣) والاستثناء يكون متصلا ويكون منفصلا، ويمكن أن يرد إلى النص، والاستثناء يغير حكم ما بعده، فيجعل ما حُكم به على ما قبل الاستثناء لا يثبت فيما بعد الاستثناء، مثال ذلك: إذا قلت: قام الرجال إلا زيدا، فالقيام الذي نثبته

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٨٠ وما بعدها).

للرجال لا نثبته لزيد، وهذا محل اتفاق، وفي نفس الوقت يدل على نفي القيام عن زيد، كما قال بذلك الجمهور خلافا للحنفية[١]؛ فإن الحنفية يقولون إذا قلت: قام الرجال إلا زيدا، فكأنك تقول: زيد لا أعلم ما حاله هل قام أو لم يقم.

٤) والاستثناء إذا تعقب جملا فإنه يعود إليها جميعا، كما في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤-٥]، فقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾استثناء، فهل يعود إلى الجملة الأخيرة؛ بحيث نقول: من تاب نفينا عنه وصف الفسق، ولكننا لا نقبل شهادته، أو أننا نقول: بأن الاستثناء يعود إلى الجمل السابقة له جميعا، من وصف الفسق، ومن قبول الشهادة، ومن الجلد كما هو رأي كثير من العلماء، وبعض العلماء قال: ترجع إلى وصف الفسق وإلى الشهادة، وبالتالي فإننا نقول: بأن من تاب من القذف فإننا نقبل شهادته. والصواب أن الاستثناء يعود إلى الكل، وذلك لأن العطف بين الجمل يجعلها بمثابة الجملة الواحدة[٢].

ثانيا: التخصيص بواسطة الشرط:

بأن يكون في الكلام أداة شرط يفهم منها أن الحكم يختص بمحل ذلك الشرط، ومن أمثلته قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فدل هذا على أن المطلقة ثلاثا إذا لم تكن ذات حمل؛ فإنه لا تجب النفقة لها[٣].

---

(١) ينظر: شرح التلويح (٤٦/٢)، المحصول للرازي (٣٩/٣)، المسودة لابن تيمية (ص: ١٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٢/٥، ١٢٣)، تفسير القرطبي (١٧٨/١٢ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (١٤/٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١٤/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١١٣/٣، ١١٤)، الأم للشافعي (٢٥٣/٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٩/٣).

ثالثا: التخصيص بواسطة الصفة:

وما يدخل في معناها كالبدل، كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ صفة، وهو بمثابة التخصيص للعموم السابق[١].

رابعا: التخصيص بواسطة الغاية

وأدواتها (حتى، وإلى)، ومن أمثلته، قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فخص عموم الأيدي بكون الحكم إلى المرفق[٢].

القاعدة التاسعة عشرة: قواعد الإطلاق والتقييد[٣]:

أولا: المطلق:

وهو لفظ يتناول فردا فأكثر شائعا في جنسه، فهو لا يشمل جميع أفراد الجنس، ولا يختص بعين خاصة؛ بل هو واحد غير معين، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، و(رقبة) لفظ مطلق، فأي رقبة يصدق عليها هذا الاسم، ومثله قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فلو بادر بنو إسرائيل للامتثال لأجزأتهم أي بقرة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٠).

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي (٢/١٦١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٥٩).

(٣) ينظر: ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٤٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٣)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٧)، الإبهاج للسبكي (٢/١٩٩ وما بعدها)، البحر المحيط للزركشي (٥/٥-٢١)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص: ٣٤١ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٦-١٠).

ثانيا: المقيد:

ويقابل المطلق المقيد، فهو الموصوف بصفة زائدة عن الجنس، أو يكون معينا نحو: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فصيام لفظ مطلق؛ لكن أضيفت إليه أوصاف أخرى، كما في قوله: (شهرين، ومتتابعين)، فوصف (متتابعين) صفة زائدة عن حقيقة الجنس، وبالتالي تكون قيدا.

قواعد العمل بالمطلق والمقيد:

المقيد والمطلق متقابلان، وبينهما مستويات متعددة باعتبار قلة القيود وكثرتها، فإذا وردنا مطلق ومقيد فماذا نفعل بهما، ولأجل ذلك فإن مسائل ورود المطلق والمقيد تنقسم إلى عدة أقسام على النحو التالي:

١) **أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:** فيحمل المطلق على المقيد، وأمثلته كما يلي:

(أ) في قوله ﷺ: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)**، وفي اللفظ الآخر قال: **(لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ)**، فقيدنا الدليل الأول بالثاني، وقلنا بأن المنع من إمساك الذكر باليمين إنما يكون عندما يكون المرء يقضي حاجته[1].

(ب) وفي قول النبي ﷺ: **(لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ)**، مع قوله ﷺ: **(لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)**، فهنا يحمل المطلق على المقيد كما قال الجمهور، وأما عند الحنفية فإنه يعمل بالمتأخر، ومذهب الجمهور أقوى؛ لأنه إذا أمكن إعمال الدليلين فهو خير من إلغائهما أو إلغاء أحدهما[2].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (٨١٥/٢)، الغيث الهامع لابن العراقي (ص: ٣٤٥).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٦٢)، تخريج الفروع للزنجاني (ص: ٢٦٢-٢٦٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨٨/٢).

٢) **أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:** فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

مثال ذلك: كفارة القتل وكفارة الظهار، فقد جعلت كفارة القتل على مرتبتين: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين ولم يُذكر فيها الإطعام، أما كفارة الظهار فقد جعلت الكفارة على ثلاث مراتب: إعتاق الرقبة، ثم من لم يجد فإنه يصوم شهرين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

ففي كفارة الظهار ذكر الإطعام، وليس ذلك موجودا في كفارة القتل، فهل نثبت الإطعام في كفارة القتل؟ نقول: الحكم هنا مختلف، فالإطعام موجود في أحدهما دون الآخر، والسبب أيضا مختلف بينهما، ففي القتل سببه القتل، وفي الظهار سببه المظاهرة، ومن ثَمَّ لا يحمل المطلق على المقيد[1].

٣) **أن يتحد الحكم ويختلف السبب:** وقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة، ومن أمثلته: أن إعتاق الرقبة في كفارة القتل والظهار حكم واحد مختلف السبب، تم تقييده في القتل بأن تكون الرقبة مؤمنة، بينما بقي مطلقا في كفارة الظهار، فهل نحمل المطلق على المقيد، ونوجب أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة.

- وبقي مسألة ورود قيدين مختلفين، فإذا ورد حكم مطلق، ثم ورد مقيدا بقيدين مختلفين، فإن كان قريبا من أحدهما حمل عليه، فإن لم يكن كذلك لم يحمل على واحد منهما وبقي على إطلاقه.

مثال ذلك: في الصيام في فدية الأذى قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالصيام مطلق عن

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٠٣-٦٠٥)، الحاوي للماوردي (١٣/١٤٥)، تفسير ابن كثير (٢/٣٧٦)، المغني لابن قدامة (٨/٤٠٠).

التتابع أو التفريق، وفي القضاء في صيام رمضان قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأجاز التفريق، وأوجب التتابع في بعض الكفارات كما في كفارة القتل؛ فإن الله أوجب في صيامها التتابع، وبالتالي ننظر إن كان يشبه الحكم المطلق أحدهما أكثر من الآخر فيحمل عليه، وإن لم يشبههما معا؛ فإنه يبقى على إطلاقه ولا نقيده بأحد القيدين[(١)].

القاعدة العشرون: قواعد الإجمال والبيان[(٢)]:

أولا: المجمل:

والمجمل وهو اللفظ المتردد بين معنيين دون مرجح، أو اللفظ الذي لا يفهم منه أي معنى، وفيه عدد من المسائل:

المسألة الأولى: حكم المجمل:

حكمه التوقف فيه حتى يتضح المراد منه، ومن أمثلته: في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإن لفظة (حقه) مجملة، نتوقف فيها حتى يأتي المبين[(٣)]، كما في قول النبي ﷺ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرِ)**[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٣٦)، البرهان للجويني (١/ ٢٥٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧ وما بعدها)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٣٥٧ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩-١١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣ وما بعدها).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٣١-٣٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٨٢)، ، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ١٣٥، ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٩٨١) من حدث جابر رضي الله عنه.

المسألة الثانية: مجيء المجمل في صورة المشترك:

١) فالمجمل يأتي على عدة صور، منها: المشترك، ويراد به اللفظ الواحد الدال على معان مختلفة بإطلاقات متعددة، مثل: لفظة (العين)؛ فإنها تطلق على الباصرة، وتطلق على الجارية.

ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالكاتب والشهيد، يحتمل أن يكون هو من أوقع الضرر أي: (هو المضار)، أو هو الذي وقع الضرر عليه، فالآية تحتمل الوجهين.

٢) فإذا كانت المعاني غير متنافية فلا مانع أن يكون اللفظ الواحد دالا على جميع المعاني على الصحيح، وأما إذا كانت المعاني متنافية فلابد من الترجيح بين هذه المعاني[١].

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هل المراد بالقرء الحِيَض كما قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]، أم الأطهار كما قال مالك[٤] والشافعي[٥]؟ فهذا من مواطن الخلاف بين أهل العلم، ولا يمكن أن نحمل اللفظ على هذين المعنيين معا لتنافيهما، ومن ثم نحتاج إلى دليل يدل على أن المراد أحد المعنين.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/٤٣٦، ٤٣٧)، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٥)، محاسن التأويل للقاسمي (٢/٢٣٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/٨١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٠٧).

المسألة الثالثة: ما لا يعرف له معنى:

مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقد أن يكون الإجمال في كلمة مفردة، وقد يكون في جملة متكاملة، وهو أنواع:

١) فقد يكون الإجمال في اسم مثل (القروء)، وسبق مثاله.

٢) وقد يكون في فعل مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، فعسعس قد تطلق على معنى دخل، وقد تطلق على معنى خرج(١).

٣) وقد يكون الإجمال في الحروف، مثل الواو في كلمة (والراسخون) في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فهل هي ابتدائية استئنافية، بمعنى أن الراسخين لا يعلمون تأويله، أم هي عاطفة، فيكونون ممن علم تأويله(٢).

٤) ومن أمثلة كون الإجمال في جملة، قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هل المراد به الزوج أو الولي(٣).

تنبيه:

ومن الأمور التي ينبغي أن تعلم أنه في بعض الكلام قد يدعي البعض أن هذا اللفظ مجمل، ولا يكون كذلك؛ لأننا نرجع في تفسير الألفاظ إلى كتاب الله، ثم إلى سنة النبي ﷺ، ثم نرجع إلى إجماع الصحابة وأقوالهم وتفسيراتهم، ولا نعلم أنه يوجد خلاف بينهم في مثل هذا.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٤٤٤)، زاد المسير لابن الجوزي (٩/٤٢)، تفسير القرطبي (١٩/٢٣٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٨٣، ٢٨٤)، تفسير القرطبي (٤/١٦-١٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣، ٢٩٤).

ثانيا: المبين:

ويقابل المجمل المبين، ويراد به: الذي يُعلم معناه، وقد يطلق ويراد به: الدليل الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والبيان قد يحصل بالقول، وقد يحصل بالفعل، وقد يحصل بالكتابة، وقد يحصل بالإشارة.

مثال الإشارة: أن النبي ﷺ فسر قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، بقوله ﷺ: **(الشهر هكذا وهكذا، وهكذا)**، يشير إلى أنه يقع مرة تسعة وعشرين يوما، ومرة يقع ثلاثين يوما[(١)].

مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة: فالبيان لا يجوز أن يتأخر عن وقت الحاجة، ومن هنا لا يصح للنبي ﷺ أن يسكت عن فعل غير مرضي عند الله عزو جل إذا وقع من أصحابه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لكن على الصحيح أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فينزل اللفظ العام ثم ينزل المخصص له[(٢)].

القاعدة الحادية والعشرون: قواعد دلالات الألفاظ[(٣)]:

فحوى اللفظ: يراد به: ما يفيد من المعاني التي لا تستفاد من الصيغة مجردة، ويدخل في ذلك:

---

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٦/٢٤٣).

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ٤٩)، اللمع للشيرازي (ص: ٥٤)، المستصفى للغزالي (ص: ١٩٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٥٣٦).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (ص، ٢٦٣ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٠٤ وما بعدها)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٣٦ وما بعدها).

أولا: دلالة الاقتضاء:

ويراد بها أن يكون في الكلام حذف يُحتاج معه إلى تقدير، وهو نوعان:

النوع الأول: ما احتيج فيه إلى التقدير ليكون المعنى صحيحا مفهوما:

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فهذه الآية تحتاج إلى تقدير ليكون معناها صحيحا؛ فإن من كان مريضا وصام فإنه لا يطالب بالقضاء، ومن ثم نقدر الآية فنقول: فمن كان منكم مريضا أو على سفر (فأفطر) فيجب عليه أن يصوم عدة من أيام أخر؛ لأن من كان مريضا أو على سفر وتحمل مشقة الصيام، فإنه لا يطالب بالقضاء.

النوع الثاني: أن يكون التقدير من أجل أن يكون الكلام صحيحا غير مخالف للعقل:

ومن أمثلة ذلك:

١) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقوله: ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (الذين يطيقونه فدية)، ظاهرها: أي على الذين يطيقون الصيام أن يخرجوا الفدية، وليس هذا هو المراد الشرعي، وإنما المراد أنه على الذين يطيقونه ممن يشق عليهم الصيام فيفطرون الفدية؛ إذ الفدية لا تجب إلا على من أفطر، أما من لم يفطر فإنه لا تجب عليه الفدية[1].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٤٣٥، ٤٣٦)، النكت للماوردي (١/٢٤١)، المحرر لابن عطية (١/٢٥١).

٢) وقوله ﷻ أيضا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلابد من تقدير فنقول: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (فحلق رأسه)، فيجب عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك(١).

٣) قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فظاهر هذه الآية: أن من طلق زوجته فإنها تحرم عليه حتى ينكحها رجل آخر ويطلقها، وهذا الظاهر لا يستقيم دلالة مع التشريع الإسلامي؛ حيث أن جمهور أهل العلم يقدرون في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الطلقة الثالثة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فيقدرون (ويجامعها ثم يطلقها وتنقضي عدتها)؛ فإن طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، فهنا عدد من المقتضيات والتقديرات التي جاءت في هذه الآية(٢).

٤) ومثل هذا أيضا في قوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فظاهر النص أن الله ﷻ رفع المؤاخذة عن اليمين اللغو وأثبتها في اليمين المنعقدة، ورتب عليها كفارة تتحقق بالأمور الثالثة، فظاهر الآية بما عقدتم الأيمان فكفارته -أي كفارة انعقاد اليمين؛ لأننا

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٠٧/٥)، كفاي الأخيار للحصني (ص: ٢٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٨٨/٤)، أحكام القرآن للشافعي (٢٢٨: ١)، تفسير اللباب لابن عادل (١٤٦/٤).

نحتاج إلى تقدير-، أي: فكفارة الحنث بهذه اليمين، والكفارة إنما تجب على الحنث لا على انعقاد اليمين، من أجل أن يستقيم الكلام من جهة الحكم الشرعي(١).

٥) قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]، فالتجارة في نفسها لا تربح، إنما الرابح صاحب التجارة، ولذلك نقدر في قوله: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾، أي: فما ربحوا في تجارتهم(٢).

٦) قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فيقتضي الكلام تقدير محذوف وهو (أهل) فتكون: واسأل أهل القرية.

النوع الثالث: ما احتيج فيه إلى التقدير لئلا يكون الكلام كذبا مخالفا للواقع:

ومن أمثلة ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فإن الميتة لا يقع عليها التحريم، إنما التحريم والتحليل يكون على الأفعال، أما الأعيان فإنه لا يتناولها التحريم، لذلك نحتاج إلى تقدير لكلام من أجل أن يصح، فيكون تقدير الكلام: إنما حرم عليكم أكل الميتة، وقال بعضهم: إنما حرم عليكم كل فعل يتعلق بالميتة، إلا ما ورد بتخصيصه دليل، وهذا ما يسميه بعض العلماء بقاعدة عموم المقتضي(٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٦٨)،

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١/٣١٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٩٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٨، ١٩).

٢) كذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الذوات لا يمكن أن تكون محرمة، ونحتاج إلى تقدير، وهو: حرم عليكم نكاح أمهاتكم(١).

٣) وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فإن الابتلاء ليس بذات النهر؛ ولكن الابتلاء بالشرب من مائه، فيكون تقديره: إن الله مبتليكم بشرب شيء من ماء نهر تحتاجون للشرب منه، وينظر هل تشربون أم لا(٢).

٤) ومثله قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فظاهر الآية أنهم ينفون علمهم بظروف القتال، وذلك لا يصدر منهم؛ فإنه يفخرون بأنهم أهل حرب، فاقتضى الكلام قوله: لو نعلم أنكم ستقاتلون ونخشى عليكم لاتبعناكم(٣).

٥) أيضا في الحديث **(إنما الأعمال بالنيات)**(٤)؛ لأننا نجد أن هناك أعمالا يفعلها الإنسان وهو ساه بدون نية، وبالتالي يُحتاج هنا إلى تقدير، وكثير من أهل العلم يرى أن التقدير: إنما صحة الأعمال شرعا بالنيات(٥).

ثانيا: دلالة الإيماء:

ومن المسائل التي تتعلق بهذا الباب، ما يتعلق بطرق استخراج علل الأحكام من الأدلة، الذي يسمى إيماء كما تقدم، وهذه الشريعة كاملة، كما قال تعالى:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨/ ١٤٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٤٣).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، ومع ذلك فإنه لا يمكن أن تنص على حكم كل جزئية على سبيل الانفراد، فإن الوقائع التي تقع في الدنيا كثيرة متعددة؛ ولذلك فإن النصوص قد ذكرت العلل التي تعود إليها الأحكام، ومن ثم متى وجدت هذه العلة فإننا نثبت وجود الحكم المعلق بها حينئذ، وهذا يسمى عند الأصوليين تحقيق المناط؛ بأن يعلق الشرع الحكم على صفة، فيجتهد المجتهد أو المفسر في التأكد من ثبوت هذه الصفة أو الوصف في مواطنه، فلما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فإن القاضي المجتهد ينظر هل هذا الشاهد عدل أو ليس كذلك؟

وكنا أشرنا في دلالة الإيماء إلى وجود وصف مقترن بالحكم، فنستنتج منه أن ذلك الوصف علة لهذا الحكم، بحيث إذا وجد الوصف وجد الحكم، وإذا انتفى الوصف انتفى الحكم.

والمراد بالمناط: أي العلة، أو المعنى الذي يرتبط الحكم به[1].

وتحقيق المناط: أي التأكد من وجود العلة في الفروع والجزئيات التي ترد علينا[2].

لكن قبل هذا النظر كيف نستخرج هذه العلة؟ وبالتالي نقوم بالتحقق من وجودها في مفرداتها وأجزائها؟ ومن هنا ترى بأن الشريعة محيطة بأحكام جميع الحوادث والجزئيات، ليس إحاطة نصية بذكرها بأسمائها، ولكنها إحاطة معنوية

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٥).

أو دلالية، ولذلك جاءت الشريعة بذكر علل الأحكام، التي يمكن أن تعرف بواسطة النص، أو تؤخذ بواسطة الإجماع، أو بواسطة الاستنباط.

واستخراج الأوصاف المعلل بها من النص له طريقان: إما أن يكون باللفظ الصريح، وقد يكون بطريق الإيماء، وتفصيله كما يأتي.

تعليل الأحكام بطريق الإيماء:

وهو أن يدل الكلام بصياغته على أن الوصف المذكور فيه علة للحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، فقوله: ﴿كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ هذا هو الحكم، والعلة التي من أجلها حكم عليهم بهذا الحكم أنهم ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فدل هذا على أن كل مؤمن عامل للصالحات؛ فإنه ممن يرجى أن يكون من أهل الفردوس، ولهذا النوع من التعليل صورة متعددة، من أهمها:

الصورة الأولى: أن يرتب الحكم على الوصف المناسب بصيغة الفاء.

ومن أمثلته:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد رتب الحكم على الوصف الموجود في كلمة: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بحرف الفاء، فيدل ذلك على أن القطع وهو الحكم الشرعي، معلل بوصف السرقة[١].

٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذه الآية تدل على أن الحائض يجب اعتزالها في قوله:

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٦/٣).

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾، وعلل ذلك بقوله: ﴿أَذٗى﴾؛ فالحكم الوارد في قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ مرتب على الوصف في قوله: ﴿أَذٗى﴾ الذي جاء بصيغة الفاء، فدل هذا على أن الحيض يمنع من جماع المرأة بسبب كونه أذى، فهو العلة في وجوب الاعتزال، وبالتالي فكل أذى نرتب الحكم عليه، فيكون النفاس في حكمه[1].

الصورة الثانية: أن يكون الوصف مقرونا بالحكم بصيغة الجزاء.

ومن أمثلته:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]؛ فإن الحكم الوارد في قوله: ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ قد رُتب على الوصف في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ﴾ بصيغة الجزاء، مما يدل على أن هذا الحكم يرتب على وصف التقوى، فالله يجعل للعبد مخرجا متى كان من أهل تقوى الله.

٢) ومثله قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أي أن الله يكفي العبد ما أهمه لتوكله عليه.

٣) وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨][2].

الصورة الثالثة: أن يُذكر الحكم جوابا لسؤال بما يفيد أن السؤال أو مضمونه هو العلة لذلك الحكم.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٣٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٥٦).

(٢) ينظر: المختصر في الأصول لابن اللحام (ص:١٤٦).

ومن أمثلة ذلك:

- الحديث الذي ورد فيه أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: واقعت أهلي. فقال النبي ﷺ: **(أعتق رقبة)**[١]، فإن هذا الحديث يدل على أن الحكم وهو الوارد في قوله: **(أعتق رقبة)** مرتب على الوصف الوارد في قوله: (واقعت أهلي)؛ لأن هذا الحكم ذكر جوابا لسؤال يتضمن ذلك الوصف[٢].

الصورة الرابعة: أن يذكر مع الحكم وصف لو لم يعلل به لكان ذكر ذلك الوصف لغوا لا فائدة منه.

الصورة الخامسة: أن يعقب الكلام أو يضمن بما لو لم يعلّل به لم ينتظم الكلام، كقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فحينئذ نعلم أن البيع لا يمنع مطلقا، فلابد أن يكون لمنعه في هذه الصورة مانع، ولا نجد مانعا إلا النداء لصلاة الجمعة، ومن ثم نقول: بأن صلاة الجمعة هي العلة في المنع من البيع[٣].

الصورة السادسة: أن يقترن الحكم بوصف مناسب لو لم يعلل به لأدى ذلك إلى القول بأن الشريعة لم تراعي العلل ومناسباتها في الأحكام الشرعية، ومن أمثلته، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤].

فهذه ستة طرق تكون لأخذ العلة بطريق الإيماء، وهناك طرائق أخرى يذكرها بعض الأصوليين، لكن بعضها موطن خلاف بينهم، ومنها:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٠٨٨/٧).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩١).

دليل الإجماع: فإذا أجمع العلماء على أن ذلك الوصف هو العلة كان الوصف علة لذلك الحكم، ومن أمثلته قوله ﷺ: **(لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)**[١]؛ فإن العلماء قد اتفقوا على أن العلة في ذلك تشوش الذهن[٢].

مع التنويه إلى أن الإجماع على الحكم لا يعني الإجماع على التفسير، فالعلماء أجمعوا على مشروعية العبادات في الجملة، وأجمعوا على مشروعية الحج والعمرة، وأجمعوا على مشروعية النحر والذبح للهدي والأضاحي ونحوهما؛ لكن مع وجود هذا الإجماع إلا أنه حصل خلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فقد وقع خلاف بين العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَنُسُكِي**﴾، على النحو التالي:

١) فقال طائفة: بأن المراد جميع العبادات بدون تخصيص فإنها تسمى نسكا.

٢) بينما قال آخرون: بأن المراد به مناسك الحج والعمرة.

٣) وقال فريق ثالث: بأن المراد به ذبح الهدي أو الأضاحي وما ماثلهما.

وحينئذ نعلم أن الإجماع قد وقع على الحكم، لكنه لم يقع على تفسير الآية، وإن كان هناك قدر مشترك بين الأقوال، ألا وهو فيما يتعلق بالهدي والأضاحي؛ فإنها من النسك بالاتفاق، ولكن قد يقع الخلاف فيما عدا ذلك[٣].

---

(١) أخرجه اب ماجه (٢٣١٦)، وأحمد (٢٠٣٨٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وأصله عن البخاري (٧١٥٨)، بلفظ: **(لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان)**، وعند مسلم (١٧١٧) بلفظ: **(لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)**.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٧٢)، الموافقات للشاطبي (١/٣٢٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٩٩)، فتح القدير للشوكاني (٢/٢١٠).

- **طريق الاستنباط:** وذلك من خلال طرق السبر والتقسيم، أو طريق المناسبة أو طريق الدوران، ولكل واحد منهما شروط معتبرة عند أهل العلم، لابد من مراعاتها، ومحل بحثها كتب الأصول.

- **الألفاظ الصريحة في التعليل:** فبعد أن ذكرت طرق التعليل الإيمائية والاستنباطية والإجماع، فإنه يبقى التنويه بذكر الألفاظ الصريحة في الدلالة على العلة، وهي:

١) لفظة: أجل.

١. ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]؛ فإن هذه الآيات نزلت في قصة قتل ابن آدم لأخيه، حينما جعله الله ﷻ من المتقين، فلما وقعت هذه الحادثة وكانت ظلما، حرم الله ﷻ القتل وجعله بهذه المثابة، وحينئذ نقول: بأن كل ما كان ظلما؛ فإنه يمنع منه(١).

٢. قول النبي ﷺ: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة)**(٢).

٣. قول النبي ﷺ: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**(٣).

٢) لام التعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ**﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي العلة من نفرة هؤلاء أن يتفقهوا في الدين.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (١٣٦٥/٤)، المستصفى للغزالي (ص:٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧١)، من حديث عبد الله بن واقد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(جـ) ومنه إضافتها للفظ (العلة والسبب)، كقول القائل: لعلة كذا، أو لسبب كذا؛ فهي بذلك علة صريحة، تدل على أن الحكم مرتبط بذلك الوصف.

٤) أداة كي: كما في قوله تعالى ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وقد تأتي بزيادة الميم فتكون بلفظ (كيما).

٥) أداة إنَّ: على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما في قول النبي ﷺ: **(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**(١).

٦) لفظ: إذاً.

- ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]؛ أي: لكان ذلك علة لأن يصل الريب والشك إلى قلوب المبطلين.

- وما ورد في قول النبي ﷺ: **(إذن يتكلوا)**(٢)، وقوله: **(إذاً يكفيك الله ما أهمك)**(٣).

٧) ومنها أيضا: أن المخففة.

- ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

- وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٠-١٤]، فقوله:

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢٢٥٢٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٤٥٧)، وأحمد (٢١٢٤٢).

﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ أي: العلة التي جعلته يتصف بهذه الصفات، كونه صاحب مال وأبناء؛ لكن من العلماء من قال بأن التعليل ليس بأن المخففة؛ وإنما لام التعليل مقدرة غير منصوصة.

- ومن أمثلة ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهنا قوله: ﴿أَن تَضِلَّ﴾، قالت طائفة: بأن (أن) أداة تعليل، وقال آخرون: أداة التعليل لام محذوفة مقدرة، والتقدير: خوفا، أو لأجل احتمال أن يحصل ضلال من إحداهما، فتذكرها الأخرى، فهذه العلة التي من أجلها اشترطت التثنية في شهادة المرأة(١).

٨) ومن الأدوات: إنَّ المشددة، فهي تدل على التعليل.

- ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣].

- ومن أمثلته أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]؛ كأنه قال: لأن هذه الأمة أمة واحدة وأنا ربكم، يلزمكم أن تتقوا الله ﷻ فاللام هنا مقدرة.

٩) كذلك من أدوات التعليل الفاء، فجمهور أهل الأصول على أن الفاء تدل على التعليل، وأنها من طرق استخراج العلة.

- ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝٥٣ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٢-٥٤].

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي (١/٥٧٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/٢٤٤).

- ومثله قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، فالوكز علة في القضاء، فاستخدمت الفاء هنا للتعليل.

- ومنها قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]؛ حيث رتب الحكم وهو قوله (تاب عليه) على العلة، وهي في قوله: (تلقى آدم).

- وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، دليل على أن الزنا علة لهذا الحكم.

١٠) من أدوات التعليل أيضا اجتماع الفاء وإن في مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾أفاد أن علة التحريم لهذا الأمر أنها رجس، ويحتمل أن يعود الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ على لحم الخنزير، ويحتمل أن يكون إلى المذكورات جميعا قبله.

١٠) لفظة: الباء، فهو حرف يدخل على الكلمة فيدل بمعونة القرائن على التعليل.

- ومن ذلك: قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: ٣٤].

١١) وأيضا حرف الجر (في)؛ فإنه وإن كان في الأصل يدل على الظرفية إلا أنه في بعض المواطن قد يدل على التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

١٢) كذلك أيضا من الألفاظ الدالة على التعليل (من) المفيدة ابتداء الغاية؛ فإنها تعد من الطرق الدالة على التعليل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ

أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، فقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ﴾ أي: من خطيئاتهم، فجعل الخطيئات علة للإغراق.

١٣) لفظة: على؛ فإنها إذا وضعت للاستعلاء الحسي والمعنوي، تعد وجها من وجوه التعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: لتكبروا الله من أجل أنه هداكم.

١٤) وكذلك لفظة: لعل، التي تستعمل على أنها حرف جر؛ فإنها تكون من أدوات التعليل، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، أن المراد به: أن ما فعلوه من التذكير بالحسنى يكون علة وسببا للتذكر والخشية، وقد قال بعض أهل العلم: لعل في القرآن كلها على جهة التعليل(١).

ثالثا: دلالة المفهوم:

وتحته أنواع:

١) مفهوم الموافقة:

وهو فهم الحكم في غير محل النطق بما يماثل محل النطق لاشتراكهما في المعنى، وقد يكون فهم الحكم في المسكوت عنه بطريق الأولى، فإنه لما حرم تأفيف الوالدين في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أخذ منه تحريم رفع الصوت؛ بل الضرب من باب أولى، وتسمى دلالة التنبيه(٢).

---

(١) ينظر: تفسير اللباب لابن عادل (٧١/٣)، السراج المنير للشربيني (٦٠/١)، أضواء البيان للشنقيطي (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢)، جمع الجوامع للسبكي (٢٤٠/١)، مختصر التحرير لابن النجار (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٠٢).

وقد يكون المسكوت عنه مماثلا للمنطوق به، فإنه لما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠]، فهمنا تحريم إحراق أموالهم بطريق مفهوم الموافقة المماثل.

٢) مفهوم المخالفة:

بأن يكون الحكم قد نص فيه على تعلقه بوصف، مما يدل على أن الحكم ينتفي عند انتفاء ذلك الوصف، ومن أمثلته عند بعض أهل العلم، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فمن لم يتعمد لم يأخذ هذا الحكم[١].

رابعا: دلالة مفهوم الحصر:

والمراد بالحصر: أن يحصر الكلام في جزء معين يدل عليه، ولا ينتقل الحكم إلى غيره، فيكون الحكم ثابتا في ذلك المحل دون غيره. فمفهوم الحصر يراد به أن يكون الحكم مختصا بمحل؛ بحيث يفهم من الكلام عدم انتقال ذلك الحكم إلى محل آخر.

وقد اختلف أهل العلم في دلالة الحصر، هل هي دلالة لغوية وضعية، أم هي دلالة التزام وضعية، أم أنها دلالة عقلية.

صيغ الحصر:

للحصر صيغ متعددة[٢]، ومنها ما يلي:

الصيغة الأولى: الاستثناء من النفي:

فإن أداة الاستثناء، مثل: إلا، وحاشا، وما عدا، وما ماثلها، تدل على أن ما بعدها يخالف ما قبلها في الحكم، فإذا استثنى المتكلم من خبر منفي، أفاد ذلك انحصار الإثبات في المستثنى.

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢)، جمع الجوامع للسبكي (٢٤٠/١)، مختصر التحرير لابن النجار (٤٨٠/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: العدة (٢٠٥/١، ٤٧٨/٢)، روضة الناظر (١٢٧/٢).

مثال ذلك:

- عندما تقول: لم يأت إلا زيد، ففيه حصر الإتيان بزيد، وأن غير زيد لا يدخل في حكم الإتيان.

- ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ومثله قولنا: (لا إله إلا الله)، فهو استثناء، وقد ورد بعد النفي، فنفى الألوهية عن غير الله فنثبت الألوهية لله عز وجل وحده.

- ومثله ما لو ورد الاستثناء بعد النهي أو الاستفهام الإنكاري ونحوهما.

الصيغة الثانية: الحصر بإنما(١):

والصواب أن إنما أداة مستقلة يستعملها العرب للحصر، ومن أمثلة ذلك:

- قوله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ﴾ [النحل: ٥١]، فحصر الألوهية في واحد وهو الله، فهذا من الحصر بإنما.

- ومثله في قوله ﷻ عن المنافقين: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

- وقد يكون الحصر للمبتدأ بإنما؛ بحيث يدل على انتفاء الحكم عما يضاد تلك الصفة، ومن أمثلة هذا النوع قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فدل ذلك على انحصار المحرمات من المطعومات في المذكورات في هذه الصورة.

- وقد يكون الحصر للخبر، مثل قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]؛ فإن إنما هنا من أدوات الحصر، فكأنه حصر وظيفته في البلاغ، ولم يحصر البلاغ فيه.

---

(١) ينظر: الضروري (ص: ١١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٦).

الصيغة الثالثة: الحصر بالتعريف[(١)]:

ويراد به أنه إذا كان المبتدأ معرفا؛ فإنه يدل على انحصاره في الخبر.

- **مثال ذلك:** عندما تقول: العالم زيد، فهنا حصر نسبي؛ كأنه قال: العالم الجدير هو زيد؛ فإنما العلم ينحصر في زيد على صحة هذا الكلام، فلما قال ﷺ: **(الحج عرفة)**[(٢)] أخذنا من هذا الحصر، على أن الركن الأعلى والأسمى في الحج هو الوقوف بعرفة، ويمثلون له بقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ**﴾ [العصر: ٢]، فهنا تدل على أن الجميع من الإنسان في خسارة؛ لأن الإنسان هنا معرف إلا ما استثني بعد ذلك.

الصيغة الرابعة: الحصر بضمير الفصل:

١) كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ**﴾ [الصافات: ١٧٣] فقوله: ﴿**لَهُمُ**﴾ هذا ضمير فصل، فيدل على انحصار الغلبة الحقيقية الكاملة في جند الله ﷻ.

٢) ومثله في قوله: ﴿**وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ**﴾ [غافر: ٤٣].

٣) وقوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [الشورى: ٥].

٤) وقوله: ﴿**وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٥٤].

٥) ومثله قوله: ﴿**وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [الزخرف: ٧٦]، فدل على اتصافهم بهذا الوصف، وحدهم دون المقابل لهم.

٦) ومنه قوله تعالى: ﴿**فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ**﴾ [الشورى: ٩]، أي: أن الله وحده دون من سواه هو ولينا، وأما من عداه فليس وليا لنا.

---

(١) المسودة لابن تيمية (ص: ٣٩٣).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٤)، وبنحوه أبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

فبهذا نعرف أن ضمير الفصل الذي يقع بين المبتدأ والخبر له فائدة ينبغي معرفتها، وأن تفسير الآيات القرآنية من خلال هذه الأدوات له أهمية كبرى.

الصيغة الخامسة: تقديم المعمول:

إذا تقدم المعمول على العامل أفاد ذلك انحصار عمله في ذلك المعمول، لأن تقديم المعمول يفيد انحصار الفعل فيه، ومن أمثلة ذلك: في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن (إيا): مفعول به وحقه التأخير، فإذا تقدم دل على انحصار الحكم فيه، فكأنه قال: لا نعبد أحدا سواك، وبالتالي تكون هذه الصيغة من صيغ الحصر.

خامسا: دلالة الإشارة:

وتعني دلالة النظم على معنى لم يُسق الكلام لأجله، ولعدم قصد المتكلم له في نفسه؛ لكن السامع يعلمه بالتأمل في معنى النظم من غير زيادة عليه ولا نقصان[١].

وإذا تقرر هذا فإن أكثر أهل العلم يقولون بحجيتها والعمل بها، وإن كانوا يقولون يختلفون في درجتها، وإلى أي نوع من أنواع الدلالات تندرج، فهل تندرج تحت المفهوم، أم المنطوق؟ وهل هي من الصريح، أم أنها من الالتزام ونحو ذلك؟ والصواب أنها دلالة لفظية لكنها دلالة التزام، وحتى يتضح المقصود بها نضرب بعض الأمثلة[٢]:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٢/١٥٤)، الإحكام للآمدي (٣/٦٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١١١)، البحر المحيط للزركشي (٥/١٢٣).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٥٤، ٤/١٩٣).

١) قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] فقد سيقت هذه الآية لإثبات أن امرأة عمران نذرت جنينها لله؛ ولكن هناك معنى أو معانٍ أخرى لم يسق النظم لأجلها، ولا قصد الكلام به قصدا، ومن ذلك أن يقال مثلا(١):

- أن النذر يصح أن يعلق بالأمر الخطير.

- وأن النذر يصح أن يعلق على أمر في المستقبل، فيجوز للإنسان أن ينذر في أمر متعلق بأمر مستقبل.

- ومنه أن النذر بما يجهل نوعه جائز؛ لأن امرأة عمران نذرت ما في بطنها ولم تدر ما نوعه.

- وفيه أن للأم الولاية على وليدها.

- وفيه أن للأم مع الولاية مع وليدها نصيبا، ونحو ذلك من المعاني التي لم يسق الكلام من أجلها.

٢) ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية أجازت للمؤمنين المباشرة إلى وقت الفجر، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يستمر في المباشرة إلى قبل الفجر، فتشير الآية إلى أنه يجوز تأخير الاغتسال لما بعد أذان الفجر(٢).

٣) ومنه أيضا قوله ﷻ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يؤخذ منه بطريق الإشارة أن الفقير قد يملك بعض المال؛ فإن الجاهل لا يحسبه غنيا

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٧٦)، المجموع للنووي (٦/٣٠٨).

إلا من أجل تعففه، لظهور بعض الأمور عليه، وفي ذلك في أن الفقير يستحب له ألا يظهر فقره ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وفي هذه الآية أيضا أن أهل الفضل عليهم أن يبحثوا عن أولئك المتعففين ويعينوهم على استتارهم، ببذل ما يحفظ ماء الحياء في وجوههم(١).

٤) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فيؤخذ منها بطريق الإشارة أن وصف الإنسان لنفسه بالفضل الذي فيه عند من لا يعرفه جائز، وأنه ليس من تزكية النفس المنهي عنها شرعا، كما يؤخذ بسبيل الإشارة أنه يجوز للمرء أن يطلب لنفسه من أعمال الولاية ما يرى نفسه قادرا عليه، وليس في القوم من هو أقدر عليها منه رعاية لصالح الأمة(٢).

٥) ومن الأمثلة أيضا في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فإن هذه الآية سيقت لنهي الأولياء عن عضل مولياتهم بعدم تزويجهم، ويؤخذ بدلالة الإشارة أن عقد النكاح يتولاه الولي؛ إذ لو لم يتول الولي عقد النكاح لم ينه عن عضل المرأة، وإن كان هناك من قال: بأن الآية تدل بدلالة الإشارة على عدم اشتراط الولي لأنه قال: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، وقد يؤخذ من هذا اللفظ أيضا: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، دلالة اشتراط رضا المرأة بالزوج(٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٣/٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٩/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٤/١٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٣/٢، ١٠٤)، تفسير القرطبي (١٥٨/٣، ١٥٩)، النكت للماوردي (٢٩٩/١)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٨٤/١-١٨٦).

٦) كذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيه إشارة إلى أن الرضاعة فيما بعد الحولين غير محرِّمة، وفي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ دون قوله الوالد أو الأب، على أن النسب يثبت للآباء، ولذلك ننسب الأبناء إلى آبائهم(١).

القاعدة الحادية والعشرون: قواعد التعارض والترجيح:

أولا: المراد بالتعارض:

أن يتقابل دليلان فيدلان على مدلولين متقابلين(٢)، وقيل بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"(٣).

ثانيا: المراد بالترجيح:

تقوية أحد الطريقين أو الدليلين المتقابلين على الآخر(٤).

ثالثا: وقوع التعارض في الأدلة:

التعارض الحقيقي لا يقع في أدلة الشريعة في ذاتها؛ وذلك لأن الله ﷻ قد عصم هذه الشريعة من أن يكون فيها تضاد أو تقابل أو تعارض، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فدلت الآية على أن التعارض الحقيقي لا يمكن أن يوجد في القرآن، ومثل ذلك

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٢/١)، تفسير القرطبي (١٠٩/٥)، تفسير ابن كثير (٦٣٣/١، ٦٣٤)، فتح القدير للشوكاني (٥١٢/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩)، نهاية السول (٤/ ٤٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨).

(٤) ينظر: غاية الوصول للأنصاري (١٤٩/١)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٣٧٦).

في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدلت هذه الآية على أن الكتاب والسنة لا يمكن أن يوجد بينهما تعارض في ذاتيهما؛ ولكن التعارض يمكن أن يكون في ذهن المجتهد، فيقع في ذهن المجتهد فهم خاطئ للآية، ينتج عنه ظنه أن الدليلين متعارضان ولا يكون الأمر كذلك[(١)].

رابعا: شروط التعارض:

لا يكون التعارض تعارضا صحيحا في ذهن المجتهد إلا بعدد من الشروط، وهي ثلاثة[(٢)]:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان المتعارضان ثابتين يصح الاحتجاج بهما، فأما إذا كان أحد الدليلين ضعيفا؛ فإنه لا يصح أن يقابل به الدليل الآخر، ولا يثبت به التعارض.

مثال ذلك: أن يرد في تفسير آية من الآيات حكم فقهي، ثم يأت ما يخالفها في حديث نبوي؛ لكن ذلك الحديث ضعيف الإسناد، لا يثبت إسناده للنبي ﷺ، فحينئذ لا يكون التعارض بينهما تعارضا حقيقيا، ولا نحتاج فيه إلى طريق دفع التعارض.

كما في الآيات القرآنية الواردة بغسل القدمين في الوضوء، فهذه الآيات آيات ثابتة، ومن ثم لا يصح أن نقابلها بما ورد من أحاديث ضعيفة تجيز الاكتفاء بالمسح.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢)، المستصفى للغزالي (ص:٣٧٥)، الموافقات للشاطبي (٣٤٢/٥)، حاشية العطار على شرح الجلال (٤٠١/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨، ١٢١)، المستصفى (٢/ ١٣٧، ٣٩٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٠/٢، ٩١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤١)، كشف الأسرار للبخاري (٧٧/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٨/٢، ٢٥٩).

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان المتعارضان متضادين في الدلالة، متقابلين فيها؛ كأن يدل أحدهما على إثبات مثلا والآخر على نفي.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان واردين على محل واحد، أما إذا كان أحد الدليلين في محل والآخر في محل آخر، فلا تقابل ولا تعارض بينهما.

الشرط الرابع: أن يدل الدليلان على الحكم في وقت واحد، أما إذا دلَّا على الحكم في وقتين مختلفين، فلا تعارض بينهما.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فاستدل بعض الجهلة بهذه الآية على حل الخمر، قالوا: لأن الله ﷻ قد امتن على الناس بذلك بقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، وهذا الاستدلال لا يصح أن تعارض به الآيات الواردة في تحريم الخمر تحريما قاطعا، والتي نزلت بعد الآية السابقة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، لكون الدليلين مختلفين في الوقت، ولابد أن يكون تقابلهما في وقت واحد أيضا بالنسبة للمكلف، أو باعتبار صفات واحدة، أما إذا كان كل واحد منهما يرد على محل مغاير للمحل الآخر، فلا يقال بأن هذا من التعارض(١).

- وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٠)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/٩٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/٤٠٨).

حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فهنا أجاز صيد البحر الذي ليس فيه قتل، ومن ثم فإن المحلين بين هذين الدليلين مختلفان، ليسا محلا واحدا، وإنما هي محال متعددة مختلفة[(١)].

خامسا: طرق دفع التعارض بين الأدلة في التفسير الفقهي لآيات القرآن الكريم[(٢)]:

إذا وقع في ذهن المجتهد أن النصوص متعارضة، فإنه يدفع التعارض بالطرق الآتية على سبيل الترتيب:

١) الجمع بين الدليلين بحمل أحدهما على محل، وحمل الآخر على محل آخر، فإذا أمكن الجمع تعين؛ لأن فيه إعمالا للدليلين.

٢) فإن لم يمكن الجمع بين الدليلين نظرنا إلى الدليل المتأخر، وحكمنا عليه بأنه ناسخ للدليل المتقدم.

٣) فإذا لم يمكن معرفة التاريخ؛ فإننا ننتقل إلى الترجيح، فننظر أي الدليلين أقوى من الدليل الآخر فنعمل به.

سادسا: أدلة مشروعية الترجيح:

والترجيح بين أدلة الشريعة التي يظن المجتهد أنها متعارضة من الأمور الثابتة، ويدل عليه أدلة كثيرة متعددة منها:

١) قوله ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥].

٢) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، أي: أرجحه وأقواه.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٣٠)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/١٢٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٨٩ وما بعدها).

ويلاحظ في الترجيح أنه لابد من أن يكون الدليلان متعارضين، أما إذا لم يكن ثم تعارض بينهما فلا مدخل للترجيح في ذلك، وإذا تقرر هذا فإن التعارض بين الأدلة يكون على وجوه متعددة، على النحو التالي:

سابعا: وجوه التعارض بين الأدلة:

أولا: التعارض والترجيح بين الأدلة العامة:

عند تعارض دليلين عامين بحسب ذهن المجتهد، فلا يخلو الأمر من الأحوال الآتية[١]:

١) أن يتعارض دليلان عامان؛ بحيث أن كلا منهما يدل على مدلول، فيكون الدليلان بذلك قد تعارضا من كل وجه، وليس هذا التعارض في نفس الأمر؛ ولكن في ذهن المجتهد، وهو ممكن وليس بمستبعد وقد وقع.

ومن أمثلته:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهنا تعارض الدليلان في المطلقة الحامل، فيجمع بين الآيتين بأن تحمل الآية التي في الحوامل على خصوص النساء الحوامل، والثانية في المطلقات من غير الحامل، وبذلك تخصيص الآية الأولى بالآية الثانية.

والتخصيص نوع من أنواع الجمع بين الأدلة المتعارضة، فإذا لم يمكن الجمع نظرنا إلى الأدلة وتاريخ ورودها، فنعمل بالمتأخر، ونجعله ناسخا للمتقدم، فإذا لم يمكن الجمع ولا القول بالنسخ، نظرنا إلى أقوى العمومين فنعمل به[٢].

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص: ٣٤ وما بعدها)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٩٧ وما بعدها)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٣٢ وما بعدها)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٥٧).

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٠٧٥).

(ب) قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فالنهي عن عموم الجمع بين كل أختين، قد يفهم منه أنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]؛ حيث دلت الآية على الإذن بجواز الوطء بعموم ملك اليمين، سواء كانتا أختين أو غير أختين، فلا بد من البحث عن طرق دفع هذا التعارض الظاهري، وإمكانية الجمع بين هذين الدليلين[1].

وعند الموازنة بينهما نعرف أقوى الدليلين فنعمل به، ونقدمه على غيره، وقوة الدليل العام تعرف من كثرة المخصصات أو قلتها، فالدليل العام الذي ترد عليه مخصصات كثيرة؛ فإنها تضعف عمومه فنقوم بتخصيصه، فقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، أضعف عموما لأنه قد وردت على هذه الآية مخصصات كثيرة، فمنعت الشريعة من وطء المرأة المملوكة المتزوجة، ومنعت من وطء المملوكة إذا كان بينها وبين سيدها رضاع ونحو ذلك، وحينئذ يكون الدليل الآخر أقوى عموما من هذا الدليل؛ ولأن المخصصات في الدليل الآخر وهو قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، أقل من المخصصات للدليل الآخر، فنقول بترجيح العام الأقوى الذي لم يرد عليه إلا مخصصات قليلة.

٢) أن يتعارض عامان بأن يقترن بأحدهما ما يضعف عمومه دون الآخر.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فالآية تدل على المنع من كل جمع بين الأختين بالنكاح أو التسري، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٦٨، ٣٦٩).

﴿لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، يدل على حل ملك اليمين مطلقا، ومنه الجمع بين الأختين المملوكتين، فاقترنت الآية الثانية بما يضعف عمومها، بخلاف الآية الأولى، فالعام الآية الأولى كان في معرض بيان أحكام النكاح، والعام في الآية الثانية في معرض المدح للمؤمنين، فهل العام إذا كان في معرض المدح أو الذم يدل على الاستغراق وشمول جميع الأفراد؟ وقع خلاف بين الفقهاء في ذلك[1].

فقد قرر بعض أهل العلم أن اقتران اللفظ بإرادة المدح أو الذم يمنع من العموم، وإن كان الراجح دلالته على العموم، فيكون عموم الآية الثانية أضعف من عموم الآية الأولى؛ لأن ما لا خلاف في دلالته على العموم أقوى مما في عمومه خلاف.

٣) أن يتعارض الدليلان العامان بأن يكون أحدهما مخصصا أكثر من الآخر.

ومثاله:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهو يدل على عموم حل طعام أهل الكتاب.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، يدل على المنع من الذبائح التي ذكر عليها اسم غير الله، فالآيتان عامتان، لكن الآية الأولى خصصت بعدد من المخصصات، فطعام الذين أوتوا الكتاب من الخنازير لا يحل لنا، وطعامهم من الميتات لا يحل لنا، ومن هنا فإننا نرجح الآية الأخرى التي قلت مخصصاتها فتقدم[2].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٣٧، ٧٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٧٦)، حشاية العطار على جمع الجوامع (٢/١٨).

(٢) ينظر: مذكرة الشنقيطي (ص: ٣٨٦).

٤) أن يتعارض دليلان عامان أحدهما يتناول المقصود ويبين الحكم المختلف فيه أصالة، والآخر يتناول المسألة المتنازع فيها لكن تناوله لها ليس مقصودا أصالة، فيقدم الدليل العام الذي يكون أمس بالمقصود من الذي لم يقصد به بيان الحكم.

- ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الآية الثانية قصد بها تحريم النكاح، والمراد بها بيان عموم تحريم الجمع بين الأختين سواء في الوطء بنكاح أو بملك يمين، أما الآية الأولى فليس المقصود منها بيان حل أو حرمة الجمع بين الأختين، ومن هنا فإن الآية الثانية أمس بالمقصود وألصق به في حكم الجمع بين الأختين، ومن ثم يترجح حرمة الجمع بين الأختين في التسري لأنه مقصود بعموم النهي.

٥) أن يتعارض عامان أحدهما ورد لسبب والثاني ورد لغير سبب، فيقدم العموم الثابت على سبب في محل سببه على الآخر.

- ومثاله: قوله ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**(١)؛ فإنه يتناول بعمومه المرأة، وورد في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء(٢)، فنهيه ﷺ عن قتل النساء وارد على سبب وهو الحرب، فأحدهما ورد على سبب دون الآخر، فتعارضا في غير موطن السبب، وهي المرأة المرتدة غير المجاهدة، فهل نحكم عليها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بحديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)** أو بحديث النهي عن قتل النساء؟ فالظاهر في هذا أن العام المطلق يقدم على العام الوارد على سبب؛ وذلك لأن عموم العام المطلق أقوى من عموم اللفظ الوارد على سبب، ومن هنا فإننا نرجح حديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)** على عموم النهي عن قتل النساء فيما عدا السبب الذي ورد من أجله اللفظ، وهو حال الحرب والقتال[(١)].

٦) أن يتعارض عامان أحدهما ورد بخطاب شفاهي، كما في قوله تعالى: **﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣]، فإن هذا خطاب موجه شفاهة أصالة؛ إذ فيه توجيه الخطاب للمؤمنين، فلو تعارض عام آخر ليس موجها أصالة للمؤمنين فيقدم حينها الخطاب الموجه للعموم؛ لأن العموم حينئذ أقوى.

٧) أن يتعارض عامان أحدهما بلفظ الجمع المحلى بأل الاستغراقية، والآخر اسم جنس معرف بالإضافة، فيكون العام الثابت بلفظ جمع مقترن بأل مقدما على العام الثابت باسم الجنس المعرف[(٢)].

٨) أن يتعارض عامان أحدهما عمومه بالنكرة في سياق الشرط، أو باسم شرط كـ (من) و (ما)، والآخر عمومه بالجمع المحلى بالألف واللام، فإننا نرجح العام الثابت بأسلوب الشرط على العام الوارد بالجمع المحلى بالألف واللام؛ لتضمن أسلوب الشرط معنى التعليل[(٣)].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٤٨)، نهاية السول (١/٢٢٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٣٨٢).

(٢) ينظر: بيان المختصر لابن الحاجب (٣/٣٨٩).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (٣/١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٦).

ثانيا: التعارض والترجيح بين الأدلة الخاصة:

فإذا وقع التعارض بين دليلين خاصين، فإننا نقوم بالترجيح بينهما فنقدم أحدهما بوجه من وجوه الترجيح المختلفة، وكذلك الحكم فيما لو تعارض عام وخاص.

ومن أمثلته:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإن المشركات لفظ عام يشمل أهل الكتاب، ولكنها تعارضت مع قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]؛ فإن الآية الأولى عامة في حرمة كل مشركة، ومنهن الكتابيات، والآية الثانية تفيد حل نساء أهل الكتاب خاصة، فنعمل بالخاص في محل الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك كما فعل الجمهور، ولا نلتفت إلى التاريخ(١).

(ب) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ففي هذه الآية أن كل متوفى عنها زوجها، سواء كانت حاملا أو غير حامل تتربص أربعة أشهر، ثم بعد ذلك ورد قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه الآية خاصة في الحامل؛ فجعلت عدتها بوضع الحمل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٠-٢٧٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٩٦، ٢٩٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٦، ٣٧)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٧، ٢٥٨)، اللباب لابن عادل (٦/٢٧٥، ٢٧٦).

❖ **ومن أوجه الترجيح عند التعارض بين الدليلين الخاصين ما يلي:**

١) أن يرد التعارض بين دليلين عامين من وجه وخاصين من وجه، فإنه ما انفرد به كل واحد من الدليلين، يعمل فيه بذلك الدليل، وأما ما اشتركا فيه، فإننا نبحث عن دليل يرجح أحد الدليلين على الآخر.

- مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذه خاصة بالمتوفى عنها، ولكنها عامة من جهة تناولها للحامل والصغيرة والكبيرة والآيسة وغير الحامل، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه خاصة بالحامل، وإن كانت عامة من جهة أخرى لشمولها كل مفارقة، سواء كانت بوفاة، أو بطلاق، أو بخلع، أو بفسخ ونحو ذلك، فننظر إلى أقوى الدليلين في العموم فنرجحه، وقد يرجح قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ بكون هذه الآية اتفق على العمل بها، وبكونها قل مخصصها(١).

٢) أن يرد دليلان خاصان متعارضان؛ لكن أحدهما أقوى في الدلالة، فيقدم، كما لو تعارض نص وظاهر.

٣) أن يتعارض دليلان خاصان، أحدهما محرم والآخر مبيح، فإنه يقدم دليل الحظر(٢)، أما إذا تعارض دليل عام محرِّم مع دليل خاص مبيح، فجمهور أهل العلم على العمل بالخاص المبيح في محل الخصوص، والعمل بالعام المحرم فيما عدا ذلك.

---

(١) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٧٥).

(٢) ينظر: المسودة لابن تيمية (ص: ٣١٢)، العدة لأبي يعلى (٣/١٠٤١).

- **مثاله:** قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة: ٣]، فكلمة (الميتة، والدم) من ألفاظ العموم، لأنهما أسماء مفردة عرفت بأل الاستغراقية؛ لكن هذا العموم تعارض مع قول النبي ﷺ: **(أحل لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال)**[(١)]، والحديث خاص بالسمك والجراد الميت، فهذا دليل خاص مبيح، والآية عامة في جميع الميتات، وهي حاظرة، فيرجح الخاص المبيح في محل الخصوص، ونعمل بالعام المحرم فيما عدا ذلك[(٢)].

ثالثا: أنواع الترجيح بين الأدلة المتعارضة المتعلقة بالإطلاق والتقييد:

قد يتعارض دليلان في ذهن المجتهد من جهة الإطلاق والتقييد، وهذا لا يخلو من الأحوال الآتية:

١) أن يتعارض دليلان مقيدان لدليل مطلق، فهنا لا يحمل المطلق على أحد المقيدين؛ بل يبقى على أصله في الإطلاق، ولا يقيد بأحدهما، لا بطريق اللغة ولا بطريق القياس.

- **مثاله:** قوله تعالى في قضاء صيام رمضان: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ حيث أوجب الله سبحانه على من أفطر في رمضان بسبب مرضه، أو بسبب سفره القضاء، ولم يذكر شيئا عن التتابع، فلم يوجب التتابع، ولم ينفه، ثم جاء قوله تعالى في صوم التمتع: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم**

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وورد في حديث ابن أبي أوفى: (غزونا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل الجراد) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٩٧، ١٩٨).

مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقيد الصيام في هذه الآية بالتفريق بين الثلاثة الأيام فتكون في الحج، والسبعة إذا رجع، بينما في صوم كفارة الظهار، وصوم كفارة القتل، أوجب التتابع فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، [المجادلة: ٤]، فقيد الصوم بالتتابع ، فيبقى المطلق على أصله في الإطلاق ولا يقيد بأحد الدليلين، فيجوز التتابع، ويجوز كذلك التفريق ؛ لأن اللغة والقياس لا يدلان على حمل المطلق على المقيد هنا.

٢) أن يتعارض دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد بوصف، فإن هذا القيد على نوعين:

(أ) أن يكون قيدا له مفهوم مخالفة: فإذا وردنا دليلان يدلان على حكم واحد، ومدلولهما واحد، إما بالإثبات أو بالنفي، وكان أحد الدليلين فيه قيد زائد مما يعمل مفهوم المخالفة فيه ؛ فيقيد الدليل الأول به.

- **مثال ذلك:** في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإنه قيد الدم المحرم بكونه مسفوحا، والمسفوح وصف له مفهوم مخالفة، ومن ثم فإننا نقيد النصوص المطلقة، والنصوص العامة الواردة بتحريم الدم، فنخصصها بالدم المسفوح.

(ب) أما إذا كان القيد لا مفهوم له، فإنه لا يقيد المطلق به.

(جـ) قد يقع التردد في بعض القيود، هل لها مفهوم مخالفة أو لا ؟.

- **ومن أمثلة ذلك:** حديث: **(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث**

كان)[١]، ثم جاءنا في دليل آخر أن النبي ﷺ قال: **(فضلنا على الناس بثلاث، قال: وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)**[٢]، ففي الحديث الأول جعل الأرض طاهرة بإطلاق، وأجاز التيمم بها، فدل هذا على جواز التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض، وفي الحديث الثاني قيد الطهور بالتراب، ففهم منه أن التراب يجوز التيمم به؛ لكن هل معنى هذا أننا نقيد الحكم بالتراب؛ بحيث لا يجوز أن نتيمم إلا بالتراب، كما قال الشافعية والحنابلة[٣]؟ أو نقول بأنه يجوز التيمم على كل جزء من أجزاء الأرض سواء كان من الحجارة، أو الرمل، أو من التراب أو من غيرها، كما قال ذلك أبو حنيفة ومالك[٤]، فهذا من مسائل الخلاف.

ومنشأ الخلاف: النظر في قوله ﷺ: **(وجعلت تربتها لنا طهورا)**؛ فهل لكلمة (تربتها) مفهوم مخالفة أم لا؟ فإن كانت من باب الصفات كان لها مفهوم مخالفة، وبالتالي يختص التيمم بالتراب، وأما إن كانت من أسماء الذوات، فحينئذ تكون لقبا أي: اسم ذات، والألقاب لا يعمل بمفاهيمها، والتربة من أسماء الذوات فتكون لقبا. والصحيح أن مفهوم اللقب لا يحتج به إذا لم يسبقه لفظ عام، ومن ثم فإننا نقدم اللفظ الأول الذي ورد بتعميم ما يجوز التيمم به.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢١٢)، الوسيط للغزالي (١/٣٧٥)، الكافي لابن قدامة (١/١٢٩)، المغني لابن قدامة (١/١٨٢)، المبدع لابن مفلح (١/١٩٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٤١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٥٣)، الشرح الكبير للدردير (١/١٤٧)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٥٠).

٣) أن يتعارض مطلق ومقيد اتحدا في الحكم والسبب ؛ لكن أحدهما إثبات والآخر نفي، في مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالآية الأولى جاءت على صيغة الإثبات، والآية الثانية جاءت بصيغة النفي، فيحمل المطلق على المقيد بضد الصفة ، فالدم المحرم نحصره في الدم المسفوح، ونقول بأن الدم غير المسفوح[1] لا يكون محرما، وكذلك الدم الذي يعلو على القدر بعد تقطيع اللحم ليس من الدم المسفوح، فلا يدخل في المحرم.

- وجاء في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلم يذكر فيها التتابع فكانت مطلقة، ثم جاء في قراءة أبي وابن مسعود، (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وجمهور أهل العلم أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا ؛ فبعضهم ضعف القراءة، وبعضهم قال: بأن لفظة (متتابعات) ليس لها مفهوم مخالفة، ولعل القول بحمل المطلق على المقيد أقوى لصحة الرواية ؛ ولأن كلمة متتابعات صفة، والصفة لها مفهوم مخالفة.

٤) أن يتعارض دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد ؛ اتفقا في السبب واختلفا في الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد.

٥) أن يتعارض دليلان مطلق ومقيد وقد اختلفا في الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

٦) قد يقع الاختلاف في بعض المسائل من حمل المطلق على المقيد هل هي من مسائل اختلاف الحكم، أو من مسائل اختلاف السبب.

---

(١) وهو الدم الباقي في العروق.

ومن أمثلة ذلك:

(أ) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فهذه مطلقة، قيدت بالتتابع في كفارة القتل، وفي كفارة الظهار، في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، [المجادلة: ٤]، فالحكم هنا متحد وهو وجوب الصيام؛ لكن السبب مختلف، فالأول سببه اليمين، والثاني سببه الظهار والقتل، وقد قيل بأن الحكم مختلف لأن صيام ثلاثة أيام يغاير صيام الشهرين، وغالب الأصوليين على أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، وأما إذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم حمل كفارة اليمين على آية كفارة الظهار[(١)].

(ب) أيضا في آية الوضوء قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فقيد غسل اليدين بكونه إلى المرافق، بينما في آية التيمم قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فوقع الاختلاف بين العلماء في المسح في التيمم، هل يكون إلى المرافق كما في الوضوء، أو يكون إلى الكفين فقط؟

فذهب الشافعي[(٢)] ومالك[(٣)] إلى أنه إلى المرافق، قالوا: نحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم وهو كون كل منهما طهارة، وقال أبو حنيفة[(٤)] وأحمد[(٥)]: لا

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٦)، البرهان للجويني (١/٢٥٧)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٢٠٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (١/١٠٠).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٠)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٤٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشي الشلبي (١/٣٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٥٩).

يحمل المطلق على المقيد هنا، وذلك لاختلاف الحكم، فالأول في وجوب الغسل، والثاني في وجوب المسح، وهناك فرق بين الغسل والمسح.

رابعا: التعارض والترجيح بين النص والظاهر:

قد قع تعارض ظاهري بين الأدلة اللفظية، فنتمكن من الترجيح ينها بحسب نوع دلالتها من جهة كونها نصا أو ظاهرا على النحو الآتي:

١) أن يتعارض نص[١] وظاهر[٢] فإننا نقدم النص، فإذا تعارض دليلان، أحدهما يفيد بدلالة النص الصريحة في معناها، التي لا يوجد لها احتمال آخر، مع دليل ظاهر، فيقدم الدليل النصي؛ لأنه نص في معناه، على الأدلة الظاهرة التي تدل على معنيين، وتكون دلالتها على أحد المعنيين أرجح.

٢) أن يتعارض دليلان دلالتهما ظاهرة، فيبحث عن أسباب أخرى للترجيح بينهما، ولذلك صور متعدد، منها:

(أ) أن يكون أحد الدليلين من الكتاب والآخر من السنة؛ فإن جمهور العلماء على الترجيح بينهما بمرجح خارجي، ومنهم من قدم ظاهر السنة؛ لأنها تخصص الكتاب، وهناك من قدم ظاهر القرآن؛ ولكن الأظهر ما ذهب إليه الجمهور من الترجيح بمرجح خارجي يدل على رجحان أحد الدليلين المتقابلين على الآخر.

(ب) أن يكون أحد الدليلين متواترا والأخر من قبيل الآحاد، فيقدم الدليل المتواتر إذا لم نستطع الجمع بين الدليلين، فإن ظاهر القرآن يقدم على ظاهر السنة الآحادية.

---

(١) وهو: اللفظ الصريح في معناه. ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٤)، روضة الناظر (١/٥٠٧).

(٢) وهو: اللفظ الدال على معنيين لكنه في أحدهما أرجح. ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٨)، العدة لأبي يعلى (١/١٤١)، الفقيه والمتفقه للخطيب (١/٢٣٢)ن المدخل إلى مذهب أحمد (ص: ١٨٨).

٣) إذا دلت آية بنصها على حكم من الأحكام، ودلت آية أخرى بظاهرها على حكم مقابل له، فإن دلالة النص مقدمة على دلالة الظاهر، ففي قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، نجد أن لفظ (ستين) نص، فلا يصح أن يقابل بظواهر النصوص الأخرى الدالة على الترغيب في الإحسان إلى المساكين، مما قد يفهم منه أن الواجب عليه أن يطعم ستين مرة، ولو تكرر الإطعام على مسكين واحد؛ لأنها دلالة بواسطة الظاهر، بينما الدلالة الأولى دلالة بواسطة النص، فتقدم دلالة النص(١).

٤) إذا كان للفظ الوارد في الكتاب أو السنة معنيان: أحدهما ظاهر، والآخر مؤولا، فإننا نحمل الحكم على الظاهر منهما، ولا نحمل اللفظ على المعنى المؤول، مثال ذلك في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الآية ظاهرة في الوجوب؛ لأن الأصل في الأوامر أن تكون دالة على الوجوب، ويحتمل أن يكون المراد بالآية الندب؛ لكن دلالة اللفظ على الندب إنما تكون بطريق التأويل، وإذا تعارض المعنى المأخوذ من الظاهر مع المعنى المأخوذ بواسطة التأويل، قدمنا دلالة الظاهر على التأويل، إلا أن يكون هناك دليل على التأويل والنقل عن الظاهر، وإن لم يوجد دليل على التأويل حُملت على الوجوب أصالة، لعدم ورود الناقل(٢).

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٥٥/٢).

(٢) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص:٥٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢٧٦/٢، ٢٧٧).

خامسا: التعارض والترجيح بين أنواع المفاهيم:

قد يقع تعارض ظاهري بين مفاهيم الآيات ودلالتها، فنرجح بينها، ومن قواعد الترجيح ما يأتي:

١) أن يكون أحد الدليلين دالا بدلالة المطابقة والآخر بدلالة التضمن؛ فإننا نقدم ما دل بطريق المطابقة، وكل من المطابقة والتضمن يقدمان على دلالة التلازم[(١)].

٢) أن يكون أحد الدليلين دالا بدلالة الإشارة، والآخر بدلالة الإيماء، فإن جمهور أهل العلم يقدمون دلالة الإيماء على دلالة الإشارة؛ لأن دلالة الإيماء مقصودة للمتكلم، بينما دلالة الإشارة غير مقصودة للمتكلم[(٢)].

٣) ووقع الاختلاف بين العلماء فيما لو تعارضت دلالة الاقتضاء مع مفهوم المخالفة؛ فالجمهور على تقديم دلالة الاقتضاء على مفهوم المخالفة[(٣)].

٤) إذا تعارض منطوق ومفهوم أو دلالة، فإننا نقدم المنطوق على المفهوم؛ لأن المنطوق صريح في معناه في الغالب أو شبه صريح، ومثال ذلك: حديث: **(الماء من الماء)**[(٤)]**؛** فإنه يفهم منه أن الغسل لا يجب إلا عند نزول المني، فمن جامع ولم ينزل فليس عليه غسل؛ لكن هذا المدلول إنما دل بطريق المفهوم، وقابله دليل آخر يدل على وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، في قوله النبي ﷺ: **(إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)**[(٥)]، فهذا الدليل دل

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/٨٥)، التقرير والتحبير (٣/٢٠).

(٢) ينظر: حاشية العطار (٢/٤١٢).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٣/١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأصله عند البخاري (١٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ورواه البخاري (٢٩١) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بطريق المنطوق الصريح، بينما لفظة: **(الماء من الماء)** في الحديث الأول، دلت بطريق مفهوم الحصر؛ لأن المبتدأ المعرف ينحصر في الخبر، والمنطوق يقدم على دلالة الحصر[(١)].

٥) وكذلك لو تعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة، فإن جمهور أهل العلم يرون أن مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة؛ لأن مفهوم الموافقة أقوى، وذلك لأنه وقع الاتفاق عليه في الجملة، بخلاف مفهوم المخالفة فقد خالف في حجيته الحنفية وطوائف من أهل العلم[(٢)].

٦) وقد يقع التعارض بين أنواع مفهوم المخالفة[(٣)]، فنقدم الأقوى منها، مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فدل مفهوم قوله: ﴿**وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ**﴾على أنه يجوز إتيانهن إذا طهرن ولو كان قبل الغسل، كما قال بذلك بعض الحنفية من باب إعمال مفهوم الغاية[(٤)]؛ لكن دل مفهوم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ**﴾ على أنه لا يجوز إتيانهن قبل الاغتسال؛ لأن قوله ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ**﴾أي: اغتسلن، وهذا مفهوم شرط، وإذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الغاية، قدمنا مفهوم الشرط؛ لأنه أقوى من مفهوم الغاية عند جماهير أهل العلم[(٥)].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٢/٢٠١-٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/٧٥)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٩).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/٤٨).

(٣) ينظر: حاشية العطار (١/٣٣٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦).

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي (١/٢٧٢)، التقرير والتحبير (١/١١٦).

٧) أيضا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على أن البنت الواحدة تأخذ النصف إذا لم يكن معها بنت أخرى ولا أخ شقيق، وتدل بمفهومها على أنهن إذا كن أكثر من بنت، فإنهن لا يأخذن النصف، وإنما لهن أكثر من ذلك فيكون لهن الثلثان، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ودلت هذه الآية بمنطوقها أن الثلاث يأخذن الثلثين، وأن يدل مفهوم الظرف على أن الاثنتين ليستا كذلك، فتعارض مفهوم الشرط في اللفظ الأول مع مفهوم الظرف، فيقدم مفهوم الشرط لأنه أقوى[١].

٨) وقد يوجد التعارض بين عبارة النص وإشارته، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذا نص في إثبات القصاص بين القتلى، ويقابله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في جهنم، فقد يفهم من هذه الآية الأخيرة أنه لا جزاء على القاتل المتعمد في الدنيا ولا قصاص، وهذا الفهم إنما هو بدلالة الإشارة، بينما عبارة النص تثبت وجوب القصاص، ومن ثم نقول بأن عبارة النص مقدمة على إشارة النص[٢].

٩) وقد يقع التعارض بين عبارة النص ودلالة الاقتضاء[٣]، ومثال ذلك في قول النبي ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٤]، فهذا

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٩، ١٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٤٠، ٣٤١)، المغني لابن قدامة (٦/١٦٦، ١٦٧).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠/٢١٠، ٢١١).

(٣) ويراد بها: أن يحتاج اللفظ إلى تقدير، بحيث لا يصح اللفظ إلا بذلك التقدير.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث يحتاج إلى تقدير؛ لأننا لا زلنا نجد أن هناك من يخطئ، وهناك من ينسى، ومن ثم نقول المراد بهذا اللفظ، أن الله وضع عن أمتي (إثم) الخطأ، فزدنا كلمة (إثم) وهذه دلالة الاقتضاء، فقد يفهم من هذا اللفظ أن القاتل خطأ لا شيء عليه وأنه لا يعاقب مطلقاً، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟**﴾ [النساء: ٩٢]؛ حيث أوجب على القتل خطأ الدية والكفارة، فحصل التعارض، فنقول: بأن حديث: **(إن الله وضع عن أمتي)** هذا بدلالة الاقتضاء، بينما الآية الأخرى تدل بدلالة النص أو عبارة النص، وهي مقدمة على ما دل بدلالة الاقتضاء[١].

سادسا: التعارض والترجيح في المجمل والمبين:

١) إذا تعارض دليلان أحدهما بيان في شيء مجمل في آخر، والآخر بعكسه، فإنه يعمل بكل واحد من الدليلين في ما هو مبين فيه، وتترك جهة الإجمال فيهما، ومثال ذلك:

- **ومثال ذلك:** في قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء العشر)**[٢]، فهذا بيان في وجوب إخراج وتأدية الزكاة؛ لكنه لم يذكر مقدار النصاب، فهو مجمل من هذه الجهة، بينما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **(ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)**[٣]، فهذا بيان في جهة النصاب؛ لكنه مجمل في مقدار ما يجب إخراجه، فالأظهر أنه يُعمل بكل دليل من الدليلين فيما هو بيان فيه، وتترك جهة الإجمال في كل واحد منهما، ومن ثم يعمل بالحديث الثاني فيما يتعلق بمقدار النصاب،

---

(١) ينظر: تفسير المنار لرشيد رضا (٧/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويعمل بالحديث الأول في مقدار الواجب إخراجه في الزكاة، فيرجح بيان كل واحد من الدليلين على إجمال الآخر[١].

٢) وكذلك إذا تعارضت محتملات اللفظ المجمل فإنه يبحث عن دليل آخر يبين المراد باللفظ، كتفسير صحابي، أو دلالة آية أخرى، نوضح بأن المراد بذلك اللفظ أحد المعنيين، ومن أمثلة ذلك:

- تفسير لفظة القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن كلمة (قروء) لفظ مجمل، قد يصدق على الحيض كما قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]، وقد يصدق على الأطهار كما قال الشافعي[٤] ومالك[٥]، فنبحث عن دليل آخر يدل على ترجيح أحد المعنين على الآخر، كأن يكون هناك دليل نبوي يدل على أحد المعنيين، كما في قوله ﷺ: **(دعي الصلاة أيام أقرائك)**[٦] ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٦٥، ٢٦٦)، المغني لابن قدامة (٢/٢٦٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٤)، العناية (٤/٣٠٩).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٩/٢٧٩)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٢٩٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٥/١٠٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧١).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٣١)، والدارقطني (٨١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارمي (٨١٥)، ومن حديث سودة أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٨٤)، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٧٩٨)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والترمذي (١٢٦)، وكما ورد من مرسل سليمان بن يسار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٤٨)، والدار قطني (٧٩٥).

٣) ومن الأمور المتعلقة بالترجيح بين الآيات القرآنية التي ظاهرها التعارض، الترجيح باعتبار الاستعمال، كما لو تعارضت حقيقتان، حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإن قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، يحتمل أن يكون المراد بها المعنى اللغوي وهو الدعاء، ويحتمل أن يكون المراد بها الصلاة الحقيقية، فهنا تعارضت حقيقتان، شرعية ولغوية، فالأصل أننا نبحث عن مرجح خارجي، فإذا لم نجده فإننا نرجح بينهما بتقديم الحقيقة الشرعية، وفي هذه الآية وجدنا أحد المرجحات الخارجية، وهو أن النبي ﷺ كان يدعو لمن قدم إليه صدقة، كما في حديث أبي أوفى رضي الله عنه أن أباه قدم للنبي ﷺ صدقة فقال النبي ﷺ: **(اللهم صل على آل أبي أوفى)**[(١)]، أما إذا لم يكن هناك قرينة، فإننا نقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، كما في لفظ الإيمان، فإننا نحمله على المدلول الشرعي الذي يشمل الأقوال والأفعال والاعتقادات[(٢)].

٤) وأيضا إذا تعارض ما له مسمىً شرعي ومسمى لغوي، قدمنا المسمى الشرعي.

ومثال ذلك:

- ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(هل عندكم شيء؟)** قالوا: لا، قال: **(فإني إذاً صائم)**[(٣)]، فهل نحمله على المعنى الشرعي والصوم

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) ينظر: النكت للماوردي (٤/٤٢١)، تفسير ابن كثير (٦/٤٥٧)، الدر المنثور للسيوطي (٦/٦٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١٧٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرعي، فنصحح الصوم بنية من النهار، أو نحمله على المعنى اللغوي وهو مجرد الإمساك؟ والصواب أنه يحمل على المسمى الشرعي وهو الصوم، ولا يحمل على المسمى اللغوي[١].

٥) وإذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية، فتقدم الحقيقية الشرعية دون الحقيقة العرفية.

٦) وإذا تعارضت الحقيقة العرفية مع الحقيقة اللغوية في اللفظ الواحد، كما في حديث: **(والكلب العقور)**[٢]، هل يراد به الكلب الإنسي؟ أم الكلب الذي يعدو؟ إذ الحقيقة اللغوية أن (العقور) يراد بها الكلب الذي يعتدي ويتجاوز إلى الآخرين، فيكون من السباع، بينما في العرف قد يراد بالكلب العقور، الذي يسرع في العدو والمشي، فتقدم الحقيقة اللغوية؛ لأن الشارع قد جاء بلغة العرب[٣].

٧) وأما تعارض المجازات، فإذا تعارضت آيتان فيهما استعمال مجازي، فيقدم أقوى المجازين على الآخر؛ لأننا نلتفت في الترجيح إلى القوة.

٨) وأيضا فيما يتعلق بالتعارض بين الألفاظ باعتبار الأحوال؛ فإنه عند وجود هذا التعارض نقدم أقوى الدليلين.

٩) وقد يقع التعارض بين الاشتراك والنقل، فنقدم حينئذ النقل.

١٠) وإذا تعارض اشتراك وتخصيص، قدمنا التخصيص على الاشتراك.

فهذه أهم قواعد الترجيح بين الألفاظ، التي ينبغي على المفسر أن يلحظها، وأن يهتم بها، وأن يفسر الآيات القرآنية بناء عليها؛ لأنه قد يقع في ذهن المجتهد ظن أن

---

(١) ينظر: الروض المربع للبهوتي (ص: ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٢٩١، ٢٩٢).

النصوص الشرعية بينها تعارض، فيحتاج إلى دراسة قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وكيفية درء التعارض بينها، ليتمكن من فهم النصوص القرآنية، وتفسيرها على الوجه الصحيح.

* * * * *

المبحث التاسع

أسباب الخطأ في التفسير الفقهي

أسباب الخطأ في التفسير الفقهي:

نشير إلى بعض أسباب الخطأ في التفسير الفقهي، فقد يقع الخطأ في التفسير الفقهي لأسباب متعددة[1]، ومنها:

١) أن يغفل المفسر عن المصادر الأصلية للتفسير، ومنها:

(أ) أن يغفل عن النص القرآني المفسر لغيره، فلا يفسر القرآن بالقرآن، وينتقل إلى تفسيره برأيه أو باجتهاده، فيقع في الخطأ.

ومن أمثلة ذلك:

- أن يظن ظان أن قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يشمل المطلقة غير المدخول بها، ويغفل عن قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(ب) أن يغفل المفسر عن تفسير النبي ﷺ، فيقع الخطأ في تفسيره.

ومن أمثلة ذلك:

- في تفسير قول الله ﷻ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقد يقول القائل بأن المراد بها طوائف من الناس؛ حيث قد ورد تفسيرها بأن المراد بهذه الآية اليهود والنصارى، وقيل بأن مراد النبي ﷺ في تفسير هذه الآية التمثيل؛

---

(١) ينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (ص:١١٣)، أسباب الخطأ في التفسير للدكتور طاهر يعقوب.

بحيث يراد بقوله: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، كل من علم الحق فترك العمل به، بينما يراد بقوله الضالين، كل من جهل الحق ووقع في الضلال(١).

- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، فقد يفسرها المفسر بتفسير ويغفل عما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بأنه: **(إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها قال: فيسمعها مسترق السمع، وربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه)**(٢) الحديث.

٢) وقد يقع الخطأ في التفسير الفقهي بسبب عدم ملاحظة السياق الوارد في الآيات، وعدم التفاته للعلل التي عُلل بها الحكم.

- **ومن أمثلة ذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ حيث فسر بعض الناس هذه الآية بأنها خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بينما سياق اللفظ يدل على العموم، ومما يدل على ذلك أن هذا الحكم قد عُلل بعلة عامة تشمل جميع نساء المؤمنين، وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فهذا السياق وهذه القرينة تدل على أن المراد تعميم الحكم(٣)، ولم يقل أحد من المسلمين بأن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لهن في طهارة قلوبهن، ولم يقل أحد بأنه لا حاجة للرجال في طهارة قلوبهم عند التعامل مع النساء غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١/١٤٩، ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٤٢).

٣) أن يعتمد المفسر على حديث ضعيف أو موضوع، ومن ثم يفسر كلام الله على غير مراده ﷻ، ولا يصح للإنسان أن يفسر الآيات القرآنية إلا بما ثبت عن النبي ﷺ، وللعلماء -رحمهم الله- نصوص كثيرة في هذا، ومنها:

- قال الإمام مسلم: «فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المتكررة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة»(١).

- وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «والمقصود أن هذه الأحاديث التي تروى.... في فضائل الأوقات، وفضائل العبادات، وفضائل الأنبياء، والصحابة، وفضائل البقاع، ونحو ذلك؛ فإن هذه الأبواب فيها أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث كذب موضوعة؛ ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»(٢).

- وقال ابن علان: «تفسير كلام الله لا يكون إلا بحديث صحيح أو حسن، والحديث الضعيف الذي لا ينجبر؛ فإنه لا يجوز العمل به، ولا يجوز بناء الأحكام عليه».

ومن ثم فإنه لا يجوز تفسير القرآن بما هو ضعيف أو موضوع، والموضوع ولا شك أشد شأنا وشناعة من التفسير بواسطة الحديث الضعيف، فإن الموضوع لا يجوز إيراده ولا الاستدلال به، ولا تفسير القرآن به.

- **ومن أمثلة ذلك:** في قول الله ﷻ: **﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾** [البقرة: ١٤]، فقد ورد في بعض

---

(١) صحيح مسلم (١/٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٥٠).

الروايات الضعيفة، ذكر أن طائفة خرجوا ذات يوم، فاستقبلهم نفر من الصحابة، فقال بعضهم: كيف أرد هؤلاء السفهاء عنكم؟ فذهب وأخذ بيد أبي بكر رضي الله عنه وقال: مرحبا بالصديق سيد بني تيم، وشيخ الإسلام وثاني رسول الله في الغار، إلى غير ذلك من الصفات. فهذا حديث موضوع مكذوب، لا يجوز أن يستند له؛ حيث قال: وقال عبد الله لأصحابه: كيف رأيتموني فعلت، فإذا رأيتموني فعلت فافعلوا كما فعلت، فأثنوا عليه خيرا، ورجع المسلمون إلى النبي ﷺ فأخبروه فأنزل الله هذه الآية[١]، فهذا خبر ضعيف الإسناد؛ بل هو خبر ضعيف جدا، فيه راو منكر، ومن ثم لا يصح التعويل عليه ولا يصح تفسير الآية به[٢].

٤) الاعتماد على قراءة شاذة لم يثبت إسنادها إلى الصحابي الذي رواها، وبالتالي لا يصح لنا أن نفسر القرآن بمثل ذلك؛ لأنه إنما يفسر القرآن بالقراءات الشاذة التي ثبت إسنادها إلى الصحابة، دون التي لم يثبت.

٥) الأخذ بالروايات الإسرائيلية الواردة عن أهل الكتاب؛ فإنه لا يجوز الاعتماد عليها في تفسير الكتاب، ومن ثم لا يصح بناء حكم فقهي على تفسير وارد بسبب رواية إسرائيلية.

ومن أمثلة ذلك:

- في تفسير قوله ﷻ: **﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾** [المائدة: ١٢]؛ حيث إن بعض المفسرين يذكرون روايات إسرائيلية في تفسير هذه الآية، ويبنون على ذلك أحكاما فقهية[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الثعالبي (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٧٦)، الدر المنثور للسيوطي (١/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) ينظر: التفسير الوسي للواحدي (٢/ ١٦٦)، تفسير الراغب الأصبهاني (١/ ٢١٦).

- وأيضا ما ذكره الله عز وجل في قصة داوود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، فهذه الآية إنما كانت في حكم التقاضي، حين يسمع القاضي من أحد الخصمين دون الآخر، وقد أورد بعض المفسرين روايات إسرائيلية في تفسيرها، تذكر أن داوود عليه السلام رغب في زوجة تابع له، إلى غير ذلك من الروايات التي لا ينبغي الاعتماد عليها؛ بل لا يجوز تفسير القرآن بها، فضلا عن روايتها، ومن ثم لا يصح أن تبنى الأحكام الفقهية على ذلك التفسير الفقهي للقرآن؛ لاستناده إلى رواية إسرائيلية؛ بل إن ظاهر الآية يخالف تلك الروايات، فإنه إنما يدل على أن القاضي لا يحكم في مسألة إلا إذا سمع من الخصمين.

٦) أن يعتمد الإنسان على الظنون التي ترد عليه، أو يعتمد على بعض الحكايات التي لم تثبت، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين بأن يتثبتوا فيما يقولونه، ولا يصح لهم أن يفسروا كلام الله اعتمادا على مثل هذه الظنون.

ومثال ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فيذكر بعض أهل البدع والخرافات، وتبعهم غيرهم فيها، أن أعرابيا قدم عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورمى بنفسه على القبر، وحثا على رأسه التراب، وأنه فعل أفعالا أخرى إلى آخر ذلك، فقد يقول بعضهم أن هذا دليل على مشروعية مثل هذا الفعل واستحبابه، ومثل هذه الحكاية مجرد حكاية لا يثبت لها إسناد، ولا يصح تفسير القرآن بها، ولا أن يبنى عليها حكما فقهيا، ولذلك قال أئمة أهل العلم، بأن أحكام زيارة القبر النبوي مقررة، وبينوا أن من زاره فلا يصح له أن يدعو هناك، أو أن يرتمي على القبر النبوي.

٧) أن يقدم المفسر المعنى اللغوي على المعنى الشرعي؛ فإن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضا، وقد أوكل الله سبحانه إلى نبيه ﷺ تفسير القرآن.

ومن أمثلة ذلك:

- اعتماد بعض المفسرين والقراء على ما يظنونه من اللغة في قراءة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فإن القراءة المشهور بنصب الأرحام، وهناك من قرأ بكسرها عطفا على الضمير في قوله (به)، ولذلك أنكر كثير من أهل اللغة والمفسرين قراءة (والأرحامِ) بالكسر، وقالوا بأنها لم تثبت، مع أنها قراءة ثابتة بأسانيد صحيحة، واعتمدوا في ذلك الإنكار على أن أهل اللغة يقولون: أنه لا يجوز أن نعطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور، ومثل هذا الإنكار لا يصح أن يعتمد عليه(١).

- تفسير بعض المرجئة لفظ الإيمان بأن المراد به التصديق اعتمادا على اللغة؛ وقد دلت النصوص على أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، لقوله تعالى: وما كان الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلواتكم.

٨) اعتماد المفسر على كلام أهل الكلام وأهل العقائد الفاسدة، وبالتالي فقد يصرف اللفظ القرآني عن ظاهره ويبني عليه حكماً فقهياً بناء على مثل هذه التفاسير.

ومن أمثلة ذلك:

- تفسير النصوص الواردة في الشياطين أو في الجن، كما في قوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، بأن المراد به الإشارة إلى القوة النباتية، وليس المراد

---

(١) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/٤١٨).

به السحر، إلى غير ذلك من التفسيرات التي تخالف ظواهر الآيات القرآنية، وتعتمد على المقالات الفلسفية في تأويل النص القرآني، مما يؤدي إلى إلغاء شيء من الأحكام الفقهية المبنية على ذلك الدليل.

٩) الاعتماد على العقل المجرد في تفسير القرآن، فيقع بذلك الخطأ في تقرير أحكام فقهية تخالف حكم الله عز وجل، وقد جاءت النصوص في وجوب تقديم النصوص والعمل بها، وجعل العقل آلة للفهم وليس معياراً لقبول النصوص وردها؛ لأن العقول قد يعتريها شيء من النقص، وقد تلحظ جانباً ولا تلحظ جانباً آخر، ومن ثم يقع المعتمد على ما يظنه العقل في التفسير في شيء من الضلال؛ سواء في التفسير الفقهي، أو في تفسير آيات الصفات.

١٠) الاعتماد على آراء بعض المبتدعة.

ومن أمثلة ذلك:

- تفسير آيات السحر بأن السحر لا حقيقة له ولا تأثير، بناء على المعتقدات المخالفة للكتاب والسنة.

- تفسير بعض المتصوفة الغالية لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَ﴾ [ص: ٤٢]، على أن المراد به الرقص وضرب الدفوف في حلق الذكر، ومن عرف التفسير علم الغرابة الشديدة التي يشتمل عليها هذا القول.

١١) ضعف العلم بالناسخ والمنسوخ، وبالتالي لن يستطيع من كان كذلك التعامل مع النصوص القرآنية التي ظاهرها التعارض، وسيقع عند تفسيرها فيما لا تحمد عقباه، فقد يقول بالنسخ بناء على مجرد ظنون، ودون أن يكون مستنداً إلى دليل صحيح، فيدعي نسخ غير المنسوخ، أو بقاء المنسوخ، على حد سواء.

ومن أمثلة ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] ، فهناك من زعم أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، مع أن هذه الآية الثانية تبين ما ليس بظلم، ولا تنسخ الآية الأولى(١).

- ومن ذلك أيضاً ظن بعض الحنفية أن الزيادة على النص تعتبر نسخاً، وبالتالي لا يصححون زيادة أخبار الآحاد على ما في القرآن(٢).

١٢) الجهل بإطلاقات العلماء التي تختص بالنسخ، فقد تجد في كلام المتقدمين إطلاق لفظ النسخ على التخصيص، فيلغي اللفظ العام بناء على أن بعض الصحابة قال بأن هذا اللفظ منسوخ، والمقصود التخصيص لا النسخ.

- أيضا في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]؛ حيث قال بعض أهل العلم: أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة، وإنما هي في بيان أفضلية النفقة وعظم أجر المنفق، وليست بمنسوخة(٣).

١٣) ومن الخطأ في التفسير أيضا اعتبار البيان نسخاً، فقد يأتي دليل يدل على أن الحكم مشروع لسبب، فإذا زال السبب فإن الحكم يزول، وحينئذ يظن بعضهم أن زوال الحكم وزوال سببه يعتبر من النسخ.

---

(١) ينظر: تفسير الراغب (١/٣٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/٢٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨، ١٩)، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ٤١).

ومن أمثلة ذلك:

- أن يُظن بأن الآيات التي تحث على الصبر والعفو في أوائل أو في مبدأ الدعوة منسوخة، بينما الصواب أنها نزلت من أجل سبب معين ترتبط به وجوداً وعدماً، فمن قال بأن هذه الآيات نسخت بآيات السيف، إنما هو من هذا القبيل وفي هذا السبيل.

١٤) اعتبار ما أبطلته الشريعة من عوائد أهل الجاهلية نسخا، وليس كذلك؛ بل ذلك يعد تقريراً لحكم فقهي مستقل، ولا يصح أن يوصف بأنه من النسخ.

١٥) التمسك بالتأويل الفاسد للآيات القرآنية، وصرف النظر عن ظاهر الدليل اللفظي بدون دليل، وبهذا المسلك يعول الإنسان على تحريف الأدلة عن مواضعها، ويفسرها بخلاف المراد بها، ومن أمثلة ذلك:

- أن بعضهم فسر النهر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، بأن المراد به الحياة الدنيا، وأن المقصود بالآية التزهيد فيها والأمر بتركها، قال القرطبي: «ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر»، قلت: بل ما أشنع هذا التفسير.

١٦) القصور في بعض الشروط أو القواعد اللازمة في التفسير، كالقصور في تطبيق بعض قواعد الترجيح عند المفسرين، والإعراض عن طريقة السلف في تفسير القرآن، أو الجهل بقواعد اللغة العربية، أو الابتعاد عن فهم مقاصد نزول القرآن وأهدافه الأصلية.

وأضرب لذلك عددا من الأمثلة:

- الإخلال بقواعد الترجيح، كأن يرجح المفسر القراءة الشاذة على القراءة المتواترة، فيقع في الخطأ في الأحكام، كما في تفسير في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن

﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فذهب بعض العلماء إلى أن السعي بين الصفا والمروة في العمرة أو الحج سنة لا يجب بتركه شيء، واستندوا على قراءة شاذة لفظها: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) فقدموا القراءة الشاذة على القراءة المتواترة التي فيها: (من شعائر الله)، وفيها (فلا جناح أن يطوف بهما)، فهنا قدموا القراءة الشاذة على القراءة المتواترة فوقعوا في الخطأ[1].

١٧) الاعتماد على وجه واحد في تفسير القرآن يخالف رسم المصحف، ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، فإن معنى الآية عند الجمهور: وإذا كالوا للناس أو وزنوا لهم فإنهم يخسرون، ويكون الضمير (هم) في موضع النصب، ويكون الوقف عليها، وقال بعض العلماء: بأنهما حرفان ويقف على الفعل قبلها على هذا النحو: (وإذا كالوهم أو وزنوا هم يخسرون) وبالتالي يكون معنى الآية: هم يخسرون إذا (أكلوا ووزنوا)، فالقاعدة السابقة ترجح بها قول الجمهور؛ لأن (أكلوا وزنوا) توافق رسم المصحف وبالتالي توافق تفسيرهم.

- في تفسير قوله جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأَخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]، هل المراد بها أنهم لا يعطون حقوق الله التي تطهرهم وتزكيهم، أو أن المراد بها أنهم لا يؤدون زكاة أموالهم، فمن حمل معنى الزكاة على تزكية أنفسهم بفعل الطاعة، حملها على المعنى اللغوي، ومن فسرها بالزكاة الشرعية حملها على المعنى الشرعي[2].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٠، ٧١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٣٠، ٤٣١)، زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٢٤١، ٢٤٢).

١٨) وقد يقع المفسر في الخطأ بسبب الإعراض عن مذهب السلف الصالح في تفسير القرآن، فإنهم يقعون في الأخطاء سواء كان في تأويل الصفات، أو في بيان الأحكام الفقهية.

١٩) وكذلك الجهل بقواعد اللغة العربية، فقد يكون مفسرا للقرآن؛ لكنه جاهل بقواعد اللغة، وبالتالي يقرر أحكاماً فقهية لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها، وأمثلة ذلك متعددة.

٢٠) التقصير في فهم مقاصد الشريعة، ومعرفة أهداف نزول القرآن، فيفسر كلام الله جل وعلا على غير المراد به، ومن أمثلة ذلك: في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، حيث قالوا: بأن هذه الآية لا يؤخذ منها حكم لأهل الإسلام، وبالتالي إذا طلب أحد من أهل الكتاب، فإننا نستجيب له ونؤمنه، وأما إذا طلبها أحد من أهل الإسلام، فوقوفا على النص فإننا لا نستجيب له، ونبادر إلى قتله كما يقول بذلك طوائف من الخوارج.

ويمكن إجمال أسباب الخطأ في التفسير الفقهي بثلاثة أسباب:

أولها: عدم أهلية المفسر.

وثانيها: الاعتماد على ما لا يصح تفسير القرآن به.

وثالثها: عدم تطبيق قواعد التفسير.

* * * * *

المبحث العاشر

التفاسير الفقهية ومناهج مؤلفيها

أهم كتب التفسير الفقهي[(١)]:

وجد في الزمان الأول علماء سعوا إلى تفسير آيات الأحكام، بإيراد شيء من الأخبار من أحاديث رسول الله ﷺ، أو من آثار الصحابة التي احتوت تفسير آيات الأحكام، ثم وجدت مؤلفات تعنى بذلك، ومن أبرز تلك المؤلفات:

أولا: كتب المتقدمين (المشهورة):

١) أحكام القرآن للإمام الشافعي (ت:١٥٠-٢٠٤هـ):

وهذا الكتاب ليس موجودا بعينه بين أيدي الناس اليوم؛ ولكن العلامة البيهقي ألف كتابا سماه أحكام القرآن، ونسبه للإمام الشافعي، ونقل مرويات الإمام الشافعي التي يروي فيها أخبارا في تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية، وقود بدأه بمقدمة أصولية ثم رتب الكتاب بحسب الأبواب الفقهية، ثم يورد البيهقي أقوال الإمام الشافعي في تفسير الآيات المتعلقة بذلك من الباب الفقهي.

٢) أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي[(٢)] (١٩٧-٢٨٢هـ):

وقد انتقى فيه المؤلف الآيات التي فيها أحكام فقهية، ولم يستوعب جميع هذه الآيات، ثم بعد ذلك قام بإيراد بعض الأدلة التي تشتمل على تفسير هذه الآيات

---

(١) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد (ص: ٨٧ وما بعدها).

(٢) وهو من علماء المالكية المشهورين، وقد نشأ في أسرة علم ودين وفضل ومكانة، وتلقى العلم على العديد من علماء زمانه، ويعد من أئمة أهل السنة، وله العديد من المؤلفات التي كانت محل عناية العلماء، وله مكانة عند أهل العلم ومنزلة عالية، ولا زال الناس يثنون عليه، ومن أهم كتبه كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧١٧/٦)، الوافي بالوفيات (٥٦/٩).

سواء من كلام النبي ﷺ أو من كلام أصحابه، والموجود المطبوع جزء من هذا الكتاب، وقد اعتنى المؤلف فيه بذكر النصوص الواردة عن الصحابة وعن النبي ﷺ، وإن كان الكتاب الذي وجد بين أيدينا ليس كتابا تاما، وإنما هو أجزاء من هذا الكتاب، وهو من الكتب التي اعتنت بتفسير القرآن بالإسناد.

٣) أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٨-٣٢١هـ):

ابتدأ المؤلف الكتاب بمقدمة أصولية عن حجية السنة ونسخ القرآن بالسنة، وقد رتب المؤلف الكتاب ترتيبا فقهيا، ابتدأه بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الاعتكاف، ثم الحج، ثم الطلاق، ثم المكاتبة. فأورد الآيات المتعلقة بكل موضوع ، ثم ذكر الخلاف الفقهي، ثم استدل له بالأحاديث والآثار التي يرويها بأسانيدها.

٤) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي[(١)] (٣٠٥-٣٧٠هـ):

وهذا الكتاب عني المؤلف فيه بتفسير آيات الأحكام، وعني كثيرا بإيراد طريقة استخراج الأحكام من الأدلة، وحرص على تقرير مذهب الحنفية؛ بل دافع عنه بتعصب قوي، والرد على مذهب المخالف، وخصوصا الشافعية؛ ولكنه يقتصر على تفسير الآيات التي فيها أحكام فقهية. وقد رتب الآيات على حسب ترتيب

---

(١) وكانت له مكانة عند علماء الحنفية؛ لكنه كان ينهج طريقة المعتزلة في كثير من آرائه ومعتقداته، وكان معروفا بالزهد، وقد ألف مؤلفات كثيرة في الفقه الحنفي، وله كتاب الفصول من علم الأصول، وهو كتاب عظيم. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:٩٦)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٨٤).

السور، وفي مرات عديدة يحرص على أن يفسر الآيات في تأييد رأي الحنفية في المسائل الفقهية، وإن لم يكن لها علاقة بالآية التي يفسرها، كما أن المؤلف كان حريصا على أن يقرر مذهب الحنفية في المسائل الفقهية التي وردت في الكتاب؛ بل انطلق في تعصب شديد لترجيح رأي الحنفية في جميع المسائل التي أوردها في كتابه؛ بل وقام بمهاجمة المخالفين له في عدد من المواطن.

ومثال ذلك:

- ما ذكره في آيات المحرمات في النكاح، قال: «فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه»[(١)]، وقال في موطن آخر بعدها، «ما ظننت أن أحدا ممن ينتدب إلى مناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحجاج أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته»[(٢)]، ثم يقول بعد ذلك: «ولو كلم بذلك المبتدؤون من أحداث أصحابنا، لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسئول فيه»[(٣)]، وقال في مسائل الوضوء: «قال: وهذا القول مما خرج به الشافعي عن إجماع السلف والفقهاء»[(٤)].

وكان يعنى أيضا بتقرير مذهب المعتزلة في كثير من المواطن، ولذلك نجده قد تكلم في بعض الصحابة بالقدح والذم، وتكلم في نفي الصفات، وخالف في مسألة حقيقة السحر، وقرر الخروج على الولاة.

---

(١) (٣/٥٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (٣/٦٠).

(٤) (٣/٣٦٨).

٥) كتاب أحكام القرآن للكيا الهرَّاسي الشافعي[(١)] (٤٥٠-٥٠٤هـ):

وهو من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية، وبين مؤلفه منهجه في التفسير في المقدمة فقال: «ولما رأيت الأمر كذلك -يريد إجحام الناس عن منهج الشافعي- أردت أن أصنف كتاباً في أحكام القرآن، أشرح ما ابتدأه الشافعي من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله واهتديت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي ومبلغ وسعي وجدي، ولا يعرف قدر هذا الكتاب وما فيه من العجب العجاب ولباب الألباب، إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول، ثم انكب على مطالعة هذه الأصول، بمسكة صحيحة وقريحة همة غير قريحة»[(٢)].

وقد حرص المؤلف على تقرير مذهب الإمام الشافعي في جميع ما يورده من المسائل، وحرص على ترجيح مذهبه، وحرص كذلك على إبطال استدلالات المخالفين للإمام الشافعي، ولا يخلو الكتاب من نوع ميل إلى مذهب هذا الإمام؛ بل قد قرر في مقدمة هذا الكتاب رجحان مذهب الشافعي على مذهب غيره مطلقا، فقال: «إن مذهب الشافعي رحمه الله أسد المذاهب وأقومها وأرشدها وأحكمها، وإن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه، يترقى عن حد الظن والتخمين إلى درجة الحق واليقين، والسبب في ذلك أنه، -يعني الشافعي-، بنى

---

(١) وهو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري، الكيا هراسي، الكيا بكسر الكاف وفتح الياء المخففة ومعناه: الكبير القدر الذي يقدمه الناس، رحل عددا من الرحلات، وتولى التدريس في المدرسة النظامية في بغداد، إلى أن توفي وكان معروفا بقوة الحجة في المناظرة، وفصاحة العبارة وحسن استخدام اللفظ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٢٧)، طبقات الشافعية (٤/٢٨١).

(٢) أحكام القرآن (١/٢، ٣).

مذهبه على كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه، ويسر عليه من أسبابه ورفع له من حجابه ما لم يصل إلى من سواه، ولم يتأتى لمن عاداه»[١].

وكان الكيا الهراسي يتأدب مع الأئمة من أصحاب المذاهب الأخرى، وكان حريصا على أن لا يثني عليهم وألا يتكلم فيهم بما يقدح فيهم؛ لكنه في نفس الوقت استعمل ردودا قوية على المخالفين؛ بل كان إذا ذكر الرازي الجصاص رد عليه وفي بعض الردود قسوة في العبارة، وإذا عرض لأهم مواضع الخلاف التي ذكرها الجصاص وعاب فيها مذهب الشافعي، حرص على إبطال شبهات ما ذكره؛ بل يدفع كل ما وجه إلى مذهب الشافعي بحجج قوية، ويسلم له الكثير.

ومن أمثلة ذلك:

- في تفسير قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ رد على الجصاص في مسألة ثبوت المحرمية بالزنا، فمن زنى بامرأة هل يحرم عليه أصولها وفروعها؟ فقال عن الجصاص: «بأنه لم يفهم معنى كلام الشافعي، ولم يميز بين محل ومحل ولكل مقام مقال، وأن لتفهُّم معاني كتاب الله رجالا ليس هو منهم»، وقال بعدها: «وذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق منه في هذه المسألة، فأوردها الرازي متعجبا منها ومنبها على ضعف كلام الشافعي فيها، ولا شيء أدل على جهل الرازي، وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقته لهذه المناظرة، واعتراضاته عليها»[٢] ثم يقول الكيا: «ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي

---

(١) (٦/١).

(٢) (٣٨٦/٢).

فاعترض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك فقال في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل، وكان كما قال القائل: وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم، غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرة»[(١)].

- وفي موطن آخر يقول: «وكيف يتصدى للتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه، ومقدار فهمه، ويرسل الكلام من غير أن يتحقق ما يقول ويحصل على نفسه ما يورده، ثم يتعرض للطعن فيما لو عمِّر عُمر نوح ما اهتدى إلى مبادئ نظره في الحقائق، ونسأله النجاة من عمى البصيرة، واتباع الهوى»[(٢)].

٦) أحكام القرآن لابن العربي المالكي[(٣)] (٤٦٨-٥٣٤هـ):

وهو في هذا التفسير لا يعرض لجميع سور القرآن وآياته؛ ولكنه يتعرض بالتفسير لآيات الأحكام فقط، فيذكر السورة، ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية، ذاكرا المذاهب الفقهية، ويرجح غالبا مذهب المالكية.

ويعد هذا الكتاب من المراجع المهمة في التفسير الفقهي خصوصاً عند المالكية؛ وذلك لأن المؤلف حرص على تقرير المذهب المالكي وترجيحه؛ لكنه وإن كان فيه ميل لهذا المذهب، إلا أنه لم يشتد في تعصبه، ولم يتناول بالقدح غيره من العلماء، والذي يقرأ تفسيره يلمس فيه الإنصاف، وإن كان في بعض ألفاظه نوع

---

(١) (٣٨٧/٢).

(٢) (٤٠٤/٢).

(٣) ابن العربي أحد فقهاء المالكية وهو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي -وليس هو ابن عربي المتصوف- أتقن علوماً كثيرة، وحرص على أن يجمع أخلاقاً فاضلة، مع علم طيب، وألف مؤلفات كثيرة منها: القبس على الموطأ، والعواصم من القواصم، والمحصول في أصول الفقه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨٩/١). والوافي بالوفيات (٣٣٠/٣).

تقوية لمذهب المالكية، وقد يتكلم بكلمات مقرعة لاذعة في مواطن قليلة؛ لكنه حرص على الإنصاف.

ولذلك أمثلة، ومنها:

- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لما عرض لمسالة أقل الاعتكاف، قال: «قال الشافعي: لا وقت مقدر لأقله، ويمكن أن يكون لحظة، وقال الجمهور: بأنه لا بد أن يكون يوما»، فقال بعد أن فسر الاعتكاف: «وهو غير مقدر عند الشافعي، اختلف أهل العلم في الاعتكاف هل لابد أن يكون يوماً وليلة؟ أو لابد أن يكون يوماً؟ أو يجزئ أي لحظة؟ فعند الشافعي وأحمد أنه غير مقدر وأقله لحظة ولا حد لأكثره، وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة؛ لأن الصوم عندهما من شرط الاعتكاف»، قال رحمه الله: «قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين بالاعتكاف»، ثم قال: «وهذا لا يلزم في الوجهين -يرد على مذهب مالك-، أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام، فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حالة واقعة لا مشترطة، وأما التقدير بيوم وليلة فلا يصح؛ لأن الشرط من شرطه ضعيف؛ فإن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة»[1]. فالمؤلف رد هذا الاستدلال مع أن القائل به هم من أصحابه المالكية، ولم يسلم لهذا الاستدلال.

- ولكنه قد يتعصب في بعض المواطن لمذهب الإمام مالك كما في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]،

(١) (١/١٣٤، ١٣٥).

قال: «قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين»[١]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة...»[٢]، ثم قال: «وقال الشافعي: ليس في هبة الأجنبي ثواب، قال: وهذا فاسد؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليعطى، وهذا هو الأصل فيها، وإنا لا نعمل عملاً لمولانا إلا ليعطينا فكيف بعضنا لبعض؟»[٣]؛ وهو هنا يحكم على القول الآخر بعدم الصحة أو بالفساد، ثم بعد ذلك يبين العلة التي جعلته يقول بمثل ذلك.

- وكذلك ما قاله في أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال ابن العربي: «اختلف الناس في تأويل قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: ألا تكثر عيالكم.

والثاني: ألا تضلوا.

والثالث: ألا تملوا.

قلنا: أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا، وهو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة وشهرته في العربية، والاعتراف له بالفصاحة، حتى لقد قال الجويني: هو أفصح من نطق بالضاد، مع غوصه على المعاني، ومعرفته بالأصول، واعتقدوا أن معنى الآية: (فانكحوا واحدة إن خفتم أن يكثر عيالكم) فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم كثرة العيال.

---

(١) أي: إذا أهدى لك شخص هدية، فإنه يجب عليك أن تثيب عليها، وتعطي قيمتها للمهدي.

(٢) (٥٩٣/١).

(٣) (٥٩٤/١).

قال ابن العربي: «كل ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك، ونخبة من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً، وأصح لساناً، وأبرع بياناً، وأبدع وصفاً، ويدل على ذلك مقابلة كل قول بقول في كل مسألة وفصل»[١].

وبقي أن أشير إلى أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يحرص على أن يستعمل اللغة ويستدل بها، وكان ينفر من الإسرائيليات ولا يخوض فيها، ولذلك قال: "كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل موطن، يريد ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]» وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **(حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)**[٢]، ومعنى هذا الخبر: الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم، لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة وإلى الثبوت، وما يخبرون به عن أنفسهم يكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله، وفي رواية مالك عن عمر أنه قال: رآني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أمسك مصحفاً قد تشرمت حواشيه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما هذا يا عمر؟)** قال: جزء من التوراة، فغضب وقال: **(والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي)**[٣]»[٤]، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ينفر من الأحاديث الضعيفة.

---

(١) (٤١٠/١، ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد (١٠١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ضعيف، أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، والدارمي (٤٤٩)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبزار (١٢٤)، والبيهقي (٢/١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، كما أخرجه من حديث عمر ابن أبي شيبة (٢٦٤٢١).

(٤) (٣٥٣/١).

٧) الجامع في أحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي[(١)] (٦٢٧ - ٦٧١هـ):

وهذا التفسير من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وقد ابتعد مؤلفه عن إيراد الإسرائيليات، وابتعد عن إيراد القصص والتواريخ أيضا، وحرص على إدخال أحكام القرآن، واستنباط الأحكام من الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، وقد ذكر عن نفسه رحمه الله بأنه ألفه في تقرير مذهب الإمام مالك.

- قال القرطبي رحمه الله: «وشرحي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها»[(٢)].

- قال ابن فرحون عن تفسيره هذا: «هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ، وهو في هذا الكتاب يعرض لأسباب النزول، ثم القراءات والإعراب، ويبين الغريب من ألفاظ القرآن، ويحتكم كثيرا إلى اللغة ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويرد على أصحاب العقائد من المعتزلة والقدرية والرافضة والفلاسفة، والمتصوفة غلاة، وأعرض عن كثير من الإسرائيليات، وحرص على نقل أقوال السلف، وما أثر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى صاحبه، ويفيض في ذكر مسائل الخلاف وما يتعلق بالآيات من الأحكام سواء قرب أو بعد»[(٣)].

---

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، كان -رحمه الله- من العباد الصالحين والعلماء العارفين، وحرص على التأليف في علوم مختلفة، فألف هذا التفسير، وألف كتاب التذكار في أفضل الأذكار وهو كتاب عظيم، وكتاب التذكرة، وغيرها. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (مقدمة المجلد الأول)، نفح الطيب لإحسان عباس (١/٤٢٨).

(٢) الجامع في أحكام القرآن (١/٣).

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٠٩).

والقرطبي لا يتعصب لمذهب الإمام مالك؛ بل يمشي مع الدليل، وقد رجح آراء مخالفة لرأي الإمام مالك، ولعلماء المالكية في عدد من المسائل.

ولذلك أمثلة منها:

- في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، عرض في هذه المسألة لإمامة الصغير، وذكر أقوال من يجيزها ومن يمنعها، وذكر أن من المانعين الإمام مالك والثوري وأصحاب الرأي، رجح الرأي الآخر المخالف لهم بصحة إمامة الصغير، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئا، ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة»(١)، وساق الحديث بطوله.

- وأيضا في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أشار إلى أن الإمام مالكا يرى أن من كان سبب ضروريته معصية، فإنه لا يستبيح الميتة، ونقل عن ابن العربي أنه قال: «عجبا لمن يبيح له مع ذلك التمادي على المعصية -أي يبيح له أكل الميتة-، ولا أظن أحدا يقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعا»(٢)، ثم يعقب القرطبي على هذا كله فيقول: «قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني الحال، فتمحو التوبة عنه ما كان»(٣).

---

(١) لم أجد النص في طبعة العلمية.

(٢) (١/ ٨٥).

(٣) (١/ ٨٦).

وهكذا في مواطن كثيرة يرجح رأيا مخالفا لرأي الإمام مالك، وقد حرص رَحِمَهُ اللَّهُ على نقل كثير من تفسير الإمام ابن العربي؛ لكنه في مواطن عديدة يقوم بالدفاع عن أولئك الأئمة الذين تهجم عليهم ابن العربي، وفي بعض المرات نجده يوجه اللوم إليه، لما يصدر عنه من عبارات قاسية في حق علماء المسلمين الذين يخالفونه.

ومثال ذلك:

- في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، قال: «ورد عن الشافعي أنه فسرها على معنى ألا تكثر عيالكم، قال القرطبي، قال الثعلبي: وما قال هذا غيره، وإن يقال أعال يعيل إذا كثر عياله، وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا ثامن لها، يقال عال مال، زاد، جار، افتقر، أثقل، حكاه ابن جرير، قالت الخنساء، ويكفي العشيرة ما عالها، والسادس عال قام بمؤونة العيال ومنه، وابدأ بمن تعول، والسابع عال بمعنى غلب، ومنه عيل صبره أي غلب، ويقال: أعال الرجل كثر عياله، أما قول الثعلبي: ما قاله غيره، فقد أسنده الدار قطني في سننه عن جابر بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد، وهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم، قد سبقوا الشافعي إليه، وما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح، وقد ذكرنا عال الأمر اشتد وتفاقم، حكاه الجوهري»[1]، ثم بدأ بعد ذلك بالرد على مثل هذه الأقوال.

ويعد تفسيره رَحِمَهُ اللَّهُ بحرًا من بحور العلم، ومرجعا أصيلا في التفسير الفقهي، وكنزا من كنوز الاستدلال والاستنباط، مع الأدب في مناقشة الأقوال، والنزاهة في الاختيار.

---

(١) (١/٤١١، ٤١٢).

ثانيا: كتب التفسير الفقهي (غير المشهورة):

١) تفسير خمسمئة آية من القرآن للإمام مقاتل بن سليمان(١) (ت:١٥٠هـ):

هذا الكتاب مختصر في التفسير الفقهي، وقد رتبه مؤلفه حسب الأبواب الفقهية، فيجمع الآيات الواردة في الباب، ثم يفسرها ويذكر ما فيها من الأحكام، ويفسرها بالقرآن وبالأحاديث التي يذكر إسنادها غالبا، كما أورد أقوال عدد من الصحابة وبعض التابعين في التفسير، وأورد أسباب النزول، وذكر الناسخ والمنسوخ، ويفسر الألفاظ بمرادفاتها اللغوية، وهو ممن لا يلتزم بمذهب فقهي من المذاهب الأربعة لسبق زمانه لزمانهم.

٢) أحكام القرآن لأبي العباس أحمد بن علي الربعي الباغاني أو الباغائي المقري المالكي(٢) (ت:٣٤٥هـ):

وهو كتاب مختصر، له نسخة مخطوطة في ثلاث وتسعين ورقة، وقد رتب آيات الأحكام على وفق ورودها في المصحف الشريف، ابتدأها بسورة البقرة وانتهى بسورة الإخلاص.

---

(١) ولد ببلخ بخراسان، وتوفي بالبصرة، قال الإمام أحمد عنه: «كان له علم بالقرآن». وقال عنه الإمام الشافعي: «الناس عيال على مقاتل في التفسير»، وقال الذهبي عنه: «كبير المفسرين»، وله مؤلفات منها: التفسير الكبير في أربعة مجلدات، والوجوه والنظائر في مجلد، وكتابه هذا وقد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١١٢/٢)، ميزان الاعتدال (١٩٦/٣).

(٢) ولد في شمال أفريقيا (الجزائر) وكان مقرئا في المسجد الجامع بقرطبة، قدمِ الأندلس سنة ست وسبعين، وأدَّب ولد المنصور محمد بْن أَبِي عامر، ثمّ عَلَت منزلته، وقدم للشورى بعد أبي عمر ابن المُكوي، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، وكان علاما متقنا لا سيما في القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ، والأحكام. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (١٧٤/١).

ويقتصر في تفسيره على آيات الأحكام التي يتكلم عن معناها باختصار، ثم يذكر خلاف العلماء في أحكامها، ويتكلم عن بعض المباحث المتعلقة بالآية، ويرجح، ويهتم بإيراد أقوال الإمام مالك -رحمه الله- وقد يذكر غيره على سبيل الندرة.

٣) أحكام القرآن لعبد المنعم ابن الفرس[(١)] (٥٢٤-٥٩٩هـ):

ابتدأ المؤلف كتابه بمقدمة تأصيلية للتفسير الفقهي، ورتبه وفق ترتيب سور القرآن، من الفاتحة إلى الناس، ويقتصر فيه على آيات الأحكام، ويستنبط منها الأحكام، ويذكر خلاف العلماء فيها، مع التعرض لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وأكثر النقل عن ابن عطية، والكيا الهراسي، والقاضي عبد الوهاب، وترجيحاته في الغالب تتوافق مع الإمام مالك، مع لطف في كلامه عند ذكره لغيره، وقد يرجح قولا مغايرا لمذهب الإمام مالك.

٤) القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز لأبي العباس السمين الحلبي[(٢)] (ت:٧٥٦هـ):

وقد عني مؤلفه بإيراد مذهب الإمام الشافعي، وعلماء الشافعية في المسائل الفقيهة المستخرجة من آيات الكتاب العزيز، ويرجح في الغالب، وينقل فيه أقوال الصحابة والتابعين، وقد وجدت بعض أجزاء الكتاب مخطوطة، وباقيه مفقود.

---

(١) ولد بغرناطة، وتولى القضاء بعدة مدن أندلسية، وألف كتابه هذا في التفسير في ريعان شبابه، وقد طبع الكتاب بتحقيق د. طه بن علي أبو سريح عام ١٤٢٧ه،ـ في دار ابن حزم ببيروت. ينظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ١٥١)، بغية الوعاة (٢/ ١١٦).

(٢) ولد بحلب وتوفي بمصر. وله كتاب تفسير للقرآن، وكتاب في إعراب القرآن، وآخر في غريبه، وشرح للشاطبية، وشرح لألفية ابن مالك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٩).

ومن شأنه أن يطيل في عرض الأحكام، وبيان الخلاف الفقهي فيها، وكذلك يعنى بنقل أقوال المفسرين في أحكام القرآن، ويستدل للأقوال ويرجح بينها، وقد يعقب على أقوال المتقدمين إما بالقبول أو الرد أو الزيادة أو الاستدراك، وهو من أوسع تفاسير آيات الأحكام.

٥) تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموزعي[(١)] (ت:٨٢٥هـ):

ابتدأ المؤلف كتابه بمقدمة تأصيلية، وقد تعرض فيه لعدد من آيات الأحكام من عشرين سورة، ويذكر -عادة- خلاف العلماء، ويذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في الأحكام المستنبطة من الآية، ويرجح بين هذه الأقوال بالدليل، ويرد على المخالفين، ويرجح في غالب ترجيحاته مذهب الإمام الشافعي، وإن كان لا يتعصب له، ولا يتطاول على غيره، وقد يرجح مذهب غير الإمام، كما في مسألة انتقاض الوضوء بمس المرأة، ولم يستوعب المؤلف جميع آيات الأحكام؛ وإنما اقتصر على المشهور منها، وأطال في التعليق على ما ذكره منها.

٦) أحكام الكتاب المبين[(٢)] علي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي[(٣)] (ت:٨٩٠هـ):

وقد ألفه بطلب من أمير إيران في وقته، يعقوب بهادر خان، وجرى المؤلف على بيان معاني الآيات باللغة الفارسية، ثم يذكر الأحكام المستفادة من الآية باللغة العربية، ويذكر كثيرا مذهب الإمام الشافعي، وأقوال بعض أصحابه في

---

(١) من أهل اليمن بها ولد وتوفي، له كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد، وكشف الظلمة في الرد على ابن عربي، وكتاب في حروف المعاني. ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٢٢٣).

(٢) وهو مخطوط، وله نسخة مخطوطة كاملة في ١٨٠ ورقة.

(٣) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي مخطوطات التفسير (١/ ٥٠٦).

المسائل الفقهية، ويبين الخلافات الفقيهة الواقعة بين الأئمة الأربعة، وقد يرجح غير مذهب الإمام الشافعي، وله عناية بالأحاديث وأسانيدها، ويرد على ما يخالفه من أقوال المفسرين، ولم يستوعب آيات الأحكام.

٧) الإكليل في استنباط التنزيل للعلامة السيوطي[1] **(٨٤٩-٩١١هـ):**

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة في التفسير الفقهي، ثم أورد الآيات واستنبط منها الفوائد والأحكام، وقد يسند ذلك لدليله من كتاب أو سنة، أو قول صحابي أو تابعي أو لغة، وقد استقى ممن كتب في تفسير آيات الأحكام من الذين سبقوه وأكثر النقل في هذا الباب.

وقد رتبه على ترتيب سور القرآن، وحرص على استنباط القواعد والفوائد الفقهية والأصولية والعقدية من آيات الأحكام، دون أن يذكر الخلاف الفقهي في الغالب. ويقع الكتاب في مجلد واحد، وقد طبع مرارا.

٨) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ):

وهذا الكتاب لم يفسر فيه إلا قرابة مائتي آية من آيات الأحكام، وهي التي ظن المؤلف أنها آيات الأحكام الصريحة في الدلالة على الأحكام الفقهية، وقد بين أنه لم يستقص في تفسيره هذا، وإنما اقتصر على نوعين من آيات الأحكام:

الأول: ما كان مدلوله على الحكم بالضرورة.

---

(١) وهو جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، ولد بالقاهرة وتوفي بها، له مؤلفات كثيرة، قيل بأنها بلغت خمسمئة مؤلف في الكثير من الفنون، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وترجمان القرآن، والإتقان في علوم القرآن، ولباب المنقول في أسباب النزول، والتحبير في علم التفسير. ينظر: الكواكب السائرة (١/٢٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٥١).

الثاني: ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج به على أمر معين، وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها.

وقد اعتنى المؤلف برد شبهات الذين يتكلمون عن استنباط الأحكام من الأدلة، والتزم أقوال علماء أهل السنة والجماعة، ولم يخرج عن المذاهب الأربعة، ولم يكن من شأنه أن يتعصب لأحد الأقوال الواردة في ذلك، وقد طبع الكتاب في مجلد واحد.

٩) التفسيرات الأحمدية في بيان الأحكام الشرعية لمالجيون أحمد بن أبي سعيد الحنفي (ت:١١٣٠هـ):

وقد طبع في الهند في مجلد واحد، وقد اقتصر فيه المؤلف على الآيات الصريحة في الدلالة على الأحكام.

١٠) منتهى الكلام في آيات الأحكام لمحمد حفيد أفندي:

وانتصر فيه المؤلف لمذهب الحنفية في الأحكام المستنبطة من الآيات، واعتنى بالرد على البيضاوي في ترجحيه لمذهب الشافعي في المسائل المستفادة من آيات الأحكام، والكتاب لا يزال مخطوطا.

ثالثا: كتب التفسير الفقهي المفقودة:

وثمَّ عدد من المؤلفات في التفسير الفقهي، التي ألفت في الزمن الأول ثم فقدت ولم توجد، ومنها:

١) أحكام القرآن ليحيى بن آدم (ت: ٢٠٣هـ).

٢) أحكام القرآن لابن غيلان المالكي (ت: ٢٠٤هـ).

٣) أحكام القرآن لأبي ثور (ت: ٢٤٠هـ).

٤) أحكام القرآن لعلي بن حجر السعدي (ت: ٢٤٤هـ).

٥) أحكام القرآن لابن صهبان الدوري (ت: ٢٤٦هـ).

٦) أحكام القرآن لابن الفقيه سحنون القيرواني (ت: ٢٥٦هـ).

٧) أحكام القرآن لابن عبد الحكم المصري (ت: ٢٦٨هـ).

٨) أحكام القرآن لداود الظاهري (ت: ٢٧٠هـ).

٩) أحكام القرآن لابن بكير البغدادي (ت: ٣٠٥هـ).

١٠) أحكام القرآن لابن يزداد القمي الحنفي (ت: ٣٠٥هـ).

١١) أحكام القرآن لابن حبيب القطان (ت: ٣٠٦هـ).

١٢) أحكام القرآن للعلامة الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ).

١٣) أحكام القرآن لابن المغلس الظاهري (ت: ٣٢٤هـ).

١٤) أحكام القرآن للقاسم بن أصبع (ت: ٣٤٠هـ).

١٥) أحكام القرآن للقاضي منذر بن سعيد البلوطي (ت: ٣٥٥هـ).

١٦) أحكام القرآن لابن القرطي المالكي (ت: ٣٥٥هـ).

١٧) أحكام القرآن للفقيه ابن خويز منداد المالكين (ت: ٣٩٠هـ).

١٨) أحكام القرآن لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ).

١٩) أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ).

٢٠) الجامع لأحكام القرآن لابن التلمساني قاضي الجماعة (ت: ٧٥٨هـ).

٢١) تلخيص أحكام القرآن لابن السراج القونوي القاضي بدمشق (ت: ٧٧٧هـ).

٢٢) أحكام القرآن لعلي بن شهاب الدين الهمذاني[١] (ت: ٧٨٦هـ).

٢٣) أحكام القرآن للقلواري (ت: ١٢٢٩هـ)، وله كتاب: الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن.

---

(١) من علماء الهند.

رابعا: كتب التفسير الفقهي الحديثة:

وفي العصر الحديث ألف عدد من علماء هذا العصر مؤلفات في التفسير الفقهي، كان غالبها مذكرات للطلاب في الكليات الشرعية، وكان مما طبع من المؤلفات في التفسير الفقهي ما يلي:

١) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي[(١)] **(١٣٢٥-١٣٩٣هـ):**

وهو من كتب التفسير النفيسة، يقول مؤلفه في بيان مقصوده من التأليف:

«**الأول:** بيان القرآن بالقرآن، أي تفسير القرآن بالقرآن.

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل، من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين؛ لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام النبي ﷺ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرا»[(٢)].

---

(١) ولد في بلاد شنقيط- موريتانيا- وحفظ القرآن في صغره، و درس الأدب، ودرس الفقه المالكي وكتب الأصول عند المالكية، ثم سافر إلى مكة. ودرَّس -رحمه الله- بالمسجد النبوي سنوات عدة، كما درَّس في المعهد العلمي في أول افتتاحه، ودرَّس في الجامعة الإسلامية، وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وله مؤلفات كثيرة منها: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، و آداب البحث و المناظرة، وتعليقه على روضة الناظر باسم المذكرة.

(٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/٣).

وقد تضمن الكتاب أمورا زائدة على ما ذكر، كتحقيق بعض المسائل اللغوية، وما يحتاج إليه من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يحتاج إليه من المسائل الأصولية، والكلامية[1]، وتكلم على أسانيد الأحاديث ، وحرص على تفسير النصوص بعضها ببعضها الآخر، وهو من كتب التفسير على منهج أهل السنة والجماعة.

وقد حرص المؤلف في تفسيره على تفسير النصوص بعضها ببعضها الآخر، بناء على أن القرآن محفوظ، وعلى أن الأصل هو إعمال الظواهر، وألا ننتقل عن ظاهر القرآن إلا لدليل أقوى منه، وبالتالي فهذا الكتاب من أعظم الكتب التي اعتنى بها أهل العلم.

وقد اعتنى المؤلف ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن، وقد يستطرد في بعض المواطن فيذكر فيها أحكاما كثيرة مقاربة لموضوع الآيات، والكتاب بحق موسوعة علمية فقهية رائعة.

وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، في عصر المؤلف وبعده، وهو من الكتب التي لم يكملها مؤلفها، فأكمله تلميذه فضيلة الشيخ محمد عطية سالم -رحمه الله-، بناء على ما سمعه من شيخه، فالجزءان الأخيران له.

وللشيخ تفسير آخر سجل وطبع بعضه، بعناية فضيلة الدكتور خالد بن عثمان السبت، في خمسة مجلدات؛ حيث طبع باسم (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير)، وفيه فوائد عظيمة، وتعمق في مباحث لغوية وفقهية لا توجد في غيره.

---

(١) ينظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (١/ ١٢٧).

٢) الفتوحات الربانية في تفسير ما ورد في القرآن من الأوامر والنواهي الإلهية لمحمد بك عبد العزيز الحكيم[(١)] (١٢٨١-١٣٥٠):

وقد رتبه مؤلفه حسب ترتيب سور القرآن، وطبع مرارا، ويقع في مجلدين.

٣) الآيات المحكمات في التوحيد والعبادة والمعاملات للشيخ محمد بن أحمد الداء الشنقيطي السوداني:

وقد فرغ من تأليفه عام ١٣٧٤هـ، وطبع الكتاب مرارا في مجلد واحد.

٤) أحكام القرآن للشيخ محمد أشرف التهانوي[(٢)] (ت: ١٣٤٤هـ):

وقد انتصر فيه المؤلف لمذهب الحنفية، وقد طبع الكتاب في سبعة أجزاء، متداولة ومشهورة عند أهل العلم.

٥) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس[(٣)] (ت:١٣٩٦هـ):

وقد طبع في مصر في أربعة أجزاء، وطبع الكتاب في حياته، وأشرف المؤلف على تنقيح الطبعة وتصحيحها.

ودرسه الطلاب في الكليات الشرعية، فقد أُلف أصالة لطلاب الدراسات الجامعية، ولذلك التزم مؤلفه بالمنهج المقرر عليهم، فكان متقيدا بالاختصار؛ بل قد يقال بأنه قصر في التفسير نتيجة هذا الاختصار في بعض المواطن؛ لأنه أعرض عن كثير من الثمرات الفقهية المأخوذة من الآيات القرآنية.

---

(١) وهو مولود باليونان.

(٢) ولم ينفرد مؤلفه بتأليفه، فقد أتمه كل من: الشيخ ظفر أحمد العثماني، ومحمد شفيع.

(٣) وهو من علماء مصر، وكان من علماء الأزهر، وقد تولى التدريس والقضاء، وكان عضوا في جماعة كبار العلماء، وكان أمينا لمجمع البحوث الإسلامية، وله مؤلفات عديدة، منها: تاريخ التشريع الإسلامي، وتحديد أوائل لشهور العربية.

وقد كان اسمه ابتداء طبعه (مذكرة في تفسير آيات الأحكام)، ثم حذفت كلمة (مذكرة)، وطبع بعنوان (تفسير آيات الأحكام)، وهناك زيادات ونقص بين الطبعتين، وهو كتاب جيد في الجملة، وعليه ملحوظات قليلة.

٦) تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع خليل القطان[(١)] **(١٩٢٥-١٤٢٠هـ):**

وسبب تأليفه تدريسه لمقرر آيات الأحكام لطلاب كلية الشريعة بالرياض، حيث رغب أن يدون الدرس لأجل أن يوفر الجهد بالبحث في أمهات التفاسير.

والكتاب يشتمل على جزئين:

الجزء الأول: مقرر السنة الثالثة في كلية الشريعة بالرياض.

والجزء الثاني: يحوي مقرر السنة الرابعة.

ولم يكتب في مقرر السنة الأولى والثانية، فكان تفسيره لآيات الأحكام الواقعة في النصف الثاني من المصحف، لأنه ألفه لفئة معينة ولمنهج مرسوم وحسب ما تحدده الكلية، ولذلك ابتدأ فيه بتفسير سورة الأنعام، وانتهى بتفسير سورة الأحزاب، واقتصر على الآيات التي قررت في منهج كلية الشريعة.

وأما طريقته في الكتاب فإنه يذكر أولاً الآية التي يريد تفسيرها، ثم يذكر بعدها سبب النزول، ثم يذكر صلة الآية بما قبلها تحت عنوان "الربط" حيناً، وتحت عنوان "مكان هذه الآيات من السورة" حيناً آخر، ثم بعد ذلك يعنون "بصلة الآية بما قبلها" ثم يذكر المفردات والإعراب، ثم القراءات إذا كان هناك قراءات في الآية، ثم يعنون بعد ذلك بالأحكام، ويذكر تحته الاختلاف بين العلماء في تفسير هذه الآية،

---

(١) حفظ القرآن الكريم، والتحق بالمدارس، ودرَّس في المعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية، ثم في كلية الشريعة، ثم في المعهد العالي للقضاء.

ثم يختم ببعض حكم التشريع في تلك الآية، فهذه هي أبرز عناصر تفسيره، وقد لا تجتمع كلها في كل آية يفسرها، فيسقط بعض هذه الجزئيات.

وقد حرص المؤلف على التزام مذهب أهل السنة والجماعة في المعتقد، ويعرض عن المذاهب الباطلة، وفي مواطن قليلة قد ينتقد تلك المذاهب، وهناك أمثلة كثيرة حرص المؤلف فيها على طرق المسائل التي يكثر البحث فيها، والحديث في عصرنا، ومنها:

- تأكيده على أن الدولة دين وسياسة.

- الكلام عن حجاب النساء، فيقول مثلاً: «وقد اتفق الجميع على منع النساء من أن يخرجن سافرات الوجوه عند خوف الفتنة أو كثرة الفساق، ونحن في عصر تفنن فيه النساء في تزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة، وضعف الإيمان، وكثر الفساد، وأهدرت الفضيلة، وعمت الفتنة، فلا ينبغي لمسلم أن يشك في وجوب ستر الوجه والكفين، قطعاً لدابر الشر، ولو وقف الأمر عند الوجه والكفين في المجتمعات السافرة لهان الخطب؛ بل كشفت المرأة كثيراً من بدنها باسم المدنية والحرية في دار الإسلام، كشفت عن الساق، والفخذ، والرأس، والظهر، وأظهرت تفاصيل ما سترته من جسدها مما يثير الفتنة ويجعل العري أهون شرا منه».

٧) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي بن جميل الصابوني[1] (١٩٢٨-):

هذا الكتاب يقع في مجلدين متوسطي الحجم، وقد جمع فيه المؤلف آيات الأحكام فقط، ويبدو بأن الكتاب عبارة عن محاضرات كان يلقيها الشيخ في

---

(١) ولد في حلب، وحصل على الشهادة الجامعية، والدراسات العليا (ماجستير) من الأزهر، ثم درس سنوات متعددة في دمشق، ثم في مكة في كلية الشريعة، وألف مؤلفات كثيرة منها: المواريث، والنبوة، ومن كنوز السنة، ومختصر تفسير ابن كثير، والتبيان في علوم القرآن.

الجامعة، وفيه تنظيم جديد مع الحرص على التحليل اللفظي وبيان المعنى الإجمالي، وذكر سبب النزول، ووجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة، مع البحث عن وجوه القراءات المتواترة، والبحث عن وجوه الإعراب بإيجاز، كما اشتمل على لطائف في التفسير.

حرص مؤلفه على الاعتناء بالأحكام الشرعية، وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأقوال، ثم أشار إلى ما ترشد إليه الآيات الكريمة باختصار، وختم ذلك بحكمة التشريع في آيات الأحكام.

وطريقته في الكتاب بأن يذكر معاني ألفاظ الآية، ثم بعد ذلك يذكر المعنى الإجمالي لها، ثم يذكر شيئاً من الاستنباطات لهذه الآية، وهو كتاب جيد في الجملة. وله كتاب آخر في التفسير الفقهي، وسيأتي.

٨) **تفسير آيات الأحكام لمحمد علي بن جميل الصابوني**[١] (١٩٢٨-):

حرص المؤلف في كتابه هذا على إيراد دعوة صادقة للمجتمعات الإسلامية إلى تطبيق الأحكام الشرعية، وإبعاد ما التصق بها من شبهات وشهوات، وقلما تناول حكماً شرعياً إلا ويبين محاسنه ومزاياه، ويرد ما حاول به بعضهم من إبعاد للشريعة عن حياة الناس، سواء في أمورهم العامة أو الخاصة.

ولم يتناول كثيراً من آيات الأحكام؛ وإنما اقتصر على بعضها، فلم يذكر آيات الميراث مثلا، وتفسيره هذا أيضا كان على غرار سابقه، عبارة عن محاضرات ألقاها المؤلف في الجامعة.

---

(١) سبقت ترجمته.

٩) كتاب: قبس من التفسير الفقهي للدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد:

وقد قسم تفسيره إلى خمسة دروس، تناول في كل درس آية من آيات الأحكام، وهذه الدروس الخمسة لم يستوعب المؤلف فيها أقوال أهل العلم في المسائل التي ذكرها.

١٠) كتاب: دراسات في تفسير بعض آيات الأحكام للدكتور كمال جودة أبو المعاطي[١]:

وطبع الكتاب عام ١٤٠٠هـ، وكتابته كتابة جيدة في الجملة، وكانت على شكل محاضرات تلقى على الطلاب، وهو من الكتب التي فيها شيء من التفصيل في أحكامها.

١١) المصطفى من تفسير آيات الأحكام للدكتور/ فريد مصطفى سلمان[٢]:

اتبع المؤلف في كتابه طريقة معينة؛ حيث يأتي بالآية القرآنية من آيات الأحكام، ويبتدئ بذكر معاني الألفاظ، ثم يذكر المعنى الإجمالي للآية، ثم الأحكام المستفادة منها، فيذكر الخلاف الفقهي، وإذا كان في الآية سبب نزول ذكره، أو كان هناك حاجة لذكر صلة الآية بما قبلها ذكرها، وقد طبع الكتاب في مجلد واحد.

١٢) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين بن القاسم بن محمد:

وقد طبع في الدار اليمنية عام ١٤٠٦هـ.

---

(١) الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر.

(٢) وقد كان أستاذاً مشاركاً في كلية الشريعة بالرياض، وتوفي بالأردن قبل سنوات.

١٣) الشامل لتفسير آيات الأحكام للدكتور منصور أبو المعاطي الجوهري[1]:

وأصل هذا الكتاب مذكرة طلابية لطلاب السنة الأولى في الكلية، وقد جعله في تفسير آيات الأحكام من سورة الفاتحة وسورة البقرة، وبسط فيه المسائل الفقهية، بعد ذكر بيان موجز عن معاني ألفاظها وأسباب نزولها.

وللمؤلف أيضا كتاب: مع آيات سورة البقرة في الفقه وتشريع الأحكام، وهي مذكرة طلابية على المنهج السابق.

١٤) كتاب: مع القرآن الكريم في آيات الأحكام للدكتور محمد عبد الله العكازي:

وهي مذكرة طلابية مستقاة من المحاضرات التي كان يلقيها، وقد اقتصر فيها على آيات الأحكام في جزء المجادلة.

١٥) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام للدكتور عبد الإله حور الحوري:

وهو عبارة عن رسالة ماجستير قدمها المؤلف في مصر، وقد رتب كتابه على حسب الأبواب الأصولية.

١٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ):

وهو تفسير مختصر، عرض فيه لاستنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، مع تنبيهه لمقاصد الشرع في أحكامه.

١٧) تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ):

ألقى فضيلة الشيخ أحاديث إذاعية بعنوان: "من أحكام القرآن" تعرض لاستنباط الأحكام من الآيات القرآنية في سورتي الفاتحة والبقرة وأول آل عمران،

---

(١) المدرس بكلية الشريعة بالأزهر.

تدل على عمق في الفهم والاستنباط، وعنده من الاستنباطات ما لا يجده الباحث عند غيره، وتم طبع هذا التفسير.

فهذه نماذج من الكتب، التي تدل على عناية العلماء واهتمامهم بهذا الفن، وحرصهم على الكتابة في تفسير آيات الأحكام.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبيه محمد بأفضل السلام وأزكى التحيات وأفضل الصلوات، وبعد:

فبعد هذه الجولة في تأصيل علم التفسير الفقهي ودراسة مؤلفاته، مع التعريج على أهم أسباب الاختلاف فيه، والتفصيل في قواعد التفسير الفقهي مع ذكر شروط التفسير الفقهي، وبيان أسباب الخطأ في التفسير الفقهي فإنني أوصي بالآتي:

١) ضرورة الاعتناء بالتفسير الفقهي، فإن الرجوع للكتاب في بيان أحكام النوازل من الواجبات الكفائية على الأمة.

٢) من المناسب ظهور دراسات في التفسير للنظر في طرائق العلماء في التفسير الفقهي ومدى انطباق توجهاتهم في التفسير الفقهي مع القواعد المقررة في هذا العلم.

٣) حاجة الباحثين في الدراسات الفقهية والأصولية والتفسيرية لعلم التفسير الفقهي ليتمكنوا من استخراج الأحكام من الأدلة واستنباط أحكام الوقائع من كتاب الله عز وجل.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *